رابطة الجامعات الإسلامية

الجامعة الإسلامية

العدد ٣٥

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مجلة الجامعة الإسلامية

العدد ٣٥ ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٦٣١٤١٢ (٢٠٢)
ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدي: ١١٣٧١
المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٣٠٥
E-mail: dar_meheisen@hotmail.Com

رقم الإيداع: ٢٠٠٣ / ٧١٤٨

الترقيم الدولي: 977-6076- 59 - 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المحتويات	٣
تصدير أ. د / عبد الله بن عبد المحسن التركي	٥
تقديم أ.د / جعفر عبد السلام	٧
القسم الأول: الدراسات والبحوث	٩
- التنظيم الإقليمى الإسلامى كطريق للوحدة أ. د/ جعفر عبد السلام	١١
- العلوم السياسية والتنمية البشرية فى الألفية الثالثة «التنمية البشرية والأمن القومى العربى» أ.د/ أحمد عامر	٣٧
- نظرة نقدية لمبادئ إعلان حقوق الإنسان (السجين) من منظور إسلامى د. سلامة منصور محمد عبد العال	١٠٣
- التأمين على الحياة وفقا لأحكام الشريعه الإسلامية أ.د/ السيد عبد المطلب عبده	١٣١
القسم الثانى: ملف العدد	١٥٧
- الأبعاد القانونية لبيان المؤتمر الحادى عشر للقمة العربية أكتوبر ٢٠٠٠م. أ.د جعفر عبد السلام	١٥٩
- كلمة الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية فى الحلقة النقاشية التى أقيمت بجامعة بولونيا - إيطاليا	١٩٥
القسم الثالث: عروض الكتب	٢٠٥
- عرض كتاب (الإسلام وحقوق الانسان)	٢٠٧
- عرض كتاب (الإسلام السياسى)	٢١٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
القسم الرابع: التعريف بالجامعات	٢٢١
- الجامعة الفاروقية	٢٢٣
- الجامعة الإسلامية بغزة	٢٢٥
- الجامعة الإسلامية شيتا غونج	٢٢٦
- جامعة الزقازيق	٢٢٧
- الجامعة الإسلامية في لبنان	٢٢٩
القسم الخامس: الوثائق	٢٣١
- البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع لرابطة العالم الإسلامي (الأمة الإسلامية والعولمة).	٢٣٣
- ميثاق مكة للعمل الاسلامي الصادر عن المؤتمر الرابع لرابطة العالم الإسلامي.	٢٤٥
- قرار صادر عن المؤتمر العام الرابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن تكوين الملتقى العالمي لعلماء المسلمين.	٢٥٣
- قرار صادر عن المؤتمر العام الرابع لرابطة العالم الاسلامي بشأن تأسيس المجلس العالمي للمنظمات والمراكز الإسلامية	٢٥٧
- قرار صادر عن المؤتمر العام الرابع لرابطة العالم الاسلامي بشأن إنشاء الاتحاد العالمي للمنظمات الخيرية الإسلامية	٢٦١
القسم السادس: القسم الأفرنجي	٢٦٥
Improving Decision Making in Common Stock Selection : Adss Approach.	1
Dr. Dina Kateb	
Shari'a Et Droit Islamique: Dissiper Les Malentendus	25
Omar El Kadi- Université El Azhar	

تصدير

لمعالي أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

هذا عدد جديد من مجلة «الجامعة الإسلامية» والتى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، ويتجه خطابها إلى المؤسسات العاملة فى مجال التعليم الإسلامى الجامعى من ناحية، وإلى أهل الاختصاص فى كل مجال يتحرك عليه المسلمون من ناحية أخرى، وتستهدف فى مرحلتها الجديدة أمرين.

الأول : العمل على إيجاد قنوات جديدة للاتصال والتواصل بين الجامعات الإسلامية حتى تسترد عافيتها العلمية وتتقدم الصفوف فى ركب النهوض بالأمة والدفاع عن هويتها، واستخدام قدراتها العقلية والمادية الاستخدام الأمثل والأقرب إلى تحقيق الغايات والأهداف.

الثانى : تحريك العقل الأكاديمى حتى يقترب من مشكلات مجتمعه، ويتعامل مع قضايا عصره، ويتفاعل مع هموم أمته، حتى لا تكون الجامعات الإسلامية فى واد ودنيا الناس بكل تياراتها وصراعاتها فى واد آخر.

إن الأمة كلها اليوم - وعلماؤها فى المقدمة - مدعوة لأن ترابط على ثغر إسلامها دفاعا عنه بالفكر الأصيل، والثقافة الرصينة، واللغة الهادئة، لأن تحولات كثيرة قد حدثت على مستوى العالم أجمع وكلها تؤثر على مستقبل أمتنا التى تمر بعقد عصيب يتطلب التجنيد الإجبارى لكل قلم متميز وعقل منتج، وذلك فى إطار عمل جماعى يجعل وحدة الأمة هى خط دفاعها الأول.

﴿ وقُلِ اعْمَلُوا فسيرى اللَّهُ عملكُمْ ورسُولُهُ والْمُؤْمِنُون ﴾

وبالله تعالى التوفيق

تقديم

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

هذا العدد الجديد من مجلة «الجامعة الإسلامية» جديد فى سعيه نحو المواكبة، جديد فى مادته ومضمونه أما جدته فى المواكبة لأحداث الأمة والعصر، من خلال عرض أمين لكتابات هامة غربية وعربية تناولت أهم القضايا الهامة على الساحة الإسلامية، وأيضا من خلال نشر دقيق لعدد من الوثائق الإقليمية والدولية والتى تعكس بمادتها الوثائقية ما يدور عندنا وعند الآخر، فلم يكن نشر البيان الختامى الصادر عن المؤتمر الإسلامى الرابع والذى عقدته رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، تحت عنوان «**الأمة الإسلامية والعولمة**» لم يكن نشر هذا البيان مجرد توثيق لاجتماع أو رصد للمؤتمر، بل هو إبراز لواحد من الجهود الهامة على ساحة العمل الثقافى الإسلامى - فى هذه اللحظات الفارقة من التاريخ - حتى تحسن الأمة مواجهة التحديات التى أمامها وهى نوعان:

النوع الأول: تحديات داخلية وأهم أسبابها:

١ - الضعف العقدى فى المجتمعات الإسلامية وهو ما ينبغى العمل على تلافيه بأساليب متعددة بعد تجديد الخطاب الإسلامى أحد أهم آلياتها.

٢ - ظاهرة التشرذم بين البلدان الإسلامية وقد أصبح تجاوز هذه الظاهرة مسألة حياة أو موت ولعل فى تفعيل المؤسسات العاملة على مستوى العالم الإسلامى مثل منظمة المؤتمر الإسلامى، وجامعة الدول العربية ورابطة الجامعات الإسلامية لعل فى تفعيل دور هذه المؤسسات ما يجعل الدعوة إلى الوحدة الإسلامية عملًا حيًا بكل نتائجه الإيجابية، وفى هذا الإطار أيضا يأتى نشرنا لوثيقة

تأسيس مجلس عالمى للمنظمات والمراكز الإسلامية تحت مظلة رابطة العالم الإسلامى هذا عن جدة المواكبة.

أما التجديد فى المادة العلمية لهذا العدد فيكفى الإشارة إلى بعض ما يضمه من بحوث ودراسات منها «**التنظيم الإقليمى الاسلامى كطريق للوحدة**»، وصدى هذه الدراسة التى تدعو الدول العربية والإسلامية قاطبة إلى التضامن فيما بينها والعمل على دمج جامعة الدول العربية فى منظمة المؤتمر الإسلامى، لتصبح منظمة إقليمية قوية تعمل على لمّ شمل المسلمين.

ومنها أيضًا بحث عن «**العلوم السياسية والتنمية البشرية فى الألفية الثالثة**».. والدراسة تهتم أساسا بالتنمية البشرية والأمن القومى العربى، والدراسة الثالثة فى هذا العدد تحت عنوان «**نظرة نقدية لمبادئ إعلان حقوق الإنسان السجين من منظور إسلامى**»، وهكذا حلقت أغلب دراسات العدد، ووثائقه والكتب التى يعرضها فى الآفاق التى يدعونا إليها الواقع الراهن، حتى نرى أنفسنا والآخر، دون المغالاة فى التهوين من أنفسنا والغير، أو الإسراف فى تقديرنا لأنفسنا أو الآخر.

﴿ قل هذه سبيل أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ صدق الله العظيم

القسم الأول
الدراسات والبحوث

التنظيم الإقليمى الإسلامى كطريق للوحدة

بقلـم

أ.د / جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولى

والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

تمهيد:

فى دراسة أجرتها رابطة الجامعات الإسلامية عن التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرن المقبل - أى القرن الحادى والعشرين حيث أجريت الدراسة فى نهاية القرن العشرين - انتهت إلى أن أهم هذه التحديات، تحدى الارتباط بالتنظيم الدولى. وأساس ذلك أن دولنا عانت من هذا التنظيم بشكل كبير، وإذا كان هذا التنظيم فى شكله السياسى العالمى ليس قديماً، إذ يرجع إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، إلا أن القضايا التى تخص الدول الإسلامية عرضت عليه ولم تلق إنصافاً منه سواء من المنظمة العالمية الأولى (أى عصبة الأمم) أو من المنظمة الثانية، (أى الأمم المتحدة) والتى وجدت بعد الحرب العالمية الثانية.

وحتى لا نذهب بعيداً فى عرض هذه القضايا وكيف عالجتها الأمم المتحدة؟ أقول إن الأمم المتحدة عالجت القضية الفلسطينية منذ نشأتها عام ١٩٤٥م وكانت المعالجة وبالاً على الأمة الإسلامية وعلى فلسطين فى نفس الوقت. لقد أقامت الأمم المتحدة دولة إسرائيل بقرار التقسيم المعروف عام ١٩٤٧ ولم تستطع أن تحمى حق الفلسطينيين فى إقامة دولتهم العربية، وعبثاً حاولت أن تعيد اللاجئين إلى ديارهم أو أن تعوض من لم يمكنه العودة لسبب أو آخر، كما عجزت أن تنفذ القرار الذى أصدرته فى نفس العام والذى نص على تدويل القدس وجعلها مدينة عالمية تديرها الأمم المتحدة، وبسببه ابتلعت إسرائيل القدس كما ابتلعت معظم الأراضى الفلسطينية. وكان قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ فى عام ١٩٦٧ مؤكداً

للوجود الإسرائيلى، ومدعماً لهذه الدولة حيث قرر لها الحق فى أن تعيش داخل حدود آمنة ومعترف بها، مقابل أن تنسحب من الأراضى أو حتى من أراض احتلت فى نزاع ١٩٦٧ ولم تستطع الأمم المتحدة أن تجبر إسرائيل على تنفيذ هذا القرار الجائر فى حق العرب والمسلمين حتى الآن، وتعرض الفلسطينيون لأسوأ معاملة من قبل إسرائيل فى الأراضى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأصبح مشهد القتل والتعذيب والضرب والإهانة وهدم المنازل وتجريف الأراضى وتجويع الناس ومحاصرة الأراضى المحتلة مشهداً يومياً مكرراً ، ولم تستطع الأمم المتحدة أن توقفه بأى شكل، رغم إصدارها للعديد من القرارات التى لم تشهد التنفيذ أبداً.

يحدث هذا بينما تدق طبول الحرب فى المنطقة وتتعرض العراق لحملة عنترية من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا)، لكى تنهار دولة عربية أخرى ربما تخضع بدورها للتقسيم فى وقت قريب، ويموت مئات القتلى يومياً من العراقيين ولم تستطع الأمم المتحدة أن تفعل شيئاً، رغم أن مجلس الأمن لم يتخذ قراراً - بناء على الفصل السابع من الميثاق - يسمح للولايات المتحدة بالقيام بهذا العمل العسكرى، مراعاة لاعتبارات الشكل، وقد ذاقت ليبيا والسودان وإيران مرارة قرارات صدرت من الأمم المتحدة تفرض المقاطعة الاقتصادية عليها، كما عانى المسلمون فى يوغوسلافيا السابقة من أفعال مشينة، ولم تتدخل الأمم المتحدة لحمايتهم إلا بعد أن اتسع الخرق على الراقع، وتدخلت الولايات المتحدة وحلف الناتو ليدقوا مسماراً فى نعش المنظمة الدولية. والأمثلة كثيرة تجعلنا نقول أن المنظمات الدولية العالمية لم تنصف العرب والمسلمين فى أى قضية عرضت عليها، بل على العكس كان تأثيرها سلبياً عليهم إلى حد كبير.

وإلى جانب ذلك فمن المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة قد سمح بوجود منظمات إقليمية ترتبط به، وتعمل فى دوائر وبين دول متجاورة، حينما يكون العمل الإقليمى فيه مجدياً، ومكملاً لعمل الأمم المتحدة. وكان نصيب العرب من هذا التنظيم، جامعة الدول العربية التى أقيمت فى نفس العام الذى أقيمت فيه الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وأخذت بنفس الأهداف ووضعت نفس المبادئ التى قامت

عليها الأمم المتحدة من حيث سعيها إلى تحقيق السلم والأمن الدولى، ومن حيث قيامها على فكرة التنسيق والحفاظ على سيادة الدول الأعضاء، أى تنسيق أنشطتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون فرض قرارات ملزمة من قبل الجامعة على أى دولة. وتجلى ذلك فى وضع نص يقول بأن قرارات الجامعة تصدر بالإجماع، ومع ذلك فالقرارات التى تصدر بالأغلبية، لا تلزم سوى الدولة التى تقبلها، وهذا يعنى ضعفاً شديداً فى وجود الشخصية القانونية الدولية للمنظمة.

وبعد ذلك، وعندما قامت إسرائيل بحرق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩ دعت الدول الإسلامية إلى إقامة منظمة دولية أخرى على نفس النمط التوافقى التنسيقى هى منظمة المؤتمر الإسلامى، وهى تقوم كذلك على فكرة المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء، ولا تستطيع أن تصدر قرارات ملزمة لدولها.

وهدفنا فى هذه الدراسة أن نضع التنظيم الإقليمى العربى الإسلامى فى دائرة الضوء، لكى نبين مدى نجاحه فى تحقيق آمال العرب والمسلمين فى الوحدة والأهداف التى يتطلعون إلى تحقيقها من إقامة هذه المنظمات فى الازدهار والتقدم لنرى ونحن نبحث مستقبل الأمة الإسلامية إلى أى مدى يعد التنظيم العربى والتنظيم الإسلامى داعماً لقوة العرب والمسلمين ومحققاً للآمال ؟ أم أنه أحد العوائق التى تحول دون قيام أمة عربية إسلامية قوية ومتحدة.

إن الدولة العربية والإسلامية الحديثة والتى أقيمت على الشكل القومى من وجود وحدة صغيرة نسبياً تتمتع بالسيادة يقيم سكانها على أرض محددة ولا علاقة سيادية فوقها، ظاهرة حديثة فى حياة العرب ترجع إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث تكالبت القوى الاستعمارية التى مثلها فى ذلك الوقت، الحلفاء المنتصرون فى الحرب العالمية الأولى على الإمبراطورية العثمانية وقضوا على وجودها، وقسموها إلى دول صغيرة أوهموها بأنها ستكون مستقلة وذات سيادة، وأخضعوها للهيمنة الاستعمارية بعد الاستعمار المباشر من قبل المستعمرين تنفيذاً لمخططات سايكس - بيكو، واختاروا للشعوب المتشوقة إلى الوحدة - والتى عانت من الفراغ السياسى الذى يربطها جميعاً بدولة واحدة قوية - صيغة التنظيم

الإقليمى المرتبط بالتنظيم العالمى الذى أقاموه على شكل عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، والأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، تحتاج إلى إعادة النظر فى هذا الوجود الدولى فى مؤتمر يبحث عن مستقبل الأمة ويحاول أن يضع الخطط والأسس والمشروع الحضارى الذى يقيلها من عثرتها، ولا شك أنه من المعالم الرئيسية لهذا المشروع، الوجود القوى المتحد لهذه الأمة.

وسنثير مجموعة من الاستنتاجات خلال سؤالين رئيسيين نحاول الإجابة عليهما فى هذا البحث.

السؤال الأول: هل يحقق التنظيم الدولى الإقليمى الموجود فى الساحة العربية والإسلامية آمال الأمة الإسلامية فى الوحدة والتقدم ؟

لا شك أن ذلك يحتاج إلى التعرف على دقائق هذا التنظيم، وبحث مدى فاعليته، وسنجيب على هذا السؤال فى القسم الأول من هذا البحث.

والسؤال الثانى: هو كيف نطور التنظيم الإقليمى العربى الإسلامى لكى يستجيب لمتطلبات الأمة ؟ وهذا ما نتناوله فى القسم الثانى من هذه الدراسة.

القسم الأول: معالم التنظيم الإقليمى العربى الإسلامى ومدى فاعليته

يتكون التنظيم الإقليمى العربى الإسلامى فى شكل منظمتين رئيسيتين، المنظمة الأولى: هى جامعة الدول العربية، والمنظمة الثانية: هى منظمة المؤتمر الإسلامى. وهناك فارق زمنى بين المنظمتين يصل إلى سبعة وعشرين عاماً، فالأولى أنشئت عام ١٩٤٥، والثانية أنشئت عام ١٩٧٢، وتضم الأولى الدول العربية، وهى تلك الدول التى يجمع بينها وحدة اللغة، فشعوبها تتحدث العربية، كما أنها تعيش فى منطقة جغرافية واحدة، وقد تطلعت الكثير من الدول المجاورة إلى الانضمام إليها، رغم عدم توافر شرط تحدثها باللغة العربية، علها تستفيد من الجامعة.

أما المنظمة الثانية: وهى منظمة المؤتمر الإسلامى، التى تضم فى عضويتها الآن ٥٦ دولة، تمثل فيها كل الدول العربية فضلاً عن ٣٤ دولة أغلبية السكان فيها من المسلمين، وبعد ذلك نجد مجموعة كبيرة من الوكالات المتخصصة أنشأتها الدول الأعضاء، بعضها يرتبط بالجامعة العربية، والبعض الآخر يرتبط بمنظمة المؤتمر الإسلامى. كما نجد بعض المنظمات الإقليمية المتخصصة أنشئت استقلالاً عن هاتين المنظمتين الكبيرتين وتعمل بشكل مستقل عنها، منها: مجلس التعاون الخليجى الذى يجمع فى عضويته دول الخليج البترولية ما عدا العراق واليمن، والاتحاد المغاربى ويجمع فى عضويته دول المغرب العربى بالإضافة إلى موريتانيا، فضلاً عن مجموعة من المنظمات الأخرى والتى وجدت فى ظروف معينة وانتهت بعد تغير هذه الظروف مثل مجلس التعاون العربى.

والواقع أن ما يهمنا الآن هو إلقاء الضوء على المنظمتين الكبيرتين لنتعرف على ظروف نشأة كل منهما والأهداف والمبادئ التى تقوم عليها، ونرى إلى أى مدى حققت أهداف الأمة فى الوحدة والتقدم.

أولاً: جامعة الدول العربية:

تعد الجامعة العربية من أقدم المنظمات الإقليمية العالمية، بل هى أقدمها جميعاً [1] ومع ذلك فقد عكست هذه المنظمة الأوضاع العربية التى أثر فيها الاستعمار تأثيراً كبيراً،

(١) أنشئت الجامعة العربية فى عام ١٩٤٥م قبل إنشاء الأمم المتحدة بشهور، بينما بدأ التنظيم الأوروبى في عام ١٩٤٩م . والتنظيم الأمريكى ١٩٥١م، والتنظيم الإسلامى المتمثل فى المؤتمر الإسلامى عام ١٩٧٢م.

فلقد كانت المبادرة الأولى لطلب الإنشاء من السيد / أنتونى إيدن وزير الخارجية البريطانى آنذاك، وكأن العرب فى حاجة إلى من يذكرهم بوجوب التعبير عن وحدتهم فى شكل تنظيمى[1] وعكست اجتماعات إنشاء الجامعة فى مدينة الإسكندرية وفى القاهرة بعد ذلك ما يسود من علاقات توتر بين الدول العربية، الأمر الذى تجلى فى رفض فكرة الاتحاد الفيدرالى - أى المنظمة التى تملك صلاحيات يمكن أن تفرض بها قراراتها على الدول الأعضاء - وقامت الجامعة العربية على فكرة التنسيق والتعاون بين أنشطة الدول الأعضاء، لذلك قرر ميثاقها وجوب صدور قراراتها بالإجماع، وإن القرارات التى تصدر بالأغلبية تلزم فقط من قبلها.

وقد كان عدد الأعضاء فى بداية إنشاء الجامعة سبع دول عربية هى : مصر والسعودية والعراق و سوريا واليمن والأردن ولبنان. وتطورت العضوية بعد ذلك حتى وصلت الآن إلى اثنتين وعشرين دولة بعد أن حصلت على استقلالها.

ونلاحظ أن مصر بذلت جهداً كبيراً فى إنشاء الجامعة، سواء بتبنى الدعوة إلى اجتماعات اقامتها، وإعداد بروتوكول الإسكندرية، أو فى الدعوة إلى انعقاد المؤتمر العربى العام الذى أقر أحكام الميثاق.

ويجب أن نذكر أن العراق والأردن كانتا تؤيدان فكرة الاتحاد الفيدرالى أو الكونفدرالى على الأقل، بينما تبنت السعودية ولبنان واليمن فكرة قيام الجامعة على التعاون دون مساس بالسيادة.

(١) أنشئت الجامعة العربية فى عام ١٩٤٥م قبل إنشاء الأمم المتحدة بشهور، بينما يبدأ التنظيم الأوروبى فى عام ١٩٤٩ والتنظيم الأمريكى عام ١٩٥١ والتنظيم الإسلامى المتمثل فى المؤتمر الإسلامى عام ١٩٧٢.

(٢) صرح إيدن فى ذلك الوقت بأن بريطانيا تتعاطف مع كل حركة تنشأ بين العرب لدعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية، وأن حكومة صاحبة الجلالة

(١) صرح إيدن فى ذلك الوقت بأن بريطانيا تتعاطف مع كل حركة تنشأ بين العرب لدعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية، وأن حكومة صاحبة الجلالة من جانبها سوف تقدم معونتها الكاملة لأى خطة تتمتع بالتأييد من الرأي العام العربى، راجع للمؤلف كتاب "المنظمات الدولية" ص٦١٠ وما بعدها، ط دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٦م.

من جانبها سوف تقدم معونتها الكاملة لأى خطة تتمتع بالتأييد من الرأى العام العربى، [1] .

كما يجب أن نشير إلى أن الظروف الدولية وقت إنشاء الجامعة العربية كانت تتجه إلى بداية النفوذ الأمريكى فى المنطقة، بحصول شركات أمريكية على امتيازات النفط، وبداية أقول إن النفوذ الأمريكى الوافد أعاق بريطانيا لتحقيق حلمها فى تجميع الدول العربية على نظام تسيطر عليه.

وهكذا ولدت الجامعة العربية منظمة ضعيفة تسير على منطق التنظيم الدولى المتوازى الذى لا يوجد سلطة عليا فوق الدول فيه، بل تحتفظ كل دولة عضو بكامل سيادتها.

أهداف الجامعة :

ومن حيث الأهداف والمبادئ التى قررها الميثاق، نجد هذه الأهداف تتصل بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالتعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لما يعود بالخير على الدول الأعضاء. كما قرر الميثاق اختصاص الجماعة فى فض المنازعات التى تقوم بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، بل وقرر الميثاق مبدأ إنشاء محكمة عدل عربية ولكن العلاقات بين الدول الأعضاء لم تتمخض عن إنشاء هذا الجهاز المهم حتى الآن، كذلك جعل الميثاق من أهداف الجامعة دفع الاعتداء الذى قد يقع على إحدى الدول الأعضاء، وصيانة استقلالها وتنسيق علاقتها مع دول العالم، وحاول الميثاق أن يرضى الرغبات العربية التى كانت تتوق إلى إقامة منظمة تتمشى مع الاتجاه الوحدوى الذى له أرضية واسعة بين الشعوب العربية، فنص فى المادة العاشرة منه على أن هذا الميثاق لا يمنع من قيام اتحادات أخرى بين دول الجامعة أو مجموعات منها، مما يعنى أن ميثاق الجامعة إنما يضع الحد الأدنى الواجب توافره فى " بيت العرب " من تنسيق وتنظيم للتعاون وتوحيد للمواقف بين مختلف الدول العربية، وعلى أساس أنه يمكن أنه يساعد على تقوية وتوثيق الروابط بين الدول الأعضاء بعد ذلك.

(١) راجع للمؤلف كتاب: المنظمات الدولية ص٦١٠ وما بعدها، ط دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ .

نظرة فى المبادئ التى تقوم عليها الجامعة :

قامت جامعة الدول العربية على مبادئ التنظيم الدولى المعاصر، حيث تقرر المساواة بين الدول الأعضاء فى السيادة وحسن الجوار، وعدم جواز التدخل فى شئون الدول الأعضاء.

كما أوجب الميثاق أن تكون العضوية فى الجامعة قاصرة على الدول المستقلة ذات السيادة، وإن وضع ملحقاً خاصاً بفلسطين، يعترف لها بذاتية خاصة، وقرر أن يتم تمثيلها فى الجامعة إلى أن يتحقق استقلالها، كما نص على دعم جهود الشعب الفلسطينى فى سبيل تحقيق الاستقلال.

تطور العمل فى الجامعة :

مرت المنطقة العربية بأحداث جسام، تركت أثرها على العمل فى الجامعة، على رأسها قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨، وهزيمة العرب فى أول حرب يجتمعون فيها ضد إسرائيل فى نفس العام، مما أكد قيام دولة إسرائيل، وبرزت فكرة الدفاع العربى المشترك ليكون بمثابة تعديل على الميثاق فى شكل اتفاقى، وكان ذو شقين الشق الأول عسكرى دفاعى والشق الثانى اقتصادى [١].

وفيما يتعلق بالشق الأول، فقد نص الميثاق على اعتبار أى عدوان يقع على إحدى الدول العربية بمثابة عدوان عليها جميعاً، ويفرض عليها نصرة من يُعتدى عليه، بجيوشها [٢].

والشق الثانى ينظم التعاون الاقتصادى بين الدول العربية لكى يعظم المصالح الاقتصادية بينها ويساعد على نمو التعاون فى مختلف المجالات الخاصة بالزراعة والصناعة والتجارة [٣].

وفى مواجهة تهديد إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن بما يسببه ذلك من

(١) تم التوقيع على اتفاقية الدفاع المشترك عام ١٩٥٠م.

(٢) لتنفيذ ذلك أنشأت الاتفاقية جهازين لتحقيق هذا الهدف الأول مجلس الدفاع المشترك، والثانى اللجنة العسكرية الدائمة.

(٣) لتحقيق هذا الهدف تم إنشاء المجلس الاقتصادي الذي اعتبر كيانًا مستقلا بذاته عام ١٩٥٩م ط

خسائر فادحة لكثير من الدول العربية. دعت مصر إلى اجتماع للقمة العربية وصدر عنها قرارات قوية لمواجهة المخططات الإسرائيلية، وأنشأت قيادة عربية مشتركة، واتفق على اجتماعات متكررة للقمة العربية فى إطار الجامعة حتى تصدر القرارات من أعلى المسئولين فى الدول العربية وبالتالى يؤمن أن يتم تنفيذها، ولكن إرادة التوحد وعزيمة العمل بقوة افتقدت دائماً فى القرارات والأعمال العربية.

(١) تم التوقيع على اتفاقية الدفاع المشترك عام ١٩٥٠م.

(٢) لتنفيذ ذلك أنشئت الاتفاقية جهازين لتحقيق هذا الهدف، الأول: مجلس الدفاع المشترك، والثانى: اللجنة العسكرية الدائمة.

(٣) لتحقيق هذا الهدف تم إنشاء المجلس الاقتصادى والذى أعتبر كياناً مستقلاً بذاته عام ١٩٥٩م.

وحتى بعد أن تم تعديل الميثاق فى عام ٢٠٠١ وجعل مؤتمر القمة جهازاً رسمياً من أجهزة الجامعة يجتمع مرتين فى العام فى دورتين على الأقل، لم نر فاعلية لها أهمية فى قرارات الجامعة، مع أن هذا التعديل اقتضته ظروف صعبة تمر بها المنطقة تتمثل فى تصاعد العدوان الإسرائيلى فى ظل حكومة الليكود التى تستهدف تصفية القضية الفلسطينية من أساسها.

ولقد تبدى هذا الضعف بوضوح فى معالجة القضية الفلسطينية فى مختلف مراحل تطورها، فلقد عجزت الجامعة العربية فى أن توجد فاعلية فى الموقف العربى، تؤدى إلى استخدام القوة العربية ضد إسرائيل، كما عجزت رغم تشابك المصالح مع الولايات المتحدة، أن تؤثر فى موقفها الموالى لإسرائيل والمساعد لها بكافة الأساليب بما فى ذلك تمكينها من أن تكون أقوى من الدول العربية مجتمعة، وحيازتها لأسلحة ذرية، وتمكينها من ارتكاب أبشع الجرائم فى حق الشعب الفلسطينى الأعزل لقمع انتفاضته، ولتحقيق أهدافها القديمة فى تكوين دولة يهودية من النيل إلى الفرات.

موقف الجامعة العربية فى القضية العراقية :

لا يمكننا الدفاع عن الرئيس العراقى صدام حسين فى السياسات التى انتهجها منذ تولى الحكم فى العراق عام ١٩٧٩، فما هى إلا شهور قليلة ورأينا قواته تنطلق ضد القدرة الإيرانية، وتدخل فى حرب مدمرة دامت ثمان سنوات بالتحريض الأمريكى له، لإضعافه وإضعاف إيران وكان ذلك جلّياً بشكل واضح، ثم ما لبث أن أدخل بلاده فى عام ١٩٩٠ فى حرب الكويت دون أن يتنبه إلى خطورة ذلك على بلاده، وعلى النظام العربى بكامله.. فخسر الحرب من ناحية، وكسر النظام العربى كله من ناحية أخرى، ثم جلب على بلاده الخراب والدمار بل الخزى والعار، حيث فرضت عقوبات قاسية على العراق من قبل القوى الكبرى بزعامة أمريكا، واكتملت بشن الحرب الأخيرة على العراق والتى دمرت فيها أمريكا النظام العربى بأكمله هذه المرة، وأصبحت العراق حتى الوقت الذى تكتب فيه هذه الأوراق، دولة محتلة.

أقول ماذا فعلت الجامعة العربية فى هذا النزاع ؟ الواقع أن مواقف الجامعة كانت سلبية للغاية. لم تفعل شيئاً لوقف الاندفاعة الحمقى لحرب إيران، بل للأسف أن العديد من الدول العربية ساعدته فيها، مع مخالفة ذلك للقانون الدولى، لأن ما فعله لا يعدو أن يكون عدواناً صارخاً على القانون الدولى، بل اعتدى على القانون الدولى الإنسانى حيث ثبت أنه استخدم أسلحة الدمار الشامل ضد إيران. لقد كان الهدف الواضح من هذه الحرب هو منع اندفاع القدرة الإسلامية الإيرانية والخشية على الأنظمة التقليدية فى المنطقة ومنع تهديد المصالح الأمريكية، ولم نر موقف من الجامعة العربية حيال هذه القضية، كما لو كانت الحرب تجرى فى منطقة أخرى.

كذلك كان موقف الجامعة من حرب الخليج الثانية موقفاً ضعيفاً، لم يخرج عن أن يكون قد سمح لقوات التحالف بضرب العراق، بل لعل قرار الجامعة الصادر بإدانة العراق والسماح لقوات التحالف بإخراج قواته من الكويت قد ساعد على الوجود العسكرى الأمريكى فى المنطقة، وحال دون نجاح اتصالات جرت من بعض الأطراف العربية للحل السلمى للنزاع الذى أوشك أن يتم.

أما فى حرب الخليج الثالثة فانه من الواضح أن العراق كان معتدياً عليه، وأن تدابير الاعتداء استغرقت وقتا طويلاً تقترب من ثلاثة عشر عاما كاملة، لم تستطع الجامعة العربية خلالها أن تفعل شيئا لتغيير الأوضاع فى المنطقة، أو للتعامل مع العراق بشكل يجنب المنطقة مخاطر الحرب، بل كان من الغريب أن تدخل القوات الأمريكية من الأراضى العربية المجاورة للعراق لتوجيه الضربات إليه منها.

ماذا فعلت الجامعة لوقف هذا العدوان ؟ لا شئ من قبل ومن بعد، بل لم نسمع أية إدانة للعدوان وتدخلت الدول العربية فى صراعات داخلية بسبب هذه الحرب العدوانية، البعض يؤيد العدوان، والبعض يعارضه دون أن يحدث أى فعل لوقف العدوان، أو حتى لإدانته، رغم المواقف الشعبية والدولية من قبل مختلف دول العالم التى رفضت وأدانت العدوان.

دروس حرب الخليج الثالثة :

والواقع أن حرب الخليج الثالثة التى مثلت عدوانا واضحاً على القطر العراقى الشقيق قد أظهرت العورات العربية الكبيرة، والعيوب الكامنة فى بنيان النظام العربى، ويمكن أن نذكر منها :

- عدم فعالية النظام العربى :

فلم تنفذ الجامعة العربية أية نصوص فى ميثاقها، أو فى اتفاقية الدفاع المشترك التى تعتبر أى عدوان على أية دولة عربية بمثابة عدوان عليهم جميعا،بل حدث العكس، فقد تلقت القوات الأمريكية والبريطانية المعتدية مساعدات قيمة من الدول العربية ضد العراق.

كما لم تقم الجامعة العربية أو أى وكالة تابعة لها بأى فعل لإنقاذ التراث الثقافى للأمة بعد أن تم حرق مكتبة بغداد الرئيسية، ونهب تراثها الثقافى.

بل إن مدن العراق لازالت تعيش ظروفا إنسانية صعبة بسبب أعمال الحرق والتدمير التى وجهت إلى العراق، ولا نسمع سوى أصوات تطلب من الولايات المتحدة أن تنهى العدوان، وأن تقيم حكومة عراقية فى الوقت الذى أقامت فيه الولايات المتحدة حاكماً عسكرياً أمريكياً، كان معروفاً بمساعدته لإسرائيل.

- التناقض بين الأنظمة والشعوب

أظهر العدوان العراقى التناقض الكبير بين الشعوب وأنظمتها الحاكمة، تجلى ذلك فى المظاهرات والانتفاضات المناهضة للعدوان والتى شملت كل العواصم والمدن العربية الرئيسية، وكذلك العواصم الغربية، بل عبرت تجمعات سلمية عديدة - فى تظاهرات - عن مواقفها الرافضة للحرب فى قلب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة نفسها.

- إنهيار النظام الدولى :

لم تستطع الولايات المتحدة أن تمرر قراراً يسمح بشن الحرب من مجلس الأمن، ومع ذلك قامت بالعدوان على العراق دون أى سند قانونى، اللهم إلا نظرية متهافتة عن الدفاع الوقائى كانت إسرائيل تسوقها دائما لتبرير عدوانها على الشعوب العربية. هذا الخطر المزعوم هو تهديد الجيران بأسلحة الدمار الشامل التى يمتلكها، والتى أثبتت الحرب أنه ما عاد يملك أسلحة فعالة للدمار الشامل أو لغير الدمار الشامل، وقد أدى ذلك إلى وقوع الأمم المتحدة فى أزمة حادة، فهذه الحرب تخالف الميثاق، وتسقط النظام الدولى بكامله، وتجعل من الضرورى البحث عن نظام دولى آخر لا تنتصر فيه هيمنة القوة، ولا يعلو فيه صوت الباطل.

- تهديد الدول والأنظمة العربية :

إزاء ضعف النظام العربى، وعدم وجود قوة فعالة فى المنطقة للدفاع عن دولها ضد العدوان، بدأت التهديدات الأمريكية للمنطقة بأكملها وبدأنا نسمع عن مخططات للهيمنة عليها، وتفتيت وحدة دولها، والقضاء على الأنظمة المناوئة للسيطرة الأمريكية عليها. فسوريا يوجه لنظامها تهديد صريح بالتدخل، ونفس الحال بالنسبة لإيران، ثم تظهر فى الأفق بين الحين والآخر، ملامح تهديدات للمملكة السعودية ولمصر.

واتضح جلياً أن التحرك العدوانى الأمريكى ضد الشعوب العربية والإسلامية يحقق أهدافاً متوازية :

الأول: السيطرة على النفط العربى وأضيف إليه نفط بحر قزوين.

الثانى : إخماد الحركات المناوئة للسيطرة الأمريكية على العالم والتى تطلق عليها الولايات المتحدة مصطلح الأصولية، وتدخل فيها حركات التحرير الوطنية مثل حزب الله والعديد من المنظمات الفلسطينية.

الثالث : تأمين الوجود الإسرائيلى فى المنطقة باعتباره أحد الأهداف الاستراتيجية الأمريكية فى جعل إسرائيل الأقوى والأوسع واقتلاع جذور الأنظمة أو الحركات التى تهددها.

ثانيا : التنظيم الدولى الإسلامى:

قلنا إن الدول الإسلامية تمثل دائرة أوسع من الدول العربية، لكن القوة الفعالة فى هذا التنظيم هى القوة العربية، رغم أنها أقل عددا وشعوبا من الدول الإسلامية. وقد أقيم النظام الدولى الإسلامى المتمثل فى المؤتمر الإسلامى فى أواخر السبعينيات، ومع ذلك لم يستفد من التطورات التى جرت فى الأنظمة الدولية الأخرى، وبالذات من تجربة الاتحاد الأوروبى. فقد أقيم على نفس الأسس النظرية التى قامت عليها جامعة الدول العربية حيث تبنى فكرة التنسيق والتعاون وأضاف إليها التضامن الإسلامى، دون أن يقرن ذلك بإقامة سلطات عليا فوق الدول، تكفل إصدار القرارات وتنفيذها، كما أقام العديد من المنظمات والأجهزة الفرعية التى تكلف الدول الأعضاء تكاليف مالية باهظة، دون أن تهتم بتنفيذها، وأصدرت العديد من القرارات التى تحقق قوة المسلمين، مثل إنشاء محكمة عدل إسلامية، و إقامة سوق إسلامية مشتركة، وإنشاء دينار إسلامى كعملة موحدة يتم تداولها بين الدول الأعضاء، ولم نر أثراً عملياً لأى من هذه القرارات.

والواقع أن منظمة المؤتمر الإسلامى قد عانت من نفس المشكلات التى عانت منها جامعة الدول العربية، وعرضت عليها نفس المشكلات الحادة التى عرضت على الجامعة مثل القضية الفلسطينية والقضية العراقية، وقضايا إسلامية أخرى عديدة كقضية البوسنة والهرسك وقضية كشمير، وقضايا الأقليات الإسلامية

المضطهدة فى العديد من مناطق العالم وكانت القرارات التى صدرت من أجهزتها، قرارات تتخذ الطابع الإنشائى، ولا يمكن أن تتبلور فى واقع عملى ملموس.

ونلاحظ على نظام المنظمة نفس الملاحظات التى قررناها بالنسبة للجامعة العربية. فليس فيها أى نظام للأمن الجماعى والدفاع المشترك ضد العدوان الذى يقع على أى دولة إسلامية. وإذا كان هذا النظام قد أضيف إلى الجامعة بمقتضى اتفاقية الدفاع المشترك، وإن بقى دون تنفيذ ودون فاعلية.

وقررت المنظمة إنشاء محكمة عدل إسلامية ووضعت نظامها الأساسى، ولكن لم يتم اختيار القضاة كما لم يتم وضع القانون الذى ستطبقه المحكمة، لذلك لم يدخل نظام المحكمة فى دور التنفيذ حتى الآن.

- ورغم وجود بعض الوكالات أو المنظمات التى قامت وتعد لها قيمة فى النظام الإسلامى الدولى مثل البنك الإسلامى للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إلا أنها لا ترضى الطموح الإسلامى ولا تفعل شيئاً له قيمة فى خضم المشكلات العديدة والتحديات الجسام التى تواجه الأمة الإسلامية الآن.[1]

(١) راجع تفصيلات ذلك فى مؤلفنا المنظمات الدولية صـ٦٦٠ وما بعدها الإشارة إليه، وراجع كذلك العدد ٢٤ من مجلة " الجامعة الإسلامية" التى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية وهذا العدد مخصص لدراسة المنظمات الإسلامية وتقييم دورها فى حياة الأمة.. راجع كذلك دراسة المنظمات الدولية الإسلامية التى تقدم بها د محمود داود لنيل جائزة رابطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠١م والتى أصدرتها الرابطة ضمن سلسلة " فكر المواجهة "العدد رقم (٦) القاهرة ٢٠٠٢ .

القسم الثانى: نحو تنظيم إقليمى يحقق آمال العرب والمسلمين فى الوحدة والتقدم

انتهينا فى القسم الأول إلى وجود تنظيمين إقليمين بين الدول العربية والإسلامية هما جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى. كما ذكرنا أن كل الدول العربية أعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى، وأشرنا إلى تقارب الأهداف والمبادئ التى تقوم عليها المنظمتين، وإلى أنهما تشتركان كذلك فى عدم الفاعلية وفى الفشل فى تحقيق أهداف الأمة الإسلامية.

وسنهتم فى هذا القسم بوضع رؤية لإقامة تنظيم دولى فعال فى دائرة الدول والشعوب العربية والإسلامية. وسنقوم بمناقشة مجموعة من الفروض لنثبت بالأدلة مدى صحتها ونختار الأنسب منها لظروفنا ولآمالنا وأهدافنا كأمة عربية إسلامية.

أولاً : هل من الضرورى أن يقوم تنظيم إقليمى بين الدول العربية والإسلامية ؟

اختار العالم بعد الحرب العالمية الثانية أو قبلها بقليل أن يقيم تنظيماً دولياً عالمياً يتمثل فى منظمة الأمم المتحدة، وعرضت فكرة التنظيم الإقليمى عند مناقشة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وكان هناك من يرفضون الفكرة على أساس منع الازدواج فى التنظيم الدولى، وعدم إعاقة الأمم المتحدة للقيام بمهامها، ولكن انتصر دعاة الإقليمية وتضمن الميثاق فى الباب الثامن الذى ورد فيه نص يقول: أنه لا يوجد فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى بحيث يكون العمل الإقليمى فيها صالحاً ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات وأنشطتها متلائمة مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها (المادة ٢/٥٢) كما أشار الميثاق إلى حث الدول الأعضاء ومجلس الأمن على اللجوء بادئ ذى بدء إلى المنظمات الإقليمية كخطوة أولى لحل المشكلات التى تثار بينها.

ولا شك أن هناك روابط إقليمية خاصة تجمع بين مختلف الدول العربية والإسلامية، أكثر من تلك الموجودة بين هذه الدول وبين سائر الدول الموجودة فى

المجتمع الدولى. هذه الروابط تحتاج إلى أن تفعل فى شكل تنظيمات إقليمية، بشرط أن تتوافر لديها النية والإرادة والعزيمة على إسناد اختصاصات فعلية ومعززة لهذه المنظمات، وأن تتوافر لديها كذلك الآليات والأجهزة لتحقيق الأمن بين جنباتها، ولتحقيق أقصى قدر من التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وكذلك السياسى بين هذه الدول، ولحسم ما يثار بينها من منازعات، حيث يمكن أن يتم ذلك بنجاح أكثر فى الدائرة الإقليمية. أما إذا لم يتوافر هذا الشرط عملياً كما هو الوضع القائم، فلا جدوى من هذا التنظيم الذى يؤدى إلى إنفاق المال بلا فائدة.

وأنا أرى أن الدول العربية والإسلامية لا يتوافر لديها حتى الآن الحد الأدنى لقيام التنظيم الإقليمى الفعال بينها، بسبب عدم توافر هذه الإرادة وتلك العزيمة. وأذكر هنا :

- أن الدول العربية والإسلامية تفضل أن تحل منازعتها عن طريق المنظمة الدولية وأجهزتها : محكمة العدل الدولية ، مجلس الأمن ، الجمعية العامة.. والأمثلة كثيرة نذكر منها النزاع بين قطر والبحرين على اقتسام الرصيف القارى، وأيضاً بين تونس وليبيا فى شكل مماثل، وبين العراق وإيران حول شط العرب وغيرها.
- أن التجارة البينية بين هذه الدول لا تتعدى ١٠٪ من إجمالى تجارتها مع العالم الخارجى.
- أن أغلب الاستثمارات العربية والإسلامية وكذلك أغلب الفوائض المالية موجودة فى الدول الأجنبية.
- أن الأمن الجماعى العربى لم يتحقق بشكل فعال على وجه الإطلاق وأن الكثير من الصراعات والنزاعات بما فيها صراعات مسلحة (مثل الصراع العراقى الكويتى) لم يتم حسمها داخل دول المنطقة، وتم التدخل الأجنبى لحسمها، مما قوض أسس الأمن الجماعى العربى.
- أن الكثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادى قد أبرمت ولم يتم تنفيذها بين هذه الدول.

والخلاصة:

أن العمل الإقليمى فى حده الأدنى لم يقم بنجاح حتى الآن فى دائرة الدول العربية الإسلامية، مع أننا نؤمن بضرورته ولو مرحلياً على الأقل، وكتمهيد لتحقيق الوحدة بين الأقطار العربية والإسلامية.

ثانياً : هل من الضرورى وجود تنظيم عربى وتنظيم إسلامى فى نفس الوقت ؟

دون خوض فى تفصيلات كثيرة، نجد أن الدول العربية كلها فى منظمة المؤتمر الإسلامى، ولا يوجد - فى تقديرى - ما يجعل استمرار وجود الجامعة العربية إلى جانب منظمة المؤتمر الإسلامى ضرورة للأسباب الآتية :

١- أن وجود المنظمتين معاً يمثلان ازدواجا فى العمل وزيادة فى النفقات بلا داعى.

٢- أن الأهداف والمبادئ واحدة فى المنظمتين تقريباً.

٣- أن القومية العربية لا تعيش بسهولة خارج الكيان الأكبر وهو التجمع الإسلامى.

٤- أن توجيه الجهد إلى منظمة إقليمية واحدة وتقويتها مسألة ضرورية الآن.

٥- أن الثقافة العربية هى بلا جدال ثقافة إسلامية ولا توجد ثقافة عربية منفصلة فى الإسلام.

وأرى أن يتم دمج الجامعة العربية فى منظمة المؤتمر الإسلامى لكى يمكن الاستفادة من الأرشيف المهم للجامعة ومن المشروعات الضخمة التى بذلت فى مجال توحيد التشريعات فى الدول العربية على أساس الشريعة الإسلامية، والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة التى تصلح بأكملها للتطبيق فى الدول الإسلامية.

إن العالم العربى جزء من العالم الإسلامى وسيكون من المناسب أن يتم التعبير عن الوحدة الإسلامية من خلال منظمة إقليمية قوية لا تتشتت قواها بسبب النعرات القومية التى تظهر هنا أوهناك، وأن الإسلام استطاع أن يقود العرب والمسلمين دائماً إلى طريق التقدم والرقى والوحدة.

ثالثاً : ما هى خطوات الإصلاح التنظيمية الواجب إدخالها على نصوص منظمة المؤتمر الإسلامى ؟

فى تقديرى وانطلاقا من التجارب الناجحة للمنظمات الدولية الأخرى يجب أن يتم إدخال نصوص على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى تعالج المسائل الآتية :

١ - إقامة جيش للدفاع عن الدول الإسلامية فى حالة العدوان عليها.

منع ميثاق الأمم المتحدة الحرب، بل نص بوضوح على منع استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية (المادة ٤/٢ من الميثاق)، ومع ذلك سمح الميثاق باستخدام القوة فى حالتين، الأولى: هى حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. والثانية: فى حالة اتخاذ تدابير للأمن الجماعى أى استخدام قوة دولية منظمة لكبح جماح العدوان الذى تقوم به دولة ضد دولة أخرى.

ومع أن الميثاق قد أعطى لمجلس الأمن وحده حق استخدام تدابير الأمن الجماعى، إلا أنه أعطاه حق الاستعانة بالمنظمات الإقليمية للمشاركة فى تنفيذ هذه التدابير.

وفى الوقت الحاضر أظهرت التجارب أنه لا مناص من وجود جيوش دفاع إقليمية، لأن وجودها يساعد على منع العدوان من ناحية ولكى يمكن استخدامها لمنع العدوان من ناحية أخرى.

والواقع أن مجلس الأمن لم يعقد الاتفاقات المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة لتكوين القوات الدفاعية للعالم، وقد استعان بحلف الناتو فى تنفيذ الكثير من تدابير الأمن الجماعى على نحو ما رأينا فى يوغوسلافيا السابقة، وعندما انتقدت الدول الإسلامية الأمن العام لمنظمة الأمم المتحدة وقت أن اعتدى الصرب على المسلمين فى البوسنة كان يصرخ سائلاً : أين جيش الدفاع الإسلامى الذى يمكن أن يستخدم فى الدفاع عن المسلمين فى يوغوسلافيا والذين تعرضوا لموجات من القتل والتدمير وهتك العرض، وتدخل الناتو - ولكن على ما يبدو - بعد فوات الأوان، فقد تم تدمير وقتل واغتصاب لم يشهد التاريخ مثله من قبل.

ولو كان هناك مثل هذا الجيش فى منطقتنا لتجنبت شعوبنا الكثير من الأعمال التى عانت منها ولازالت تعانى حتى الآن.

ولا شك أن اتفاقية الدفاع المشترك يمكن تبنى نصوصها فى تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى، ويمكن أن توضع بعض الضمانات المهمة هنا منها :

- أخذ قوات بعدد متساو من كل الدول الإسلامية.

- وضع أسس تكفل أفضل اختبار للكفاءات لكى توضع فى أماكن القيادة.

- توضع ضمانات لصدور القرارات التى تكفل استخدام القوة بأغلبية مصوفة مثل أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع مثلاً، وإنشاء صناعات حربية واتباع وسائل تدريب مناسبة ومتطورة بإمكانيات كل الدول الإسلامية، والأخذ بعوامل تقوية الوجود الإسلامى فى العالم، وبسط الخشية منه، وبث عوامل الاحترام له.

٢ - إنشاء آليات لتنفيذ القرارات داخل الدول الأعضاء :

وهنا أقول أن تجربة الاتحاد الأوربى ذات أهمية بالغة لدولنا، فقد أوجدت أجهزة للاتحاد فى داخل الدول الأوربية تختص بتنفيذ القرارات التى تصدر منها، وتتبع هذه الأجهزة.

٣ - إدخال التمثيل الشعبى إلى جوار التمثيل الحكومى :

إن وجود تمثيل للشعوب فى برلمان اتحادى إلى جانب التمثيل الحكومى من شأنه أن يدعم المنظمة، فالشعوب هى صاحبه المصلحة فى أى عمل تنظيمى أو مؤسسى يقوم بين الدول، ومن معالم نجاح التجربة الأوروبية الاتحادية وجود البرلمان الأوروبى، الذى يراقب العمل التنفيذى من ناحية، ويضع القواعد والتشريعات فى مختلف مجالات الاختصاص التى تمارسها المنظمة من ناحية أخرى، حيث يكون الشعب مسئولاً ورقيباً ومشرعاً للعمل التنظيمى الدولى مما يدعمه ويؤدى إلى نجاحه.

ويمكن فى المراحل الأولى اختيار المجالس التشريعية أو مجالس الشورى القائمة

الآن فى الدول الإسلامية أعضاء فيها، يمثلون الشعوب فى المجلس المقترح، وفى مرحلة تالية يتم الترشيح للعضوية لهذا المجلس التشريعى بشكل مباشر.

٣- إعطاء صلاحيات واختصاصات مفرزة ومحددة لمختلف أجهزة المنظمة، وإلزام الدول بتنفيذ ما تقوم بتقريره عن طريق أجهزة متصلة بالمنظمة داخل الدول الأعضاء.

رابعاً : ما هى الخطوات الواجب اتخاذها لتفعيل أداء المنظمة ؟

إنه لمن حسن الحظ أن نجد الكثير من القرارات والتوصيات والاتفاقيات التى عقدت فى إطار منظمة الجامعة والمؤتمر، يمكن أن تفعل وتؤدى إلى نتائج فى غاية الأهمية لتقوية العمل الإسلامى.

مجال توحيد التشريعات :

قامت الجامعة العربية وكذلك المؤتمر الإسلامى بأعمال مهمة فى مجال توحيد التشريعات بينها من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية، والواقع أن توحيد التشريعات يعد فى مقدمة أى عمل لإنجاز وحدة متكالمة حقيقية بين أى مجموعة تتحد فى الخصائص والسمات مثل مجموعة الدول الإسلامية.

وقد ساهمت مصر من خلال فقهائها الداعين للوحدة التشريعية أمثال عبد الرزاق السنهورى وفرج الصدة وجابر جاد عبد الرحمن، فى تقنين التشريعات التى يمكن أن تطبق فى كل الدول الإسلامية وطبق بعضها، خاصة القانون المدنى فى الكثير من هذه الدول.

وقد آن الأوان لكى تخرج من الأدراج المغلقة عمليات التقنين للقوانين المتخذة من الشريعة والمعدة من مجلس الشعب المصرى، والجامعة العربية فى مختلف المجالات لكى تطبق من خلال قرارات ملزمة تتخذها القمة الإسلامية وتقوم بتنفيذها عن طريق أجهزة داخل الدول.

وجدير بالذكر أنه فى إطار الوحدة المصرية الليبية التى أعلنت فى بداية السبعينات، وصل الوعى الإسلامى إلى مدى كبير فى قيادة الدولتين، وشكلت لجاناً

لتوحيد التشريعات فى مختلف المجالات تكاد تزن أعمالها أطناناً، وشارك فيها علماء من الدولتين فى كافة الجوانب، وكان هدفها توحيد كافة التشريعات والأنظمة المالية والإدارية وأنظمة التعليم بل والتمثيل الخارجى، وكذا أجهزة العمل فى مختلف المجالات الاقتصادية والبنوك والشركات، وهى ذخيرة ممتازة يجب أن يتم الإفراج عنها وتفعليها جيداً فى أعمال المنظمات.

توحيد الفتاوى الفقهية :

كذلك أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامى، مجمع الفقه الإسلامى العالمى الذى يوجد بمدينة جدة، وهو يتولى بحث مختلف المشكلات التشريعية التى تواجه العالم الإسلامى ويصدر بصددها فتاوى وتنظيمات لها أهميتها الفائقة، ويحتاج تفعيل عمل المجمع إلى أن تتوحد جميع الفتاوى فى مختلف المشكلات من خلاله، لأن كافة المجامع الفقهية الإسلامية ممثلة فيه، وأن يهتم المجلس التشريعى المقترح إنشاؤه للمنظمة بإصدار التشريعات المنظمة للحياة فى الدول الإسلامية بناء على هذه الاجتهادات التى تقوم على الإجماع الجزئى أو الكلى.

إن العالم العربى والإسلامى يملك رصيداً كبيراً من التشريعات المشتركة الكفيلة بإقامة صرح العمل الوحدوى عليه، ولا شك أننا نسبق المجتمعات الأوروبية فى هذا المجال، والتى تزهو بتكوين ما تطلق عليه " القانون الأوروبى " والذى يعتبر الآن أهم عوامل توحيدها، هذا القانون الذى يختص بتدريس التشريعات والأنظمة التى تحكم هيئات المجتمع الأوروبى، والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى وحدها المجتمع الأوروبى وأصبحت تطبق على كافة دول الاتحاد.

ونحن فى رابطة الجامعات الإسلامية نقوم بجهد كبير لتوحيد مناهج تدريس الفقه الإسلامى، وأصول الفقه، وسائر العلوم الإسلامية لكى تطبق فى كافة الجامعات الأعضاء، والتى وصل عددها حتى الآن إلى حوالى مائة جامعة، وسنعمل من جانبنا على إعداد المؤلفات التى تدرس وتربط بين أصول هذه العلوم حسبما أسسها الأباء وبين الممارسات التى أنتجت مشكلات عملية جديدة، ويجب أن تأخذ فى الاعتبار وأن تنقل إلى قاعات الدروس فى كلياتنا وجامعاتنا.

محكمة العدل الإسلامية :

استطاعت الدول الإسلامية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامى أن تقيم جهازاً مستقلاً فيها، هو محكمة العدل الإسلامية وهذا الجهاز يقوم على الأسس المعروفة فى حسم المنازعات بطريقة أقرب ما تكون إلى نظام التحكيم واتفاقية إنشاء المحكمة التى أقرت بدولة الكويت أخذت الكثير من أحكامها من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. والمشكلات التى تحتاج إلى حسم من جانب هذه المحكمة كثيرة، وللأسف تخضع للتحكيم الدولى وتخسر الدول الإسلامية الكثير من جراء ذلك. إن تفضيل نظام هذه المحكمة يحتاج إلى إخراج التقنينات المعدة من قبل الأجهزة التشريعية داخل الدول الإسلامية أو من خلال منظمة المؤتمر الإسلامى والجامعة العربية لكى تطبقها المحكمة ويجد المتقاضون من المسلمين وغيرهم أحكاما واضحة تطبق فى المنازعات بينهم، كما تحتاج إلى قيام الدول الإسلامية بسرعة اختيار القضاة لهذه المحكمة.

إن وجود سلطة تشريعية تمتلك صلاحيات التشريع لدول منظمة المؤتمر الإسلامى فى مجالات محددة فى البداية، تشمل مختلف المجالات بعد ذلك يشكل أساسا قويا للوحدة الإسلامية، يكمله على نفس الخط وبنفس القوة وجود محكمة تصدر أحكاماً ملزمة تنفذها الدول الأعضاء، هو الكفيل ببلورة أسس للوحدة بين الدول والشعوب الإسلامية.

والسلطة التنفيذية قائمة شكلاً فى هياكل منظمة المؤتمر الإسلامى، لأن هناك جهازا تمثل فيه قمة الدول الإسلامية، وجهازا أخر يمثل مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية. ولكن نلاحظ من الاجتماعات عدم حضور السادة الرؤساء بأنفسهم دائما الاجتماعات، ألاحظ كذلك عدم وجود اختصاصات محددة فى المسائل التى تتصل بالكيان الإسلامى يمكن أن تنفذ، لذا فإن المطلوب هو وضع اختصاصات محددة فى المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويوجد أجهزة فنية واستشارية واسعة تستطيع أن تقوم بهذه المهمة فى المنظمة.

ضرورة تأكيد التصور الإسلامى لفكرة الدولة :

لاحظنا أن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى قد صيغ صياغة عصرية تشبه إلى

حد كبير صياغات ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة، هذا فى الوقت الذى يعرف الجميع أن الإسلام على الرأى الراجح بين الفقهاء، يعرف دولة واحدة هى دولة الخلافة الإسلامية، ولا يقر وجود أكثر من خليفة وأكثر من دولة إسلامية إلا على سبيل التأقيت. فى تقديرى يجب أن تسيطر هذه الفكرة على ميثاق المنظمة وأن يظهر بوضوح أن هذا التنظيم خطوة نحو الوحدة بين الدول والشعوب الإسلامية، وليس نهاية المطاف، وهكذا فلدى اقتراحات محددة للتعبير عن هذه الفكرة فى نصوص المنظمة.

فيجب أن تنص المادة الأولى التى صاغت الأهداف والمبادئ على نص واضح تقرر أن المنظمة تعمل على توحيد الدول والشعوب الإسلامية فى كيان موحد. ويجب أن تستهدف مختلف الأجهزة فى المنظمة تحقيق هذا الهدف عن طريق :

أ - توحيد تشريعات الدول الأعضاء على أساس الشريعة الإسلامية.

ب- تطبيق الشريعة الإسلامية فى المنازعات التى تثار بين الدول الأعضاء من خلال محكمة العدل الإسلامية أو اية هيئة تحكيم يختارها الأطراف.

ج- اتخاذ خطوات مستمرة لتحقيق أكبر قدر من التعاون فى المجال الاقتصادى، بإنشاء سوق مشتركة تلغى الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء وتسمح بانسياب كامل وحرية الحركة للأشخاص والأموال بين مختلف الدول الإسلامية، ويشجع قيام المشروعات المشتركة فى داخل السوق، وتحويل الأقاليم الإسلامية إلى إقليم إنتاجى واحد لمختلف السلع والخدمات.

د- تشجيع الدراسات والبحوث التى تؤكد فكرة الوحدة فى مختلف الجامعات ومراكز البحوث، وبحث آليات التنفيذ ومعوقات قيام الوحدة وسبل التغلب عليها.

ويجب أن يعدل الميثاق بحيث يقرر خطوات التكامل الاقتصادى التى تنتهى بالوحدة وأن يقرر لكل مرحلة فترة زمنية معينة.

كما يجب أن تتضمن التعديلات، إزالة كافة العوائق التى وضعها الاستعمار لتفتيت الأمة

ومنع العلاقات الطبيعية بينها، بينما هو قد تخلص منها فى دياره ومن ذلك قيود الجوازات والجنسية والحدود، ومنع الزواج المختلط إلا إذا أذن به الحاكم والتدخل فى مختلف العلاقات والاجتماعات واللقاءات بين الشعوب الإسلامية من قبل الحكام.

وأرى أن تقيم المنظمة مدينة أو أكثر للوحدة الإسلامية كتجربة يتم فيها هذا التعامل التلقائى وتقام فيها مؤسسات ورابطة للوحدة وآليات وأجهزة لتحقيقها على الحدود بين الدول الإسلامية.

تعميق القيم الإسلامية فى التعامل بين الدول من خلال المنظمة:

نصت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى على بعض المبادئ التى يستهدف بها العمل بها فى المنظمة، عبرت كذلك عن باعث إنشاء المنظمة، حيث جاء بها أن ممثلى الدول الإسلامية المجتمعة فى جدة فى ١٤-١٨محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢ إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية... وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها. وإذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة فى الإسلام والتى تظل عاملا من العوامل المهمة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر.. ويصرون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراثها وحضارتها المشتركة المبنية خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز.

والواقع أن هذه الدوافع يجب أن تعمق أكثر وأن يتحقق لها صياغة تقيم مشروعا حضاريا للوحدة الإسلامية محكوما بالقيم والمبادئ الإسلامية. ولكن كيف يتحقق ذلك ؟ إن من أهم الأعمال التى يجب أن تقوم بها المنظمة والمنظمات التخصصية المرتبطة بها أن تصوغ مشروعات العمل الداخلى والدولى وفقا للعقيدة والشريعة والقيم الإسلامية. إن المجتمعات المسلمة يجب أن تبرز الهوية والسمات الإسلامية المميزة لها من خلال السلوك والتعامل معها، فهى حاملة لرسالة سماوية تعرف التمييز بين الحق والباطل، بين الحلال والحرام، بين ما يسعد الإنسان وما يتعسه، وهذه هى الرسالة الإسلامية التى تحدد موقفها من قضايا ومشكلات العصر. ثم هذه الرسالة يجب أن تبلغ للغرب وللشرق على السواء، وأن تحملها

وسائل الإعلام المختلفة التى تصدر فى العالم الإسلامى.

إن لهذه الرسالة موقفا من الغير يقوم على احترامه وحسن التعامل معه، وتقديس السلام والأمن ورفاهية الإنسان فى حدود الشريعة وأغراضها. كما أن هذه الرسالة تحترم الإنسان وحقوقه وتعمل على الارتقاء به وصيانة دمه وماله وعرضه وعقيدته. إنها رسالة خير وعدل ورقى، ويطول بنا المطاف لو أردنا أن نحدد قيم ومبادئ الإسلام فهى لا تقع تحت حصر بأى شكل. والذى أريد أن أطالب به منظماتنا وجامعاتنا هى أن تفصل معالم هذه الرسالة، وأن تضع هذه التفاصيل فى مناهج تدريس لغتنا، وعاء الثقافة، والمعبرة عن الشخصية الإسلامية. كما يجب أن تكون علومنا الإسلامية العديدة فى العقيدة والشريعة والدعوة والاقتصاد والإعلام واضحة جلية فى تثبيت الدعائم والمعالم، وأن نصدرها للغير بوضوح تام.

ولاشك أن عمل المنظمات الإسلامية فى هذه المجالات فى غاية الأهمية، ولكن ينقصه التنسيق وإيجابية الحركة للدفع به إلى الأمام ,وتقديمه بالشكل الذى يليق به.

تدريس علوم الوحدة والتكامل :

من الأهمية بمكان توجيه الدراسات التى تتم فى التعليم العام والجامعى والدراسات العليا إلى صياغة مقررات الوحدة وعلومها. ويمكن أن أشير هنا إلى أهمية تدريس ما يوجد بين الشعوب العربية والإسلامية من عوامل للوحدة والتقدم، وإبراز ذلك فى العلوم التى تدرس حاليا مثل علوم التاريخ والجغرافيا والاجتماع والتربية وعلم النفس كما أنه فى تدريس اللغة العربية يجب عرض هذه الأبعاد، وهى مطلوبة كذلك فى تدريس مختلف اللغات التى تتم فى مدارسنا وجامعاتنا. ويجب على منظمة المؤتمر الإسلامى ومنظمة الإيسيسكو ورابطة الجامعات الإسلامية أن تقود هذا الاتجاه بشكل أفضل مما يتم الآن.

ولعلنى أركز هنا على القول بأهمية التكوين العلمى للشباب المسلم عن طريق العلم لكى يشرب هذه المثل ولكى يدافع عنها إننا نعالج هنا أسباب خور العزيمة وتحلل الإرادة وغياب التصميم، إننا يجب أن نستخدم الأسلوب العلمى فى تدريس هذه العلوم وهى أيضا تحتاج إلى التدريب واكتساب المهارات المكونة للإرادة والعزيمة فى المدرسة والجامعة والمنزل.

الخاتمـــة

قمنا فى القسم الأول من هذه الدراسة باستعراض المنظمات الإقليمية الموجودة فى الساحتين العربية والإسلامية، وانتهينا إلى أنها لا تحقق أغراض وأهداف المجتمع الإسلامى فى الوحدة والتقدم، وخلصنا إلى إخفاق جامعة الدول العربية فى معالجة القضايا العربية رغم قيامها منذ فترة طويلة، وانتهينا كذلك إلى أنها شاخت وكبرت وتعيش فى غير عصرها وعددنا العيوب التنظيمية فى الميثاق، كما عرضنا كذلك للعيوب المتصلة بعدم فعالية المنظمة، وعدم قيامها بتنفيذ القرارات التى تصدر عنها وذلك يرجع أصلا إلى أنها تعكس حال التشتت وضعف الإرادة والعزيمة لدى الدول المكونة لها، وقدمنا فى القسم الثانى دراسة تضمنت مرئياتنا لإصلاح التنظيم الدولى الإقليمى، حيث عرضنا لضرورة التخلص من الازدواجية، ودمج جامعة الدول العربية فى منظمة المؤتمر الإسلامى بكل هيئاتها وأجهزتها، كما رأينا ضرورة إدخال تعديلات على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى، لتصبح منظمة إقليمية قوية، فلا مفر من تكوين جيش دفاعى للمنظمة، ولا مفر كذلك من اتخاذ منهج للإسراع بالتكامل الاقتصادى بين الدول الأعضاء ,وعرضنا للخطوات التى يجب أن تتخذ فى هذا الإطار كما عرضنا لفكرة محورية هى ضرورة أن يكون التنظيم الإقليمى الإسلامى طريقا لتوحيد الدول الإسلامية ولو على المدى البعيد، وإن لزم اتخاذ خطوات للتكامل والتنسيق والتعاون والتضامن الذى يؤدى بالضرورة إلى الوحدة فى أخر المطاف، وعرضنا لأهمية العوامل المتصلة بتوحيد التشريعات واستدعاء العقيدة والقيم والمبادئ الإسلامية وتأصيلها بين الشعوب الإسلامية لكى تكون رسالة أساسية ومهمة للتعريف بالإسلام ومعرفة أصول رسالته والأسس التى يقوم عليها.

العلوم السياسية والتنمية البشرية
فى الألفية الثالثة
التنمية البشرية والأمن القومى العربى

إعـــداد

أ.د.أحـمـد عـامـــر

مقرر لجنة الاتصالات وتنسيق العلاقات مع
الجامعات والمؤسسات والمراكز العلمية بالرابطة

إلى أى مدى يهدد الانفجار السكانى المروع أو ما يسمى بالقنبلة البشرية اقتصاد مصر القومى؟ ثم كيف نحمى اقتصادنا من الآثار الضارة لهذا الانفجار..؟ هذه حقيقة يتبناها المتشائمون، إلا أن هناك أيضًا حقيقة مضادة يتبناها المتفائلون، -و أنا معهم- وهى أن زيادة السكان سلاح ذو حدين، فيمكن أن تكون قوة مدمرة ولكن من الممكن إذا أجيد استخدام هذا السلاح أن تكون له قوة دافعة لعجلة التنمية إذا استطعنا أن ننقل الزيادة السكانية من نطاق الأزمة والخلل إلى نطاق الثروة والأمل.. والحقيقة أن الإجابة الحاسمة والمقنعة على السؤال الذى طرحناه فى البداية يجب أن تكون بمثابة إنذار مبكر حتى لا تجرفه دوامة التفاؤل المفرط من جهة وكى لا يقع أسيرًا لمحاذير التشاؤم من جهة ثانية وكلا الأمرين يبتعد عن الموضوعية المنشودة.

الحقيقة والحقيقة المضادة:

يمكن أن ننظر إلى الحقيقة السكانية من زاويتين: الأولى أن السكان - بوصفهم بشرًا هم هدف النشاط الاقتصادى - لهم حاجات تتطلب الإشباع عن طريق الإنتاج، أى بوصفهم مستهلكين، أما الزاوية الثانية فهى أن السكان يعتبرون أيضًا مصدر قوة العمل اللازمة للإنتاج.. وهكذا فالسكان هم الثروة الحقيقية فى مصر وهم محور الحياة الاقتصادية بشقيها الإنتاج والاستهلاك. ومصر كأى دولة متخلفة تعانى -وستظل كذلك بدرجات متفاوتة - من مشكلة التضخم السكانى التى تعد إحدى

زوايا مثلث الأزمات: الطعام ـ السكن ـ السكان. ويجب أن نشير هنا إلى حقيقة مهمة وهى أن المشكلة السكانية لا تعنى الزيادة المطلقة فى عدد السكان، فمثلاً نجد أن بعض دول أمريكا اللاتينية التى تسجل أعلى معدلات النمو السكانى فى العالم لا تعانى من مشكلة التضخم السكانى؛ لأن هذه البلاد ما زالت تفتح أبوابها للمهاجرين إليها لأنها فى حاجة إلى مزيد من الأيدى العاملة لتستثمر مواردها الطبيعية استثمارًا كاملاً.. فالكثافة العددية أو الجغرافية وحدها لا تكفى للحكم على وجود مشكلة التضخم السكانى وإنما العبرة بالكثافة السكانية التى تعتمد على العلاقة بين عدد السكان وحجم الموارد المستخدمة فى النشاط الاقتصادى فى المجتمع.. فالمشكلة السكانية توجد حيث يوجد عدم التوازن بين معدلات نمو السكان ومعدلات نمو الموارد الطبيعية.

مفتاح الموقف:

إن أى برنامج قومى لكبح جماح التضخم السكانى يجب ألا يتجه إلى تحديد النسل أو التحكم فى الزيادة السكانية بقدر اتجاهه إلى العمل على زيادة الإنتاج وذلك أن محاولة تحديد حجم أمثل للسكان فى مصر لا يعد عملاً عسيرًا فقط بل وأيضًا مستحيلاً وغير عملى، فالمحور الرئيسى للحل هو زيادة الإنتاج حتى نتمكن من زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى؛ لإلغاء الأثر السلبى لزيادة السكان، ذلك أن المشكلة تتمثل فى العجز عن توفير العمل المنتج لكل فرد قادر فى المجتمع حتى يزداد الإنتاج القومى وحتى تتم تعبئة الموارد البشرية على أعلى مستوى، وحتى يصبح الفرد إيجابيا لا يلجأ إلى التمرد الفردى بالهجرة، حتى لا يتكل على الحكومة لحل مشكلاته، وحتى لا يظل السواد الأعظم من الشعب معالين يعيشون على هامش التنمية لا يجنون من ثمارها إلا القليل، بينما يقوم بالتنمية فقط حوالى ٣٠٪ من مجموع السكان. وهذا يعنى زيادة عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد المنتج وبالتالى زيادة الموارد الموجهة إلى الاستهلاك فى الوقت الذى تزداد فيه درجه انخفاض القدرة الإنتاجية للمجتمع.. إن الملاحظة العلمية توضح أن القضايا السبع التى

طرحها الرئيس حسنى مبارك فى خطاب التولية الأول إنما تبدأ جميعًا وتنتهى بالمشكلة السكانية؛ لأنها - بدرجة أو بأخرى - نتاج هذه المشكلة أو أحد انعكاساتها.

فقضية التدريب مثلاً تأتى كحل لمشكلة البطالة المقنعة أو ما نطلق عليه مجاملة ومن باب الدبلوماسية (العمالة الزائدة) وهى حالة تجد أن الجميع يبدو وكأنه يساهم فى العملية الإنتاجية بينما فى الواقع نجد جزءًا كبيرًا من القوى العاملة تكون مساهمته فى الإنتاج مساوية للصفر أو حتى يصبح سالبًا، وهنا يتدخل التدريب ليحول البطالة المقنعة إلى عنصر مهم فى تمويل التنمية عن طريق سحب قدر من فائض العمل فى بعض الأنشطة إلى درجة غير اقتصادية لاستخدامها فى مشروعات تكوين رأسمالى، كبناء السدود واستصلاح الأراضى وتعبيد الطرق، ذلك أن القوى العاملة المدربة ضرورية لزيادة الإنتاج حيث يحسن التدريب من صفات العنصر البشرى ويركز على الكيف الذى يحدد المقدرة الإنتاجية للموارد البشرية.

ثم مشكلة ضغط الاستهلاك: فالزيادة السكانية تؤدى إلى زيادة الطلب الاستهلاكى وغالبًا ما يتم إشباع الطلب الاستهلاكى المتزايد على حساب الموارد الموجهة للاستثمار ولزيادة الطاقة الإنتاجية، بل وغالبًا أيضًا ما يعجز الإنتاج المحلى من المواد الغذائية عن الوفاء بحاجات الاستهلاك مما يترتب عليه زيادة الواردات من السلع الغذائية، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على ميزان المدفوعات، وعلى حصيلة الدولة من النقد الأجنبى الذى كان يمكن أن يوجه لاستيراد مكونات التكوين الرأسمالى وبالتالى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع .. وعلى سبيل المثال أيضًا قضية ضغط الإنفاق الحكومى وترشيده، فالدولة التى ترتفع فيها نسبة المعالين - ومصر من بينها حيث تبلغ نسبة المعالين أكثر من ٦٠٪ من عدد السكان - تستنفذ قرضًا كبيرًا من مواردها فى تزويدهم بالغذاء والتعليم والخدمات الصحية وذلك على حساب الموارد الموجهة للاستثمار وزيادة الإنتاج.. وإن خيرات التنمية يجب أن تعود على كل أفراد الشعب، والحكومة - فى ظل تزايد السكان بمعدل كبير - ستضطر إلى إنفاق جانب كبير من مواردها على دعم الغذاء

والكساء والاسكان وتوفير المعيشة اللائقة للسكان قبل أن تفكر فى مجرد رفع مستوى الشعب بأكمله، ومن هنا تأتى قضية الدعم التى ترتبط بالتوزيع العادل لثمار التنمية الاقتصادية.

إن الخيط الأول فى حل المشكلة السكانية هو تحويل الكم السكانى إلى كيف وذلك لا يتم عشوائيا بل بتخطيط القوى البشرية وإعداد ميزانية لاستخدامات الموارد البشرية وهى لا تقل أهمية عن الميزانية المالية للدولة.

تخطيط القوى العاملة:

عودة الأيدى العاملة المصرية من الخارج إلى أرض الوطن... ربط الأجر بالإنتاج... إعادة النظر فى سياسة تعيين الخريجين... تجميد الهيكل الوظيفى للجهاز الحكومى... كلها أمور وأحداث عادية كان يمكن أن تمر دون إزعاج للدولة ودون قلق الحكومة ودون أن تثير العديد من التساؤلات والترقب من جانب المواطنين إذا كانت هناك خطة منضبطة للقوى العاملة فى مصر ضمن استراتيجية حقيقية للتخطيط القومى والتى تؤثر إيجابًا أو سلبًا على تخطيط القوى العاملة بافتراض التناسق بين القطاعات المختلفة لاقتصادنا القومى.. ففى مجال التخطيط نجد أن الموارد البشرية تعد من أعقد قطاعات اقتصادنا القومى لأنها مورد طبيعى يصعب التحكم فيه وضبطه بدقة، لأن عملية التخطيط هنا لا تتعلق فقط بالكم ولكن أيضًا وقبل كل شىء بالكيف، والنوع الذى يجب أن يكون ماثلاً دائمًا فى مركز اهتمامنا أو حتى فى عقلنا الباطن ونحن بصدد إعداد خطة القوى العاملة، ويجب أيضًا أن نميز بين سياسة التوظيف وبين تخطيط سوق العمل أي تحديد العلاقة بين عرض القوى العاملة واستخداماتها أو الطلب عليها بهدف حماية المجتمع من حدوث بطالة أو علاجها إذا وقعت.. ومن البديهى أن تخطيط القوى العاملة لا يتم ولا يجب أن يكون بمعزل عن باقى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية فى الدولة مع أخذ الطلب الخارجى على الأيدى

العاملة المصرية فى الحسبان.. وحين نضع خطة حقيقية للقوى العاملة فى بلادنا.. حتى يتم ذلك فى المستقبل فإن واقع استخدام القوى العاملة فى مصر فى الظروف الراهنة يجعل إعادة تنظيم استخدام القوى العاملة مطلبًا أكثر من حيوى، بل مطلبًا حياتيا حتى لا يتعرض مجتمعنا إلى أزمة بطالة ظاهرة مروعة أو حتى - على أحسن الأحوال - يتعرض إلى أزمة بطالة مقنعة حادة إذا ما تم إلحاق الأيدى العاملة المصرية العائدة من الخارج على وظائف غير منتجة أو وظائف وهمية.

واقع استخدام القوى العاملة:

وإذا حاولنا ارتياد واقع استخدام القوى العاملة فى مصر للتعرف على دلالته أو الإحاطة بأبعاده لفهمه وتفسيره والتوقع بشأنه فى المستقبل، فإنه يمكن القول منذ البداية أن الإدراك العلمى للموارد البشرية وثيق الصلة بمراحل الإنتاج الاقتصادى الثلاث وهى : إنتاج المواد الأولية ثم تشغيل هذه المواد وتصنيعها وأخيرًا مرحلة توزيع السلع المنتجة إلى المستهلك، ولعل هذا يفسر لنا لماذا درج الفقه التنموى على تصنيف وظائف الجسد الاقتصادى للمجتمع ولا تتطلب كفاءة أو خبرة فنية أو مهارات عالية خاصة فى القوى العاملة كالزراعة والرعى والصيد.

ثانيها: الوظيفة التصنيعية وتتعامل مع الموارد الطبيعية فتحيلها إلى سلع مصنوعة أو نصف مصنوعة؛ ولذا فإن هذه الوظيفة تتطلب فى الأيدى العاملة مهارات فنية عالية وإعدادًا خاصًا كما تتطلب رءوس أموال ضخمة.

ثالثها: الوظيفة الخدمية أو الوسيطة، وتقتصر على القيام بالتشهيلات لأعمال الوظيفتين الأولى والثانية كالأعمال الإدارية والتجارة والنقل، وهذه الوظائف الثلاث تمكننا من تفسير ظاهرة التخلف والتقدم أيضًا.. ذلك لأنه وفقًا لهذا التصنيف الثلاثى فإن المجتمع يعد فى طريق التقدم إذا كان عدد العاملين فى الوظيفة التصنيعية لا يقل عن ٤٠٪ من المجموع الكلى للقوى العاملة فى المجتمع، وكلما اتجهت هذه النسبة إلى الارتفاع إلى ٦٠٪ كلما كان ذلك أدعى إلى تأكيد حالة

التقدم فى المجتمع إلى جانب ذلك فإنه على المجتمع الراغب فى التقدم أن يحرص على ألا يزيد عدد العاملين فى الوظيفة الأولية والوظيفة الخدمية عن ٣٠٪ من إجمالى عدد القوى العاملة فى المجتمع وكلما تقلصت هذه النسبة لتدور حول ٢٠٪ كلما كان ذلك أدعى للتقدم وللتوازن فى تكوين وظائف الجسد الاقتصادى.

وإذا حاولنا تطبيق هذا المعيار على واقع استخدام القوى العاملة فى مصر لوجدنا أن تقديرات توزيع القوى العاملة على الوظائف الثلاث السابقة ـ طبقًا لأدق الإحصاءات المتاحة ـ هى: قطاع الزراعة ٤٢,٨٪ وقطاع الصناعة ١٣,١٪ وقطاع التشييد والبناء ٥,١٪ أما قطاع الخدمات فتبلغ نسبة القوى العاملة فيه ٣٩٪ من المجموع الكلى للقوى العاملة فى مصر.. وهكذا فإنه وفقًا لهذا المعيار فإن بلادنا تعتبر بلادًا متخلفة.. وهذه حقيقة.. ومن ثم فهى تعانى من انخفاض مستوى الإنتاجية وهبوط مستويات الجودة وارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض مستوى الدخول؛ ذلك لأنه توجد علاقة طردية بين درجة التقدم الصناعى وبين إنتاجية العمل ومن ثم ارتفاع مستوى الدخل ولعل هذا ما جعل التصنيع جوهر عملية التنمية ولبها ووسيلتها لتطوير الاقتصاد القومى من اقتصاد راكد يعتمد أساسًا على الوظيفة الأولية وهى انتاج المواد الخام إلى اقتصاد متحرك نام تحتل الصناعة فيه مكان الصدارة أو على الأقل تحظى بأولوية مطلقة باعتبارها القاطرة التى تجذب وراءها باقى قطاعات الاقتصاد القومى تلقائيا كالزراعة والنقل وغيرها...

بطالة مقنعة:

وتعد ظاهرة البطالة المقنعة فى القطاعين الزراعى والحكومى من أهم المشاكل التى تواجه ليس فقط تخطيط القوى العاملة فى مصر بل عملية التنمية بأسرها، إذ أصبحت الإنتاجية الجدية فى هذين القطاعين منخفضة جدا وقد تصل إلى الصفر فى كثير من الأحوال إن لم تكن سالبة .. فكما أشرنا نجد أن النسبة الكبرى من القوى العاملة فى مصر تشتغل فى القطاع الزراعى وما تبع ذلك من

وجود بطالة مقنعة بمعنى وجود عدد كبير من أفراد القوى العاملة فى هذا القطاع زائد عن الحاجة ويمكن تحويلهم - بالتدريب والتعليم - إلى أوجه النشاط الأخرى دون أن يتأثر الإنتاج الزراعى، كما يعانى من أزمة البطالة المقنعة الجهاز الحكومى أيضًا الذى يبدو للعيان تجاوز عدد العاملين فيه بكثير ما تتطلبه احتياجات العمل بالفعل، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى سياسة تعيين الخريجين والتى لا تؤدى بالضرورة إلى تحويل الموارد البشرية إلى ثروة بشرية خاصة إذا كانت الجهات التى يلحق عليها هؤلاء الخريجون كموظفين ليست فى حاجة حقيقة إلى بعضهم إن لم يكن إليهم جميعًا.. والبطالة المقنعة أو الهيكلية أو ما نطلق عليه - ترفقًا وتجميلاً - العمالة الزائدة هى حالة نجد أن الجميع يبدو وكأنه يسهم فى العملية الإنتاجية بينما هو فى الواقع يعبر عن أن جزءًا كبيرًا من القوى العاملة تكون مساهمته فى الإنتاج مساوية للصفر إن لم يكن سالبًا فى بعض الأحيان، وهنا تأتى وظيفة التدريب التحويلى كأداة لحل مشكلة البطالة المقنعة لأنه يحسن من صفات العنصر البشرى ويركز على الكيف الذى يحدد المقدرة الإنتاجية للموارد البشرية.

مضخة التدريب التحويلى:

فالتدريب التحويلى يعد بمثابة المضخة الماصة الكابسة؛ حيث يحول البطالة المقنعة إلى عنصر مهم فى العملية الإنتاجية عن طريق سحب قدر من فائض بعض الأنشطة إلى درجة غير اقتصادية ليعيد استخدامها فى مشروعات تكوين رأسمالى كبناء السدود واستصلاح الأراضى ورصف الطرق، كما يمكن للحكومة عن طريق التخطيط توفير فرص العمل المنتج أمام الأعداد الكبيرة المتزايدة من القوى العاملة فى المشروعات الجديدة التى يتم إنشاؤها، ومن هنا يمكن القول أن تخطيط القوى العاملة يجنب المجتمع ما قد يحدث من اختلال فى توزيع القوى العاملة على مختلف قطاعات الاقتصاد القومى كوجود فائض فى بعض التخصصات والمهن وعجز فى بعضها الآخر، مما يؤدي إلى تشغيل بعض أفراد القوى العاملة فى وظائف لا تتفق وتخصصاتهم، ومن ثم انخفاض إنتاجيتهم.. والملاحظ على واقع القوى

العاملة فى مصر أنه يعانى ـ ضمن ما يعانى ـ من سوء توزيع القوى العاملة بين قطاعات الاقتصاد القومى وعدم تناسب إنتاجية القطاعات الاقتصادية مع الاستثمارات الموجهة إلى كل قطاع مما أدى إلى ضعف قدرة قطاع الصناعة ـ على غير ما كان متوقعًا ـ على امتصاص فائض القوى العاملة.. وأن نقطة البداية فى التنمية الحقيقية فى مصر هو الاتجاه إلى رفع مستوى الإنتاجية فى الزراعة وهذا بديهى لأنه إذا كانت الزراعة مصدر دخل للغالبية العظمى من السكان فإنه لا يتصور رفع مستوى معيشة المواطنين دون رفع مستوى الانتاجية فى هذا القطاع الرئيسى لعل هذا ما يجعل فقهاء التنمية يركزون اهتمامهم على إيجاد حل للمشكلة الآتية: كيفية توجيه الموارد لتوظيفها فى هذا القطاع الأكثر إنتاجية بين قطاعات النشاط الاقتصادى فى المجتمع؛ لأن المحرك الرئيسى للتنمية هو وفرة التوظف فى القطاع الأكثر إنتاجية،وهذه المشكلة ترتبط بقضية أخرى وهى المفاضلة بين التكنولوجيا المكثفة للعمل والتكنولوجيا المكثفة لرأس المال، وتعتبر الظروف السائدة بالنسبة لعناصر الإنتاج المتعلقة بكل صناعة من العوامل الحاسمة فى هذا الاختيار، ولقد أصبحت الصناعات المكثفة للعمل سبيلاً مضمونًا ومأمونًا لامتصاص القوى العاملة نتيجة استخدام التكنولوجيا المتطورة فى المشروعات الصناعية الكبرى والتى لا تحتاج إلا لقدر ضئيل من القوى العاملة، ويرى بعض علماء التنمية الأخذ بالتكنولوجيا المكثفة للعمل؛ لأن معظم البلدان المتخلفة الآخذة فى النمو تعانى من الزيادة السكانية ولديها عرض وفير من القوى البشرية العاملة ومن ثم فلابد أن تسعى لتحقيق التشغيل الكامل والاستفادة من القوى البشرية بدلاً من الإلتجاء إلى التكنولوجيا المكثفة لرأسمال والتى تلغى امتصاص فائض القوى العاملة فى القطاعات الأخرى كالزراعة والخدمات حتى أن فرص العمل فى قطاع التشييد والإسكان ــ وهى ضمن قطاع الخدمات ـ إلى جانب سفرهم إلى الخارج باعداد كبيرة للعمل فى المشروعات الإنشائية.. ولم يعد من فقهاء التنمية من يستطيع أن يشك كثيرًا فى أن المعنى البشرى للتخلف يكمن فى ازدياد عدد السكان وارتفاع

نسبة المعالين منهم (غير المنتجين)، فالموارد البشرية تتأثر بمجموعة من العوامل من بينها معدل النمو السكانى والتركيب العمرى، وفى مصر يزيد عدد السكان بنسبة ٢,٤٪ بينما يزيد معدل نمو قوة العمل بنسبة ١,٦٪، بالإضافة إلى ذلك فإن سوء توزيع واستخدام القوى العاملة ناجم أساسًا عن الاختلال فى التركيب العمرى، وفى مصر تشير البيانات والتقديرات إلى أن نسبة صغار السن هى ٤٤٪ من جملة السكان، ويترتب على ذلك إنخفاض فى نسبة القوى العاملة إلى عدد السكان الإجمالى حيث تصل إلى ٣٠٪ بينما تصل هذه النسبة فى الدول المتقدمة كاليابان ٥٠ ٪ ويترتب على ذلك بالنسبة إلى مجتمعنا المصرى زيادة نسبة المعالين إلى ٧٠٪ من عدد السكان، أى زيادة عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد المنتج مما يؤدى إلى زيادة أعباء القوى العاملة المنتجة، بالتالى زيادة الموارد الموجهة إلى الاستهلاك واستنفاد قدر كبير من موارد الدولة فى تزويد المعالين بالغذاء وباقى الخدمات كالإسكان والصحة والتعليم وذلك على حساب الموارد الموجهة إلى الاستثمار مما يؤدى إلى انخفاض إمكانيات زيادة الإنتاج، والخيط الأول فى تصفية هذه المشكلة هو تحويل الكم السكانى إلى كيف وذلك لا يتم عشوائيا بل بتخطيط الموارد البشرية لتوفير فرص العمل المنتج لكل فرد قادر فى المجتمع حتى يزداد الإنتاج القومى وحتى تتم التعبئة القصوى للموارد البشرية وحتى يصبح الفرد إيجابيا لا يلجأ إلى التمرد الفردى بالهجرة إلى الخارج وحتى لا يركن ويعتمد كليا على الحكومة فى حل مشكلاته، وأيضًا حتى لا يظل السواد الأعظم من المواطنين معالين يعيشون على هامش التنمية لا يجنون من ثمارها إلا النذر اليسير بينما يقوم بالتنمية ٣٠٪ فقط من مجموع السكان.

حرية اختيار المهنة:

ومصر لديها قوى عاملة ـ ومعظمهم موظفون حكوميون ـ ليسوا أحرارًا فى اختيار المهنة أو نوع العمل الذى يريدونه، بل حسب ما تقذف بهم أهواء لجان توزيع القوى العاملة كمستخدمين فى دواوين الحكومة أو ما يتبعها من قطاع عام مترهل

اقتصاديا ووظيفيا، وهذه مشكلة.. كما أن مصر لديها أفراد مدربون تدريبًا عاليًا أكثر مما تستطيع استيعابه أو يفوق طاقتها على استخدامه فهى على سبيل المثال تمتلك عددًا كبيرًا من خريجى الجامعات لا تتمكن من أن توفر لهم فرص عمل منتج فتشجعهم على التحول إلى العمل فى التدريس بالمدارس أو العمل فى الدول العربية الأخرى التى تعانى من ندرة فى خريجى الجامعات..فجامعاتنا تخرج اعدادًا فادحة فى مجالات تخصص لا يشتد الطلب عليها على حساب مجالات أخرى تتطلب المزيد من القوى العاملة المعدة إعدادًا خاصا، فعلى سبيل المثال أنه بينما نعانى من فائض خريجى الجامعات نعانى فى الوقت ذاته من فقر مخيف فى الكوادر الفنية والإدارية وكذلك مستوى العمال الفنيين أهم عنصر فى هرم العمالة وهيكل القوى العاملة، مما ترتب عليه قيام خريجى الجامعات بأعمال فى مستوى أدنى وهم لم يؤهلوا له مما يؤدى إلى إهدار ما أنفق عليهم من أموال فى دراسات ذات طابع أكاديمى وذات كلفة عالية.. وهنا تأتى ضرورة ربط سياسات العمل وتخطيط القوى العاملة وسياسات التوظف بتطوير وتخطيط قطاع التعليم عاليه وأدناه.. ولقد أدت كل هذه العوامل والمتغيرات إلى اختلال هرم القوى العاملة فى مصر، فأصبحت القاعدة العريضة التى تتكون فى كل المجتمعات من المهنيين والحرفيين قاعدة هزيلة لا تتناسب مع القمة الكبيرة المكونة من خريجى الجامعات، وفى الوقت ذاته انكمش حجم المستوى الأوسط لهذا الهرم، وهو المستوى الإشرافى الذى يتكون من الفنيين الذين يقومون بدور رئيسى فى عملية الإنتاج.. وهكذا نجد أنفسنا ندور وندور لنرجع مرة أخرى أمام نقطة البداية الصحيحة وهى الاهتمام بتخطيط القوى العاملة على مواءمة حجم القوى العاملة المتاحة مع متطلبات التنمية وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين الحجم الكلى للطلب على القوى العاملة والحجم الكلى للقوى العاملة المتاحة وما يمكن السماح بهجرته من القوى العاملة المصرية إلى الخارج ـ دون تخطيط وحسابات دقيقة ـ قد يؤدى إلى حدوث عجز فى بعض التخصصات والمهن لاسيما وأننا نلاحظ أن أهم الفئات العاملة التى تحتاج إليها حركة التنمية فى مصر هى نفسها التى تتجه إلى الهجرة خارج البلاد.

ثروة بشرية:

على الرغم من تزايد الاقتناع بأهمية القوى العاملة وضرورة أن تتحول هذه الموارد البشرية ـ بالتدريب والتعليم ـ إلى ثروة بشرية إلا أننا نولى اهتمامًا ـ عند رسم خطط التنمية ـ بعناصر الإنتاج الأخرى دون أن نبذل نفس القدر من الاهتمام والعناية بالعنصر البشرى رغم عدم مسايرته للاتجاهات المرغوبة للتنمية؛ ربما لأن ذلك يرجع إلى أن تخطيط القوى العاملة يتطلب فترة أطول مما يتطلبه تخطيط القطاعات والأنشطة الأخرى حتى يحقق النتائج المرجوة لأن بعض التخصصات يحتاج إعدادها إلى فترات طويلة ولارتباط ذلك أيضًا بخطط وسياسات التعليم.

إن العنصر البشرى فى مصر أقرب إلى كونه موردًا بشريا منه إلى ثروة بشرية وهذا يتطلب بالضرورة حصره وتحليله حتى يمكن تدريبه أو تعليمه تمهيدًا لتحويله ثروة بشرية وذلك بتشغيله فى وظائف مناسبة.. والسؤال المهم الآن هو.. ما هى وسائل وآليات إعادة توزيع استخدام القوى العاملة فى مصر؟ .. للإجابة على هذا السؤال نجد أنفسنا وجهًا لوجه مع تخطيط القوى العاملة وأهميته، ونعنى بذلك تحديد احتياجات خطة التنمية من الأيدى العاملة وفقًا للمهن والتخصصات المختلفة وحصر المتاح منها فى المجتمع كما ونوعًا، وذلك بغرض إعداد القوى العاملة تدريبًا وتعليمًا توجيهًا إلى مختلف قطاعات ووحدات النشاط الاقتصادى بحيث يتحقق تعادل الفرص منها مع الطلب عليها مما يجنب معه الاقتصاد القومى زيادة الأيدى العاملة عن احتياجات العمل كانتشار البطالة المقنعة أو الظاهرة، الأمر الذى ترتفع معه نفقات الإنتاج هذا من جهة، ومن جهة ثانية تجنب الآثار السلبية التى تنجم عن نقص الأيدى العاملة عن احتياجات العمل كعدم قدرة المجتمع على استغلال طاقاته الإنتاجية إلى أقصى حد ممكن.. هذا إلى جانب أن تخطيط القوى العاملة يصون ويحمى المجتمع مما قد يحدث من اختلال فى توزيع القوى العاملة على مختلف قطاعات الاقتصاد القومى إذ قد يترتب على غياب تخطيط القوى العاملة وجود فائض فى بعض التخصصات والمهن وعجز فى بعضها الآخر مما

يؤدى إلى تشغيل بعض أفراد القوى العاملة فى تخصصات لم يُعدُّوا ولم يؤهلوا لأدائها مما يترتب عليه انخفاض إنتاجيتهم.

التأثير فى اتجاهات التنمية:

إن مشكلات القوى العاملة فى مصر ناجمة عن عوامل العرض أكثر منها عن عوامل الطلب، فالطلب على القوى العاملة يقتضى تقدير الاحتياجات أو حصر القوى العاملة المتاحة فى المجتمع تمهيدًا لمعرفة الاحتياجات المستقبلية منها أو التنبؤ بالطلب عليها، ويكون تقدير هذه الاحتياجات على المستوى القومى أو القطاعى أو حتى على مستوى الوحدة على أن يتم ذلك على ضوء الأهداف والاستراتيجيات التى تتضمنها خطة التنمية، ومراعاة التغيرات التى تحدث فى مستوى التقدم الاقتصادى والتكنولوجيا المستخدمة ويجب كذلك أن ينصب اهتمام سلطات التخطيط عند تقدير احتياجات القوة العاملة على وضع الأهداف أكثر من عمل التنبؤات وذلك بغية التأثير فى اتجاهات التنمية وليس مجرد التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية.. هذا بالنسبة إلى تقدير حجم الطلب على القوى العاملة، أما بالنسبة إلى جانب العرض - وهو الأكثر أهمية فى مصر كدولة متخلفة - فإنه يتمثل فى ذلك الجزء من المجموع الكلى للسكان الذى يمكن تشغيله فى النشاط الاقتصادى، فبعد تحديد العدد الكلى للسكان الذى يمكن تشغيله فى النشاط الاقتصادى يتم استبعاد الأفراد الذين تقل أعمارهم عن سن العمل (الأطفال) وكذلك الذين تزيد أعمارهم بعد سن العمل الجاد (الشيوخ) وكذلك العاجزين عن العمل لأى سبب، وبعبارة أخرى يتطلب معرفة العدد المتاح من قوة العمل دراسة الاتجاهات السكانية لمعرفة التركيب العمرى ومن ثم معرفة عدد أفراد القوى العاملة الذين يمكن تشغيلهم فى النشاط الاقتصادى. ويجب أن نؤكد فى هذا المجال إلى أن تحديد جانب عرض القوى العاملة لا يقتصر فقط على معرفة عدد أفرادها أو الكم فحسب، وإنما يتعدى ذلك ليشمل الإلمام بالهيكل الوظائفى لقوة العمل، الأمر الذى يساعد على معرفة الاحتياجات التعليمية والتدريبية ومن ثم

تطوير أجهزة التعليم والتدريب الملائمة باعتبار أن تخطيط التعليم أحد الآليات والوسائل التى يمكن أن تحقق التوازن المنشود بين عرض القوى العاملة وبين استخداماتها أو الطلب عليها.. ولما كانت هذه الوسيلة تنتج آثارها فى الأجل الطويل فإنه من الضرورى البحث عن وسائل وآليات أخرى أهمها سياسة الأجور أو ربط الأجر بالإنتاج والتى يراها البعض أداة طبيعية وناجحة لتوجيه وتوزيع القوى العاملة على القطاعات والأنشطة الاقتصادية وكإحدى الآليات لتحقيق كفاءة توزيع القوى العاملة على مختلف القطاعات والمهن علاوة على مالها من آثار على إنتاجية العمل وعلى المستوى العام للأسعار، وبعبارة أخرى فإن تخطيط القوى العاملة يتطلب رسم سياسة للأجور والحوافز تساعد على دفع العمل وتحقيق التوزيع المناسب للقوى العاملة والطلب عليها فى كل مهنة، وتتحقق كفاءة توزيع القوى العاملة إذا ما تحققت كفاءة توزيع الوظائف بين مختلف المهن وتحقيق كفاءة توزيع الوظائف داخل كل مهنة، مع الأخذ فى الاعتبار أن ارتفاع الأجور بنسبة تفوق نسبة الزيادة فى الإنتاجية يعنى زيادة الدخول بمعدل يفوق الزيادة فى معدل الانتاج مما يترتب عليه ارتفاع المستوى العام للأسعار وظهور ضغوط تضخمية.. وعلى كل فإن تخطيط القوى العاملة يستلزم تخطيط سياسة الأجور والحوافز والانتاجية ونسب كل منهما إلى قيمة العنصر البشرى والعمل دائمًا على أن تكون الزيادة فى الإنتاجية أكبر من الزيادة فى الأجور ولكن بنسب مخططة ومدروسة حتى لا تؤدى إلى تثبيط همم العاملين وفى الوقت ذاته إلى الحد من التضخم وآثاره، والملاحظ أن لنظام الأجور الحالى أثره الواضح على هيكل القوى العاملة فى الداخل؛ لأن معظم العناصر التى تتجه إلى الهجرة للعمل فى الخارج من العناصر الفنية الماهرة والتى تشعر بعدم كفاية الأجر الذى تحصل عليه فى الداخل مع الجهد الذى تبذله بل وعدم كفاية هذا الأجر لمواجهة المتطلبات الأساسية للحياة.

ربط الأجر بالإنتاج مستحيل:

وتسعى الدولة حاليًا لتطبيق مبدأ ربط الأجر بالإنتاج لضبط حركة الأجور والحوافز على المستوى القومى كأحد البدائل الممكنة فى هذا المجال إلا أن سياسة ربط الأجر بالإنتاج هى سياسة بعيدة المنال إن لم تكن مستحيلة فى مصر، لأن هذه السياسة تفترض كشرط رئيسى أن يكون قد تم تقييم الوظائف فى الدولة على أساس موضوعى.. فهل تم ذلك وتحقق؟ كما تتطلب أيضًا وجود سجلات منتظمة ومنظمة للإنتاج والمخزون والأجور.. فهل لدينا هذه المعلومات؟.. ونعنى بربط الأجر بالإنتاج أن يمنح العامل زيادة فى الأجر إذا زاد إنتاجه عن معدل محدد للإنتاج. وتفرض سياسة ربط الأجر بالإنتاج القيام بثلاث خطوات رئيسية بناء على فروض ثلاث، أولها: أنه من اليسير والممكن قياس إنتاج كل عامل على حدة وغالبًا ما يتعذر تمييز إنتاج العامل عن زملائه بسبب اشتراكهم جميعًا فى عمليات متكاملة ومن ثم يرتبط إنتاج كل عامل بإنتاج زملائه على الدوام، ويتطلب ذلك أيضًا تحديد المعدل الذى يمثل الحد الأدنى الذى يجب أن يحققه العامل قبل أن يستحق أى زيادة فى الأجر ويحدد هذا المعدل على أساس تاريخى ونمطى وعلى أساس إنتاج أحسن العمال ونتيجة دراسة أداء العامل ووضع معدلات الأداء. ثانيها: أن الجهد الذى يبذله كل عامل هو جهد مستقل لا يؤثر ولا يتأثر بالجهد الذى يبذله زملاؤه لأنه حتى تعذر ذلك تعذر فصل إنتاج العامل، ويحتاج ذلك إلى بيان عن إنتاج العامل الذى تحقق خلال المدة الزمنية التى سيحاسب عنها. ثالثها: أن ربط الأجر بالإنتاج لن يثير أى نوع من الحساسيات بين العمال الذين لم تمكنهم الظروف من الحصول على زيادة فى الدخل ولو كانت هذه الزيادة ترجع أساسًا إلى زيادة الجهد الذى يبذله كل منهم، وهنا تثار عملية حساب معدل الزيادة فى الأجر الذى ستمنح للعامل، ذلك أنه ما دام هناك حد أدنى للأجر مضمون للعامل بحكم القانون فإن تكلفة العامل بالنسبة لكل وحدة من الناتج لابد أن تنخفض مع كل زيادة فى إنتاجه، وما دامت الوحدة الإنتاجية تستفيد من وراء التغيير فى إنتاج العامل فإن المنطق يفرض

تشجيع العامل على تحقيق هذه الفائدة عن طريق زيادة أجره كلما زاد إنتاجه.. ورغم منطقية ربط الأجر بالإنتاج إلا أن هناك معوقات فنية وإدارية، بل وربما اجتماعية وسياسية تحول دون تطبيقه بفاعلية، حتى يحقق الأثر المرغوب.

عودة العمالة المصرية:

هذه هى بعض الآليات والوسائل التى يمكن استخدامها لإحكام وضبط إعادة تنظيم استخدام القوى العاملة فى مصر والتى أصبحت مطلبًا حياتيا بعد عودة المصريين من الخارج وتتلخص هذه الآليات فى الآتى:

● ترقية أساليب التخطيط الاقتصادى الشامل ليتضمن حل مشكلة البطالة أو الحد منها عن طريق تخطيط القوى العاملة لخلق فرص العمل المنتج لجميع المواطنين الذين هم فى سن العمل، وليتضمن أيضًا التوازن فى توزيع هيكل القوى العاملة فى مصر بين قطاعات الاقتصاد القومى بما يؤدى إلى التوازن والتناسب بين إنتاجية القطاعات الاقتصادية والاستثمارات الموجهة لكل قطاع.

● استيعاب الأيدى العاملة المصرية العائدة من الخارج فى فرص عمل منتجة وذلك عن طريق التدريب والتدريب التحويلى؛ وذلك فى نطاق معرفة كاملة للهيكل الحالى للقوى العاملة فى مصر، ذلك لأنه إذا أرادت الدولة تنمية مواردها البشرية فلن يتحقق لها ذلك على الوجه الصحيح إلا إذا قامت أو لا بحصر مواردها البشرية حتى يكون هناك تناسق بين الأهداف المرجوة والإمكانات المتاحة، وحتى تحولها من موارد كامنة إلي موارد مؤكدة. ومن طاقة عاطلة إلى قوة منتجة.. إن التنمية تتطلب حكومة قوية تعرف كيف تستخرج طاقات الأفراد وكيف توزع هذه الطاقات ذلك لأن تعبئة الموارد البشرية يجب أن يمثل مكان الصدارة والسيادة على ما عداه لأنها هى التى ستحول الحياة الراكدة فى المجتمع التقليدى إلى شىء حى متحرك بدلا من أن يكونوا كتلة عاطلة جامدة وليستطيع المواطنون أن يتسلقوا المرتقى الصعب ونعنى به التنمية.. هذه هى بعض الآليات التى تعيننا على أن نعدل هرم

القوى العاملة بعد أن ظل ـ ولا يزال ـ مقلوبًا منذ زمن طال مداه... وحتى نتمكن بعد ذلك وقبله من علاج الركود الاقتصادى.

النموذج اليابانى:

كثيرًا ما يحار الفهم فى تفسير الظاهرة اليابانية بل إن البعض حينما عجزوا عن إدراكها أطلقوا عليها اصطلاح « المعجزة اليابانية» ولعل ذلك يعد هروبًا، إذ أن إخضاع المعجزة لمنطلق الواقع يعد أمرًا محفوفًا بالصعاب بل ومستحيلاً، ذلك أنه ما دامت المعجزة هى أمر خارق فلا يتصور عقلاً أن يستجيب للمنطق العلمى.. ولذا فإن محاولتى هنا هى مجرد محاولة للعثور على مفتاح للكشف عن الذات اليابانية؛ ذلك لأننا فى مصر طالما حاولنا الاهتمام بالنموذج اليابانى للتنمية بغية الاقتداء به وتمثله كوصفة للحاق بركب التقدم.. وهنا يمكن أن نوجه تحذيرًا أوليا وهو أنه من الطبيعى أن توجد فروق بين البلدين واختلافات من النواحى الجغرافية والتاريخية والتركيب الاجتماعى والبيئى والنظام السياسى وعوامل الضبط الاجتماعى من قيم ومعتقدات واعتبارات الأمن القومى ومن ثَمَّ فإن النموذج اليابانى لا يمكن استعارته بحذافيره لتطبيقه آليًا على مصر؛ لأن اليابان ليست مصر أو العكس. إلا أنه بالرغم من كل ذلك فإن هذا لا يمنع النظر فى النموذج اليابانى فى التنمية والاستفادة منه فى بعض جوانبه.

وإلى جانب عوامل الجغرافيا السياسية توجد أيضًا سياسة العزلة القومية التى تبنتها اليابان ابتداء من النصف الأول من القرن السابع عشر ولمدة قرنين ونصف قرن من الزمان.. وقد ترتب على سياسة العزلة عدم استيراد السلع من الخارج وأصبح على الفلاحين واجب الكد لسد احتياجات ٣٠ مليونًا من اليابانيين، ذلك لأن أى انخفاض فى المحصول معناه أن جانبًا من الشعب اليابانى سيموت جوعًا، كما وجد الإقطاعيون أن عليهم زيادة دخلهم من موارد أخرى إلى جانب الزراعة فأقاموا صناعات صغيرة، وأصبحت العشائر الإقطاعية أشبه بالمؤسسات، ويجب أن نشير

إلى أن الخوف من الجوع وحده لا يكفى لكى يكون الفرد مجتهدًا. أما بالنسبة لليابان فإن الظروف التاريخية والموضوعية أدت إلى تكوين الأساس الذى أصبح قيمة يابانية وهى «الاجتهاد المنظم» هذا إلى جانب أن العدالة والوطنية أو القضية الكبرى لها معنى واحد وأن الشخص الذى يكرس حياته للوطن لابد أن يكون رجلاً فاضلاً وجديرًا بالاحترام.

الاعتماد على الذات:

ولقد خلق اليابانيون منذ ذلك الحين أسطورة ترمز إلى حب الوطن والاعتماد على الذات والتركيز على العمل كقيمة، وترفض سياسة الاعتماد على الغير.. تقول القصة أن «كينجيرو نينوميا» رجل يابانى ولد فى نهاية القرن الثامن عشر وتوفى قبيل بدء عصر الميجى سنة ١٨٦٧، نشأ فى عائلة ثرية من أب يمتلك بعض المزارع، ولما بلغ الرابعة من عمره حدث فيضان هائل أغرق ممتلكات أسرته، وعقب هذه الكارثة توفى والده كمدًا، وهكذا وجد نفسه وهو فى العاشرة من عمره وأخوته أيضًا بلا مورد رزق، ولم يكن أمامهم خيار سوى الالتجاء إلى الأقارب لمعونتهم، ولكن «كينجيرو» رفض الاستسلام لهذا المصير وعزم على أن يعتمد على الذات وأن يشق طريقه فى الحياة وأن يتولى هو بنفسه لمَّ شمل أسرته.. ولتحقيق هذا الهدف صمم على التغلب على كل ما يواجهه من صعاب، فأخذ يجدُّ فى العمل إلى جانب الدراسة والتعليم معتمدًا فى كل ذلك على جهوده الذاتية وكان معروفًا عنه أنه يقرأ كتابًا حتى أثناء سيره على قدميه حاملاً فوق ظهره «جوالا» يضع فيه بعض الأخشاب لغرض التدفئة، يبيعها لكى يعول نفسه، ولم يكتف بتحقيق لمِّ شمل أسرته فقط وإنما بدأ يسهم فى إعادة بناء بعض القرى لرفع المعاناة عن الشعب اليابانى وكان يقول دائمًا: إن الأشياء الصغيرة إذا جمعت سويا تصبح شيئًا كبيرًا، وأنه إذا أصابك اليأس أو ركنت إلى الكسل فلن تصل إلى الهدف.. وهكذا فالحركة بركة وحل المشكلة الاقتصادية لا يتأتى إلا أن يكون فى نطاق العمل وزيادة الإنتاج.. ومن يزر المدارس الإبتدائية فى اليابان يجد تمثال «كينجيرو» ليذكر التلاميذ بقصة

كفاحه وليكون قدوة لهم وليغرس فى نفوسهم قيمة حب العمل والنشاط لينشأوا منذ صغرهم على هذه العادة، والغريب أن اليابانيين أصبحوا الآن مجالاً للتندر من جانب الدول الغربية حين يميل الميزان التجارى لصالح اليابان فإنهم يصفون اليابانيين بأنهم «مدمنو عمل».

ولما تسلم «الميجى» الحكم سنة ١٨٦٧ كان ذلك إيذانًا بدفن سياسة العزلة إلى الأبد، وانتهج «الميجى» سياسة خارجية تقوم على أساس أن مقاومة النفوذ الغربى تحتاج إلى مزيد من الواقعية فبدأ الاتصال بالغرب والتعامل معه كوسيلة للتقدم مع العمل على إشاعة الروح القومية اليابانية، وبعبارة أخرى احترام التكنولوجيا الغربية التى كانت سبب التفوق العسكرى الساحق للغرب. وفكر اليابانيون فى المصادر العلمية لهذا التفوق ينهلون منها سعيًا لبلوغ قوة مساوية للقوة الغربية وإن ظل اليابانيون على كرههم للقيم الغربية وتمسكهم بالقيم اليابانية.. وكان إصلاح «الميجى» سنة ١٨٦٨ يتضمن ؟ «يجب السعى لتحصيل العلم من شتى أنحاء العالم» وفى سنة ١٨٧٢ التى تعتبر منعطفًا هامًا فى التعليم فى اليابان حيث صدر «الجاكوسى» أو نظام التعليم الذى تبنى شعار « الحضارة والتثقيف» والذى أشار إلى المثل الأعلى للتعليم باعتباره تعليمًا للناس أجمعين.. وواكب حركة التعليم حركة الإصلاح الزراعى وحركة التصنيع التى لم تكن هينة، ذلك لأن طبقة التجار لم تكن مستعدة للتحول إلى الصناعة، ولذا أخذت الدولة زمام المبادرة فوضعت برنامجًا للتصنيع. وكافحت الهالة التى أسبغت فى الماضى على النشاط التجارى وأعلنت التوظيف فى الصناعة واجبًا وطنيا مما دفع كثيرًا من اليابانيين إلى تقديم التضحيات اللازمة لعملية التنمية.

وبخروج اليابان منتصرة فى الحرب العالمية الأولى كانت قد كتب لها التحول من مجتمع زراعى فقير ومتخلف إلى مجتمع صناعى متقدم. وهكذا نتحصل على سر النموذج اليابانى فى التنمية حتى قبيل الحرب العالمية الثانية، وهو أن القوة الاقتصادية للمجتمع اليابانى تقوم على أساس تمثل تكنولوجيا الغرب وتجربته

وأقلمتها وتكييفها وفقًا للثقافة اليابانية، وتمثل القوى المحركة لهذه العملية دولة توجه وشعب لديه أهلية خارقة للخلق فى إطار الوحدة والنظام.

ودخلت اليابان الحرب العالمية الثانية وفرض عليها الاستسلام فى أغسطس سنة ١٩٤٥، وأصبح على اليابان شعبًا وحكومة أن يتقبلوا لأول مرة فى تاريخهم وضع الأمة المغلوبة وأن تبدأ مرة أخرى من الصفر. واستطاعت أن تحقق المعجزة وتصبح ثانى دولة متقدمة فى العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية ورغم أن مساحة اليابان لا تتعدى ثلث مساحة مصر وسكان اليابان يبلغون حوالى ثلاثة أمثال سكان مصر «١١٠ ملايين نسمة» وهى تحتل المرتبة السادسة فى العالم من حيث تعداد السكان. ورغم افتقارها إلى الموارد الطبيعية اللازمة لدعم اقتصادها إلا أنها نجحت فى تحقيق أعلى مستويات النمو بفضل ثروتها البشرية المتعلمة والمبتكرة والمجددة وبفضل تحقيق أعلى معدل من الادخار فى العالم كان يتحول بدوره إلى استثمار فى القطاع الإنتاجى.. وقبل كل ذلك وبعده حققت اليابان تقدمها وتنميتها بفضل طاقة معنوية خلاقة هى إرادة التنمية والتغيير.

البعد الاقتصادى للأمن القومى

فى خطاب الرئيس محمد حسنى مبارك فى افتتاح الدورة البرلمانية وفى الاجتماع المشترك لمجلس الشعب والشورى كانت العقدة الاقتصادية وحلولها المقترحة هى مركز الاهتمام لخطاب الرئيس، حيث حدد الرئيس بوضوح لا تخطئه العين البعث الاقتصادى للأمن القومى المصرى ومحاولات العبث التى تحاول أن تجعل من العقدة الاقتصادية المصرية مصدر تهديد لهذا الأمن.. والحقيقة أن ظاهرة الأمن القومى مازالت غامضة ذلك لأنها وليدة ظاهرة أشد غموضًا وهى ظاهرة المصلحة الوطنية وإن كان ليس مرادفًا لها كما أن القوة تعد أحد العناصر الرئيسة للأمن القومى وإن ارتبط مفهوم الأمن القومى حتى وقت قريب بالمقدرة الدفاعية للدولة، ويعد الاستقرار أحد الشروط الموضوعية التى تسبق تحقيق الأمن وبعبارة أخرى فإن

مفهوم الأمن القومى فى تطوره المعاصر لم يعد يقتصر نطاقة على البعد أو المقوم العسكرى الاستراتيجي الذى يسعى إلى تحقيق النظام والتوازن، ولكنه اتسع ليشمل الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمجتمع وإن شئت فقل المقومات الرئيسية والقضايا الهامة المتعلقة بقدرات وإمكانات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. ولعل هذا ما يعبر عن تنوع وتعدد مصادر الخطر أو مصادر تهديد الأمن القومى سواء كانت تلك المصادر داخلية أو خارجية، رئيسية أم ثانوية، ولاشك أن وضع سياسة مصر لمواجهة مصادر التهديد ونجاح هذه السياسة يرتبط بقدرة المجتمع على مواجهة مصادر التهديد وتتوقف هذه القدرة على عنصرين، أولهما: كيفية إدراك صانع القرار لمصدر التهديد. ثانيهما: تحديد الأولويات الوطنية التى تتطلب استراتيجية وقائية ودفاعية تتضمن القيم والخطط والسياسيات والأهداف والتطلعات التى يجب حمايتها والدفاع عنها ضد التهديدات المتنوعة التى تواجه المجتمع.. وبعبارة أخرى إن النظرة الحديثة لظاهرة الأمن القومى ترى أن المعنى التقليدى للأمن وهو الدفاع وتعزيز القدرات القتالية لم يعد كافيًا لتحقيق الأمن القومى، بل لابد أن يكتسب إلى جانب المضمون العسكرى ـ بل ويسبقه ـ مضمونًا إجتماعيا وإقتصاديا ومن ثم فإنه يمكن القول أن النظرة الحديثة للأمن القومى تدخل فى اعتبارها بل فى مركز اهتمامها خاصة فى الدول النامية ظروف الحياة المادية والنفسية والتنمية القومية الشاملة ومن ثم فى وضع الدولة النامية لسياسة الأمن القومى لا يمكن أن تتجاهل المصادر أو المدخلات والموارد والطاقات الداخلية لبناء أمنها القومى وهذا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بكفاءة وقدرة النظام السياسى اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، أى مدى قدرة النظام على الاستجابة لمتطلبات العصر، خاصة طموح المواطن المصرى نحو الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

التنمية هى جوهر الأمن القومى:

الأمن هو مرادف للتنمية ذلك لأنه بغياب التنمية فلا مجال للحديث عن الأمن هذا هو تعريف «روبرت ماكنمارا» لجوهر الأمن الذى يرى بصراحة ـ وهو وزير

الدفاع الأمريكى السابق - أن الدفاع ليس هو الأمن بل إن الأمن يعنى التنمية. وهكذا نجد أنفسنا فى قلب دائرة الاتجاه الاقتصادى أو الرؤية الاقتصادية للأمن القومى والتى تجعل مركز اهتمامها قضية تدفق الموارد الاقتصادية الحيوية، وبعبارة أخرى فإن الأمن يعنى «غياب التهديدات بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية» ومن ثم فإن السيادة الاقتصادية هى جوهر الأمن القومى، وتعنى القدرة فى التحكم فى معظم أدوات السياسة الاقتصادية وبالتالى فإن أى تهديد لقدرة الدولة على التأثير فى هيكلها الاقتصادى إنما هو تهديد للأمن القوى، كما أن النفقات العسكرية - وفقًا لهذا الاتجاه - لا تعد عبئًا على الاقتصاد القومى أو تشكل إهدارًا للموارد الاقتصادية للمجتمع بل إنها تغذى شرايين الاقتصاد القومى فهى نفقات لها وجها الإيجابى بما تدخله من تطور تكنولوجى وتوفير فرص عمل منتج. فالبعد الاقتصادى وما يرتبط به من قدرة النظام على تحقيق الرفاهية للمواطنين فى صورة تحسن ظروف معيشتهم المادية والنفسية ذلك أن المدرسة السلوكية تقدم لنا قانونًا عمليا يربط بين درجة العنف وازدياد درجة الحرمان أو اتساع الفجوة بين إشباع الحاجات الاجتماعية وتكوين تلك الحاجات مما يؤدى إلى زيادة درجة الإحباط الاجتماعى وبالتالى يؤدى إلى التطرف ثم العنف.. وهذه الظاهرة تشكل تهديدًا للأمن القومى ولذا فإنه من الضرورى أن يواكب التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة ومنح المواطن حق المشاركة السياسية أو مزيد من الحرية والديمقراطية.

والبعد السياسى أيضًا:

ومهما يكن من أمر فإن البعد السياسى للأمن هو الحرية والديمقراطية كقيمة ترتبط باحترام وجود الإنسان وقدراته وحقه الطبيعى فى التعبير والمشاركة فى العملية السياسية والقرار السياسى وحق المعارضة والنقد، فإن البعد الاقتصادى للأمن القومى يتمحور حول مضاعفة كل من القدرة الإنتاجية والقدرة التوزيعية للنظام السياسى على مستويات ثلاثة:

المستوى الوطنى: ويعنى قدرة النظام على رفع مستوى المعيشة وقدرته على إعادة تشكيل الخريطة الطبقية للمجتمع المصرى كلما إختل التوازن الداخلى.

وعلى المستوى القومى: فإن قدرة النظام تتحدد بتنمية الاتجاهات الإندماجية والتكاملية بين مصر ومحيطها العربى، أما المستوى الدولى فإن قدرة النظام هنا تتحدد بمدى الحرية أو التبعية للنظام الاقتصادى الدولى وبمدى وفرة أو ندرة الاستثمارات من العملات الصعبة.. إن الهدف الرئيسى من المقوم الاقتصادى للأمن القومى هو زيادة إمكانيات النظام على مواجهة الخطر الخارجى سواء تمثل هذا الخطر فى التهديد بالضغط الاقتصادى، أو ممارسة هذا الضغط بالفعل. وكذلك ربط المواطن بالوطن من خلال تحسين ظروف معيشته حتى يشعر بالولاء للوطن وأنه له نصيب عادل فى خيرات وطنه وبلده. ولاشك أن عدم قدرة النظام على تحقيق ذلك يؤدى إلى خلق الظروف الموضوعية التى تدفع إلى التبعية، كما أن غياب القدرة التوزيعية للنظام يزيد درجة الإحباط الوطنى ومن ثم يؤدى إلى العنف ويغذى المصادر الثانوية لتصبح عنصر اضطراب حقيقى يهدد الأمن القومى.. ومن هنا يمكن القول أن الأمن الاقتصادى كهدف استراتيجى للدولة وأحد عناصر الأمن القومى يصبح واضحًا للعيان حينما تفضل الدولة ـ أى دولة ـ بصورة واضحة عدم الكفاءة الاقتصادية على الرضوخ للضغط الاقتصادى من الخارج، وهذه هى الوظيفة الاقتصادية للأمن القومى والتنمية ولا سواها: لأن الفقر والحرمان والتخلف ومن ثم قضايا الغذاء والحاجات الأساسية هى أهم عنصر فى تحقيق الاستقرار فى الدول المتخلفة والمتقدمة على السواء، فكلما تقدمت الدولة فى تحقيق التنمية كلما تقدم الأمن القومى، ولذا فكلما استطاعت الدولة أن تنظم استخدام مواردها المادية والبشرية لكى تشبع وتسد حاجات المجتمع وتطلعات المواطنين غير المحدودة وكلما استطاعت الدولة أن تحقق التعايش السلمى وتوفق بين المطالب المتعارضة والمتناقضة على الموارد المحدودة كلما ازدادت قدرتها على مقاومة الإخلال بالأمن القومى والعنف وزادت قدرتها على مواجهة مصادر تهديد أمنها القومى ولقد وعت

القيادة السياسية فى مصر أن المشكلة الاقتصادية المعقدة هى أن أخطر مصادر التهديد للوجود المصرى إن لم تكن المصدر الرئيسى للتهديد، ومن ثم أدركت القيادة السياسية أيضًا أن العقدة الاقتصادية هى أهم القضايا إلحاحًا وحيوية فى الوقت الراهن.. وعلى ضوء هذه الحقائق العلمية نستعرض رؤية الرئيس مبارك الاقتصادية للأمن المصرى على ضوء القراءة المتفكرة لما يحمله هذا الخطاب من حقائق ومعان.

الأمن القومى يتفوق على ما عداه:

يقول الرئيس مبارك: «أن مصر وأمانها فوق كل اعتبار ولن يستحق المصرية من لا يدفع عن مصر كل الأخطار»، ويقول مبارك..« إننا نواجه موقف لا يحتمل أى استخفاف بالمسئولية القومية، موقف تسيطر فيه أزمة عالمية عاتية وتعانى منه كل دولة على ظهر الأرض.. إننى أعرف جميع خيوط اللعبة ولا أغالى فى تجسيم الأمور فكلٌ متصل بحقائق الاقتصاد العالمى واقتصاد الدول النامية بصفة خاصة يعرف تمامًا شتى جوانب المشكلة ويقدر خطورتها إذا لم تواجه بالعمل الشاق والإرادة الواحدة وإذا لم تتجرد الساحة السياسية من المناورات والمزايدات التى تعبث بكل المقدرات». «إننا لا ندخر جهدًا فى سبيل إحياء جهود السلام الشامل فى الشرق الأوسط من منطلق إيماننا بأن التوصل إلى اتفاق سلام شامل وعادل هو الطريق الوحيد الذى يؤدى إلى تحقيق التعايش بين إسرائيل وجميع الشعوب العربية بما فيه الشعب الفلسطينى الشقيق وكسر الحلقة المفرغة للعنف والتخريب والتطرف ويتيح لكافة الأطراف أن تتفرغ لمواجهة التحديات الأساسية التى تقابلها وفى مقدمتها تحديات التنمية وتطوير وسائل الإنتاج ورفع مستوى الخدمات واستيعاب التكنولوجيا الحديثة فى شتى نواحى الحياة.

الطريق الصحيح إلى الإنجاز:

ثم يحدد الرئيس مبارك ضوابط حركة المجتمع المصرى فى المجال الاقتصادى بقوله: «إن حاضرنا قد أثبت وجوده رغم كل العوامل الخارجية العاتية

التى هزت المقاييس فى دول عديدة تنعم بموارد هائلة، إننا لا نقف جامدين لقد إقتحمنا وحققنا الكثير ومهما كان الطريق طويلاً فإن الطريق الصحيح الذى يحكم خطواتنا إليه الجدية والطهارة والثقة فى المستقبل.. إنه الطريق الصحيح إلى الإنجاز الذى حقق ويحقق لمشروعاتنا البنية الأساسية، فلا مشروع بغير طاقة، ولا إنتاج بغير طرق ومواصلات، ولا حياة للمواطنين بغير مرافق أساسية وخدمات.. كفى الشعب ما عاناه من تراكم العجز الذى وصل إلى مرحلة الشلل مع تراكم الشعارات، إننا نبذل كل العرق رغم مشاكل التركة الثقيلة لكى نحول الأحلام إلى حقائق.. وليس من شك فى أن الموقف العام مع كل الجهود التى بذلت لا يزال يتطلب تحقيق معدلات أكبر من الإنجاز والتقدم فى المجالات الأساسية التى تتصل مباشرة بمصالح الشعب حتى تنطلق كل الطاقات إلى أقصى مداها وحتى تسير بخطى أوسع وأسرع فى بنائنا الوطنى الاقتصادى والاجتماعيم.. ومنذ بعد هذا التحريض غير المسئول على الإضراب فى مواقع الانتاج والخدمات وكأننا قد ولنا إلى مرحلة الرفاهية الاقتصادية وكأننا أصبحنا دولة صناعية كبرى وكأننا لسنا من بلدان العالم الثالث التى تعانى من مشاكل طاحنة وتحفر فى الصخر وهى تدير عملية التنمية والتطوير.. إن بناء مصر فى حاجة إلى كل دقيقة ضائعة وإلى كل حبة عرق مهدرة، فهل تريد هذه الأصوات لاقتصاد مصر أن يصيبه الشلل والفوضى؟.. أقول لكل اللاعبين بالنار الجانحين إلى تطرف ظاهر أو مستتر بالفعل أو الكلة اللاهية عما نواجهة من مشكلات إقتصادية وإجتماعية عارمة قفوا مكانكم».

العقدة الاقتصادية.. والحل:

لقد عرض الرئيس حقائق الوضع الاقتصادى لتكون الصورة واضحة أمام الشعب، فقال الرئيس: «لم نُخْفِ على أحد أننا نعايش أيامًا صعبة بل بالغة الصعوبة بسبب حلول أقساط الديون وفوائدها فى وقت انخفضت فيه موارد العملة الأجنبية نتيجة انهيار أسعار البترول العالمية وتأثير ذلك على تحويلات المصريين فى الخارج وبخاصة بعد أن بدأت بعض الدول العربية تقلص كثيرًا من حجم عمالتها. والإجماع منعقد أنه لا حل

أمامنا سوى زيادة الإنتاج الزراعى والصناعى والسير فى بناء الاعتماد على النفس وتطوير الخدمات ويواكب ذلك مواجهة مشكلة الأسعار والأجور». ثم يعرض الرئيس لما أنجز وما هو فى طريقه إلى الإنجاز لتصحيح المسار الاقتصادى وخاصة مشكلة الديون الخارجية فيقول: «بالنسبة لمشكلة الديون فإن اتصالاتنا الدولية مستمرة ونشطة مع المنظمات الدولية وحكومات الدول المانحة للقروض للوصول إلى اتفاق على جدولة الديون ليعطينا فرصة الاستمرار فى مشروعات التنمية مع السداد فى المواعيد المحددة وقد لجأت دول عديدة غيرنا إلى وقف مشروعات التنمية ولكننا مستمرون ولن نتوقف.. وقد نفذت الحكومة والتزمت بالنسبة لضبط الاقتراض من الخارج وتقييده، فلا يدار مشروع يعتمد على قرض خارجى إلا إذا التزم المشروع بسداد هذا القرض فيما عدا طبعًا المشروعات الضرورية التى ليس لها عائد كالصرف الصحى ومحطات الكهرباء والمياه وغيرها من البنية الأساسية، ولا اتفاقية قرض تعقد بواسطة مكاتب استشارية إلا لأعمال تفرضها الضرورة القصوى.. لقد قامت مصر بجهد مكثف فى الأشهر الماضية بهدف تهيئة الظروف المواتية لتعزيز جهود التنمية والتغلب على الصعوبات التى تواجهها مصر وهى تطبق برنامجًا متكاملاً للإصلاح الاقتصادى فى وقت انخفضت فيه مواردها من النقد الأجنبى.. إننا لا نبغى أن نتحلل من مسئوليتنا تجاه الدول الأخرى أو نلقى العبء على غيرنا، كما أننا لا نقبل أن تتدخل أى جهة أو هيئة أجنبية فى توجيه سياستنا الاقتصادية واتخاذ القرارات التى يتطلبها تنفيذها. فتلك أمور نتمسك فيها بسيادتنا وحريتنا الكاملة فى الاختيار ولابد أن يكون القرار نابعًا من رؤيتنا للمصلحة الوطنية ومصالح الشعب الذى منحنا ثقته بغير حدود وفوضنا فى تمثيله والذود عن حقوقه والتعبير عن طموحاته وآماله وأمانيه.. ولقد أجريت عدة اتصالات مع مجموعة من رؤساء الدول والحكومات المعنية أساسًا بهذه الأمور وقامت أجهزة الدولة بمتابعة هذه الاتصالات وفق خطة منسقة على مدى الأشهر الثلاثة الماضية وانعقدت فى الشهر الماضى جلسات فى بعض المؤسسات الدولية أعربت فيها الدول الصديقة عن تأييدها لمصر فى سعيها للتغلب على المصاعب الاقتصادية التى تواجهها بصفة مؤقتة دون وقف

برنامج التنمية طبقًا للخطة الخمسية.. ونحن ننتظر أن تفى الدول الأخرى بوعودها بعد استكمال المباحثات الجارية فى هذا الشأن حتى نتمكن من الوصول إلى صيغة مقبولة للإسهام الدولى فى مساعدة برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر.

المتغيرات الأساسية للسياسة الاقتصادية:

أكد الرئيس مبارك على عدة متغيرات حاكمة لسياسة الإصلاح الاقتصادى الشامل وقد لخصها الرئيس فى الآتى:

أولاً: الإدارة العلمية السليمة مع توافر أجهزة الإحصاء الدقيقة، فالمشكلة الأولى فى دولاب العمل فى القطاعات الحكومية وغيرها هى افتقاد الإدارة الجيدة المتطورة التى تضمن اتخاذ القرار على أساس سليم وزيادة الإنتاج وتحسين الخدمات والاستجابة العاجلة لحاجات المواطنين ومصالحهم».

ثانيًا: التخطيط المتكامل لكى ننتج كل ما نستهلكه بقدر الإمكان فالواردات السلعية يصل حجمها إلى ٩ آلاف مليون دولار.. فى حين أن الصادرات السلعية بما فيها البترول لا تتجاوز ٤ آلاف مليون دولار.. وسد هذه الفجوة هدف أساسى.

ثالثًا: إن حاجتنا ماسة إلى مصادر بديلة لنضوب الطاقة.

رابعًا: أن المعيار الأساسى للخطة الخمسية المقبلة هو ارتفاع المعدلات مع استخدام الخامات المحلية، وعلينا أن نعيد النظر فى القدرات الفردية على الإنتاج ومعدلات الأداء حتى نستطيع أن نربط الأسعار بالأجور، ويجب أن نضع فى الاعتبار أن قواعد الإنتاج الوطنى فى القطاعين العام الخاص لا تزال عاجزة عن توفير كل احتياجات المواطنين من السلع، كما أننا لم نصل إلى إنتاج المستلزمات اللازمة لقواعد الإنتاج إلا فى نطاق محدود وحجم إنتاجنا الاستثمارى لا يزال أقل من المعدلات العالمية والمشروعات التى تنفذ فى الخارج فيما بين عامين إلى أربعة أعوام تنفذ فى مصر فيما بين ٤ إلى ٦ أعوام... لماذا؟».

بالنسبة للإنتاج والاستثمارات وهذا موضوع متشعب ومتداخل مرتبط

بالقطاعين العام والخاص كما أنه مرتبط بإنماء الصناعة الوطنية والقضاء التدريجى على الخلل بين الاستيراد والتصدير وليس من المعقول أن ننهض اقتصاديا فى الداخل وواردانا هى ضعف صادراتنا. وبالنسبة للتصدير تقرر إلغاء جميع العقبات أمام المصدرين. كما طالب الرئيس مبارك الوزارة بعلاج فورى وحاسم لمشكلة المخزون الراكد فى بعض القطاعات؛ لأنه يشكل عبئًا على اقتصادنا وأرجو أن تشطب كلمة مخزون راكد تمامًا قبل نهاية السنة الحالية.. ولاشك أن هناك مواجهة لموضوع الشركات الخاسرة فى القطاع العام وقد أصبح عدد هذه الشركات فى تناقص مستمر ولكنها فى ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة فى سباق صعب مع الزمن، لذلك فإننى أطالب الحكومة أيضًا بأن تتقدم إلى مجلسكم الموقر بخطة متكاملة وبالتزام بتحديد زمنى لا يتجاوز العامين على أقصى تقدير بحيث تعمل جميع شركات القطاع العام بالأسلوب الاقتصادى السليم وبغير خسارة بل لابد من تحقيق ربح حقيقى يتيح لهذه الشركات أن تتوسع وتطور نظام الإنتاج فيها.

الأمن الغذائى والأمن الإسكانى:

وتحدث الرئيس عن الحاجات الأساسية للإنسان المصرى وفى مقدمتها الغذاء والإسكان، وأهمية إشباع هذه الحاجات لأنها ترتبط بجوهر الأمن القومى لمصر وهى التنمية، فيقول فى هذا المجال «لست أتصور أن تبقى مشكلة الفاقد من الإنتاج وخاصة فى مجال الزراعة بدون حلول حاسمة وهى مشكلة لا يتجاوز عُمرها ٣٠ عامًا ولابد من مواجهة حاسمة لها يشارك فيها مجلس الشعب فليس من المعقول أن نبذل كل هذا الجهد لزيادة الإنتاج الزراعى للوفاء بحاجة الاستهلاك المحلى وتحقيق فائض للتصدير ثم يضيع جزء من إنتاجنا هباء بسبب القصور فى عمليات النقل والتعبئة، وبالنسبة لغذاء الشعب فإن الالتزام بزيادة الرقعة الزراعية ١٠٠ ألف فدان كل عام على الأقل هو أمر بالغ الجدية وإذا كانت نتائج التوسع الرئيسى فى الزراعة تبشر بخير كبير فإن استصلاح الأراضى أمر يجب أن يخضع

لخطة شاملة متكاملة.. إن هذا التوسع اللازم يوفر مزيدًا من الإنتاج كما يوفر فرص عمل جديدة للشباب ونحن نريد للخريجين من الجامعات والمعاهد التوجه إلى عمل منتج يوفر البيت والدخل المناسب بدلاً من بطالة مقنعة فى وظائف الحكومة التى تضخمت إلى درجة مفزعة ليس لها مثيل فى دولة فى مثل ظروفنا ومجال هذا هو الأرض الجديدة.. ومن جهة أخرى فإن علينا أن نتوسع فى إنتاج الأعلاف غير التقليدية التي تقوم على بقايا المحاصيل الحقلية فليس الحل لأزمة إنتاج الدواجن هى استيرادها من الخارج بل لابد من أن نوفر لهذا الإنتاج المحلى الذى أقبلت عليه أعداد ضخمة من المواطنين كل الفرص وإذا كنا نطالب الجماهير بالحد من استهلاكها فى اللحوم فعلينا أن نوفر البديل بالسعر المناسب وهذا أمر يرتبط بموضوع الثروة السمكية بتحقيق الاكتفاء الذاتى بقدر المستطاع.

مصادر تهديد التنمية .. جوهر الأمن القومى :

لم يقتصر خطاب الرئيس على عرض المتغيرات الاقتصادية الحاكمة لأمننا القومى بل تعرض أيضًا للمتغيرات السلبية التى تشكل تهديدًا مباشرًا أو على الأقل مصادر لتهديد خطة التنمية الجوهر الأساس ومركز اهتمام أمننا القومى، ويقول الرئيس مبارك فى هذا الصدد: «إن التقدم الفعال فى بنائنا الاقتصادى والاجتماعى يصطدم بمواجهة حقائق عديدة أذكر منها اليوم حقيقتين، الحقيقة الأولى: هى أن الزيادة الرهيبة فى عدد السكان تهدد كل خطوة إلى الأمام فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ مواجهة بأن توفر التعليم والغذاء والكساء والرعاية الصحية حتى سن العمل لمليون و٤٠٠ ألف مولود جديد كل عام، ولدينا كل عام ٤٥٠ ألف مواطن ومواطنة يصلون إلى سن العمل وفرصة العمل الوحيدة تتكلف ١٨ ألف جنيه مصرى أى أننا فى حاجة لتدبير ما يزيد على ٨ آلاف مليون جنيه كل عام لهذا الغرض وحده.. ولذلك فإن هذا الموضوع يستحق اهتمام كل مواطن ومواطنة على أرض هذا الوطن الغالى لأن المؤسسات والأجهزة الرسمية لا تستطيع أن تحقق تقدمًا ملموسًا إلا إذا كانت جهودها مدعومة بوعى الأفراد وإحساسهم بالمسئولية

عن تقدم المجتمع وزخائه والدولة لا تفرض اختيارًا معينًا على أحد فى هذا الشأن لأنها مسألة ترجع إلى ضمير كل مواطن صالح.. والحقيقة الثانية هى أن سياسة التعليم فى حاجة إلى إعادة نظر شاملة توفر العلم المتطور وتنشئ الطالب الذى يستطيع أن يخدم المجتمع بعلمه وثقافته وسعة أفقه وإدراكه وسمو أخلاقه وقيمه ومبادئه لأن هذا هو الأسلوب الوحيد لتنشئة المواطن الصالح وهو الطريق العلمى لإعادة بناء الإنسان. إن الأمر يحتاج إلى قرارات جريئة لا نخشاها كما يحتاج إلى الإسهام الأهلى المنظم بالحلول الذاتية».

عناصر الأمن القومى:

نقطة البداية هى تحليل حقيقة التطورات التى تعيشها المنطقة وآثار ذلك على متغيرات وعناصر مفهوم الأمن القومى المصرى. والذى لاشك فيه أن الحقيقة الاستراتيجية تنبع أساسًا من الواقع الجغرافى وهو عنصر ثابت لم يتغير. ولكن التعامل مع ذلك الواقع لابد وأن يعكس حقيقة التطور الدولى من جانب والتطور الإقليمى من جانب آخر.. ومن ثم فإن الحقائق الجديدة لابد وأن تعكس تأثيرها وأن تعيد تشكيل عناصر الأمن القومى.. ما هى الحقائق الجديدة التى يجب أن ندخلها فى الاعتبار ونحن بصدد التطور المعاصر فى مفهوم الأمن القومى المصرى من حيث توظيفه فى علاقته بالأمن القومى العربى؟.. نستطيع أن نركز بصفة خاصة على أربعة عناصر لابد وأن تحدث آثارها فى مفهوم الأمن القومى المصرى:

(أولاً): الصراع الدولى هو اليوم بين عمالقة لا ينتمى أيهم إلى منطقة الشرق الأوسط أو البحر الأبيض المتوسط وبصفة خاصة الولايات المتحدة التى لا صلة لها بالمنطقة ومن ثم فإن حاجتها إلى مراكز النفوذ والقواعد تأخذ معنى آخر..

(ثانيًا): وجود دولة دخيلة على المنطقة تخلق القطيعة والتجزئة فى قلب المنطقة مع قدرتها على قفل قناة السويس وشل حركة الملاحة حول تلك المنطقة بل وقد فعلت ذلك فى أكثر من موقف واحد..

(ثالثًا): حدوث تطورات عنيفة فى المنطقة تعبيرًا عن إرادة المنطقة من العمل على تغيير الوضع الحالى سواء من حيث الاتجاه نحو الوحدة أو نحو التحديث ومن ثم عدم استقرار المنطقة بأى معنى من معانيه، كذلك فإن هذا التطور خلق صراعات محلية عنيفة صالحة لأن تصعد بتدخل القوى العظمى، فإن الصراع العربى الإسرائيلى ليس هو الوحيد، الحرب العراقية الإيرانية لا تقل خطورة، بل واحتمالات الصدام الأثيوبى السودانى قائمة، وثورة الخمينى ليست سوى أحد فصول هذا التطور..

(رابعًا): تكامل الإرادة العربية كأحد عناصر القرار الدولى فى المنطقة. لقد ظلت هذه المنطقة حتى أوائل الخمسينات موضوعًا للتعامل وليس طرفًا فى التعامل. عنصران قادا إلى تغيير هذا الوضع: الرئيس جمال عبد الناصر أولاً ثم القدرة البترولية ثانيًا، فالذى لاشك فيه أن المقدرة العربية لم تستغل بعد جميع إمكانياتها ولكنها رغم ذلك عامل مؤثر ولو بدرجة معينة فى صنع القرار الإقليمى.. هذه العناصر والمتغيرات الجديدة التى كان لابد وأن تتدخل فى إعادة تشكيل مفهوم الأمن القومى المصرى. نحن نعيش فى الواقع فترة قد تمتد إلى عشرين عامًا قادمة على الأقل وقد انقلبت فيها جميع الموازين.

(١) فمصر كانت دولة غنية تحيط بها دول فقيرة، ومنذ اكتشف البترول أضحت دولة فقيرة تحيط بها دول غنية. ما معنى ذلك؟ ضرورة تنظيم الهجرة ووضع سياسة للعمالة المصرية. فهل حدث ذلك؟

(٢) من حيث الكثافة السكانية: فإن مصر رغم زيادة عدد أبنائها تعانى من تطور مماثل يتضمن اختلالاً من نوع آخر، مصر خلال العصر الرومانى كانت عشرة ملايين نسمة بينما العالم لم يكن يتجاوز مائتى مليون أى بنسبة واحد إلى عشرين. لقد كانت مصر كبيرة فى عالم صغير. اليوم مصر باثنين وستين مليون نسمة أقل من واحد فى المائة، لقد أضحت مصر صغيرة فى عالم كبير.. الأمر أكثر خطورة فى علاقة مصر

بالعالم العربى. لقد كانت مصر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية تمثل ثلث الكثافة السكانية فى الوطن العربى وهى اليوم تمثل ربع تلك الكثافة وفى خلال ما لا يتجاوز خمسة عشر عامًا لن تتجاوز الخمس. ومع ذلك فالغريب أن هناك دعوة لتنظيم النسل فهل بنيت تلك الدعوة على تخطيط أخل فيه هذا الاعتبار؟ أم أنه نوع أخر من الاندفاعية للاستجابة لسياسة أمريكية لا ندرى حقيقة أهدافها؟ أو ندرى حقيقة تلك الأهداف ولكننا نتظاهر بعد الفهم والإدراك؟.

(٢) أما عن الموقع فمأساته أكثر خطورة. فالقوى العظمى لا تنتمى إلى العالم القديم فى معناه الضيق. وكلاهما قادر على الاستغناء عن الطريق التجارى عبر مصر. وعلى كل فقد أقفل هذا الطريق لأكثر من مرة ولفترات وصلت إحداها إلى سبعة أعوام كاملة منذ وجود إسرائيل فى المنطقة. ولا يوجد ما يمنع من احتمال تكرار نفس المأساة مرة أخرى. والشركات التجارية تدخل فى الاعتبار هذا الواقع الجديد.

من النيل إلى الخليج:

التقدم التكنولوجى سمح بخلق أدوات اتصال ونقل بحرى جديدة تسمح بالاستغناء عن المرور فى قناة السويس عبر الإقليم المصرى. قلب العالم الاستراتيجى انتقل ولو مؤقتًا من النيل إلى منطقة الخليج. وما بقى من وظيفة إقليمية لمصر تسعى إسرائيل جاهدة لسرقته عقب أن فشلت كل وظيفة إقليمية للبنان. فما هو أثر هذا التطور على الأمن القومى المصرى؟ إن أحد عناصر الأمن القومى المصرى هى سياسة الانتشار الإقليمى من جانب وسياسة الحماية الذاتية من جانب آخر، وبصفة خاصة بصدد حائط مصر الشرقى. التطورات التى تعيشها المنطقة تضعف من تدفق تلك السياسة، ومن ثم كان علينا أن نسير فى خط أساسه التقوية فى المتغيرات الإيجابية لتلك السياسة بشقيها ولكن سياستنا وبصفة خاصة ابتداء من اتفاقيات كامب ديفيد تزيد من إضعاف كل من سياسة الانتشار الإقليمى

والحماية الذاتية. ومن هنا تبدو الحقيقة الخطيرة وهى أن سياستنا الحالية تتناقض مع جوهر مفهوم الأمن القومى المصرى وتقاليده التاريخية، بل إنها تعيد مصر إلى حالة العزلة التى عرفتها مصر خلال القرن الخامس عشر.. متغيرات متعددة ومتعارضة كان يجب على السياسة المصرية أن تحقق نوعًا من التوازن بين هذه الأهداف المختلفة غير المتجانسة، والذى لاشك فيه أن هناك وسائل عديدة وأدوات مختلفة كان من الممكن أن تلجأ إليها لخلق نوع من التوازن بين سياسة العزلة الإقليمية وعدم الانتشار القومى من جانب وسياسة السلم والتطبيع من جانب آخر سواء فى مواجهة إسرائيل التى تريد أن تسرق الدور الإقليمى لمصر أو الولايات المتحدة التى تسعى إلى نشر نفوذها والتحكم فى مختلف أجزاء المنطقة من خلال جعل مصر أداة طيعة فى إرادتها الدبلوماسية.. ولعل هذه الملاحظة تطرح السؤال الأخير: أين الأمن المصرى من الأمن القومى العربى؟.. هل العلاقة بينهما لا يمكن أن تكون سوى علاقة صراع وصدام؟.. وإلى أى حد يلغى هذا الصراع الإطار الحركى لأى من هذين المفهومين؟.. فلنحاول الإجابة على هذا السؤال، أولاً من منطلق التنظير المطلق باحتمالاته وبدائله المجردة قبل أن نتعامل مع الواقع فى إطار محدد العناصر والمتغيرات.

خصائص الممارسة

التنظير هو تعبير عن واقع. وقدرة المنظر السياسى تبرز عندما يستطيع أن يخلق ذلك الإطار الفكرى القادر على استيعاب الواقع دون التناقض معه وعلى احتضان عناصر الحقيقة دون أن يترك أى جانب منها خارج إطاره الفكرى وأن يجعل من متغيرات إدراكه المجرد لغة تتفاعل وتنطق بحقيقة الواقع.. التنظير ليس مجرد التجرد وليس هو الخيال، بل هو بلغة الواقع قد أضحى إطارًا فكريا يحتضن ليفسر ويبرر خصائص الممارسة.

نظرية الأمن القومى التى برزت مع الدولة ونبع منطقها من خصائص الدولة الأوروبية فى القرن السابع عشر لا تصلح برمتها وكما تلقفها التراث المعاصر لتفسير

الواقع السياسى، ومن ثم لابد من أن تخضع لعمليات مختلفة من حيث إعادة البناء والتشكيل يتناقض تناقضا كليا مع الواقع السياسى الذى نبعت منه مفاهيم الأمن القومى. هذه المفاهيم برزت فى لحظة كانت فيها أوروبا الحديثة تتجزأ لتكون عديدًا من الدويلات ذات الحدود غير المتطابقة مع المفهوم العنصرى لكلمة الشعب، بينما الواقع العربى المعاصر محوره أن هناك العديد من الشعوب المتسعة الأرجاء إقليميا والتى تسعى للوحدة متخطية عناصر التمييز العنصرى والإقليمى إن وجدت.. هذه الطبيعة المتميزة للواقع العربى تسمح لنا بأن نفهم لماذا نعتبر أن ذلك الاتجاه الذى يتصور صعوبة - إن لم يكن استحالة - الحديث عن أمن قومى عربى غير ذى موضع فى إطارنا الفكرى للتحليل كذلك فإن هذا يسمح لنا بأن ندرك لماذا تصور علاقات التناقض والتعارض بين الأمن القومى العربى والأمن القومى المصرى بل وأى أمن قومى شعوبى ليس إلا نتيجة لفشل الفكر فى تنظير الواقع.

ما هى حقيقة العلاقة بين أى تطبيقين لمفهوم الأمن القومى؟

نستطيع بصفة عامة أن نتصور نماذج ثلاثة لتلك العلاقة:

(أ) أولى صور هذه العلاقة: هى ما نستطيع أن نسميه بعلاقة التناقض. هذا النموذج هو المعتاد والتقليدى حيث تكون العلاقة بين دولتين متجاورتين لا تربطهما سوى رابطة القلق وعدم الثقة ومن ثم تصير العلاقة بمعنى واحد وفى اتجاه واحد زيادة عناصر الطمأنينة لدولة معينة لابد وأن تعنى نقصًا فى عناصر الاستقرار المعنوى للدولة الأخرى.

فى هذا التطبيق وهو النموذج التقليدى فإن المفهوم الأمنى لابد وأن يتعارض مع أى مفهوم أمنى آخر. إن مفهوم الأمن فى هذا التطبيق يصير فى حقيقته انتقاصًا للمفهوم الأمنى الآخر.. وهنا يجب أن نميز بصورة واضحة بين الشعور بالأمن وحالة الأمن. الناحية الأولى هى واقع نفسى قد لا يعبر عنه الواقع الحركى.. إسرائيل عقب حرب ١٩٦٧ كانت فى حالة شعور بالأمن ولكنها من حيث الواقع لم تكن تعيش حالة أمن حقيقية.. النصر الساحق والهزيمة الساحقة خلقت الشعور

بالأمن.. حالة الزمن تعنى الإجراءات المختلفة التى تستطيع دولة معينة أن تتخذها لتحقيق الحد الأدنى من ضمان الحماية ضد الاعتداء الذى قد يأخذ صورة مفاجئة مستغلا الواقع الإقليمى.. الذى يعنينا هو العنصر الثانى، أى حالة الأمن.

هذه الحقيقة تفسر لماذا التطبيق الأول للعلاقة الأمنية فى هذا النطاق؟ فإن الدولة الأقوى هى القادرة على فرض مفهومها الأمنى. نموذج صارخ يؤكد هذه الملاحظة، وهو العلاقة بين روسيا القيصرية والدولة العثمانية، فعندما كانت هذه الأخيرة قوية لم تستطع الأولى أن تطرح مفهومها للأمن بأى معنى من معانيه. بروز مفهوم الأمن القومى الروسى ارتبط بضعف الدولة العثمانية فقط خلال تلك المرحلة، سمعنا كيف أن الدولة الروسية لا تقبل وجود دولة قوية على حدودها، بل واستطاعت بصفة خاصة خلال القرن التاسع عشر أن تحيل هذا المفهوم إلى سياسة حقيقية فرضتها على الدول المحيطة بها حتى جاءت اليابان وقوضت هذه السياسة.

(ب) النموذج الثانى: نستطيع أن نصفه بأنه تعبير عن علاقة الاستيعاب للأمن القومى وذلك يكون فى وضع حيث يتم انصهاره واحتضان الأمن القومى لدولة معينة فى مفهوم أكثر اتساعًا للأمن القومى بمعنى خلق الحماية والاستقرار، مثل هذا النموذج لم يبرز فى الواقع العلمى إلا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما بدأت تتبلور نظم الأمن الجماعى الإقليمى.. مفهوم الأمن الجماعى فى ذاته يعنى نوعًا من الحماية ويسمح لتطبيقات الأمن القومى فى داخل دائرة النظام الإقليمى بأن تصير أقل حدة وأقل عنفًا فى علاقاتها المتبادلة. والواقع أن العلاقة فى تلك اللحظة أساسها قدرة الأمن الجماعى على حل مشاكل التعامل حول الحدود الداخلية بأسلوب غير القتال والصدام العضوى، ومن ثم فإن هذا النموذج يفترض مجموعة من المتغيرات:

(١) نظام للأمن الجماعى يتعدى مجرد الحماية الإقليمية إزاء الخطر التاريخى ويرقى إلى مستوى التعاون الإقليمى.

(٢) علاقة ولاء بين دول النظام الإقليمى تسمح بنوع من التضامن بين الدولة التى تنتمى إلى الإقليم تبرر عدم الالتجاء إلى القوة وضمان نوع من أنواع المعايشة السلمية.

(٣) وجود نظام قانونى محدد لفض المنازعات بشكل جدى دون الالتجاء إلى الصدام المسلح.

هذا النموذج الثانى يجد تطبيقًا واضحًا فى علاقة دول السوق المشتركة فى غرب أوروبا ورغم أن هذه الدول لا تحتضن الأمة الأوروبية بل ولا تصل إلى ضم جميع دول أوروبا الغربية إلا أنها تعرف اليوم ما يسمى بالأمن الأوروبى.. تعدد اللغات والشعوب من جانب، وعدم وجود وحدة قومية من جانب آخر، فضلا عن أن نظام فض الخصومات لا يرقى بعد إلى المستوى الذى يسمح بالقول بأنه لا موضع لتصور الصراع المسلح، إلا أن إيمان هذه الدول حكومات وشعوبًا بأن العلاقة بين دول هذه المنطقة يجب أن ترتفع إلى مفهوم الأمن الجماعى سمح ببلورة هذا الإطار الفكرى المحدد المعالم باسم الأمن الأوروبى بحيث استوعب وصهر فى ذاته ولو فى حدود معينة جميع مفاهيم الأمن القومى للدول المنطوية تحت هذه المجموعات الاقصادية.

(جـ) النموذج الثالث: للعلاقة بين مفهومين للأمن القومى نستطيع أن نصفها بأنها علاقة التوظيف لأمن قومى معين لصالح أمن قومى آخر. علاقة التوظيف هذه تفترض فى الواقع أن واحدًا من التطبيقين أكثر قوة أو أكثر اتساعًا بحيث يستطيع أن يستخدم التطبيق الآخر لصالحه دون أن يتضمن ذلك عملية الاستيعاب. علاقة التوظيف نموذج جديد للعلاقات الأمنية لم تعرفه الأسرة الدولية إلا فى الأعوام الأخيرة ونستطيع أن نسوق بهذا الخصوص تطبيقين مختلفين من حيث خصائص كل منهما رغم أن كليهما يعكس نفس المفهوم.

(١) أول تطبيق تثمره العلاقة بين أمن إسرائيل والأمن الأمريكى. فالأمن القومى الأمريكى ينتهى عند حدود الولايات المتحدة ما بين المحيط

الأطلسى والمحيط الهادى ومن ثم فإن أمن إسرائيل لا علاقة له ولا صلة بينه وبين الأمن الأمريكى، ولكن الدولة العبرية استطاعت أن تربط أمن إسرائيل بأمن الدولة الأمريكية بأن وظفت من وجودها أداة لحماية النفوذ الأمريكى فى منطقة الشرق الأوسط التى بدورها تمثل امتدادًا غير مباشر لحماية الطمأنينة الأمريكية سواء بصدد وجود قواتها فى البحر المتوسط أو بصدد حماية مواردها وموارد حلفائها من الطاقة والتى تستمدها من تلك المنطقة. إسرائيل من خلال توظيف أمنها القومى لصالح الإرادة الدبلوماسية الأمريكية استطاعت أن تخلق علاقة ارتباطية وظيفية بين الأمن الإسرائيلى والأمن الأمريكى.

(٢) التطبيق الآخر ينقلنا إلى السياسة اليابانية فى جنوب شرق آسيا، فالذى لاشك فيه أن الحديث عن أمن قومى بالمعنى الدقيق فى منطقة جنوب شرق آسيا قد يرفضه المنطق السياسى التقليدى، رغم ذلك فإن اليابان قد خرجت علينا منذ بداية التسعينات تحدثنا عن أن أمن اليابان أضحى مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالأوضاع السياسية والاقتصادية فى جنوب شرق آسيا. هذه المنطقة تتميز أساسًا بالصدام الأيديولوجى الذى لا يسمح بالحديث عن تجانس سياسى قومى. هذا الواقع هو المدخل الذى جعله منطلقًا لفرض سياسة غزو اقتصادى وقد غلفته طوكيو باسم الأمن القومى. إنه نموذج آخر لعملية توظيف مقنعة محورها الحقيقى الحماية الذاتية ولكن باستخدام واقع سياسى معين قد لا يرتفع إلى مستوى الأمن القومى ولكنه يعكس نوعًا من المصالح القومية التى تكاد تعيد إلى الذهن مفهوم المجال الحيوى ورغم اختفائه ولو مؤقتًا من تقاليد الممارسة السياسة.

كلا هذين التطبيقين لم يبرز أى منهما إلا خلال الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة. الأول لم يتكامل إلا عقب حرب الأيام الستة التى وضعت تقاليد جديدة لحقيقة العلاقة بين السياسة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط، وهى حقيقة لا

تزال السياسة الخارجية المصرية غير قادرة على استيعابها. الثانى يعود إلى بداية السبعينات ولا نزال نتساءل : هل فهمت واشنطن حقيقة دلالته؟

الأمن القومى المصرى والأمن القومى العربى:

هذا التحليل يسمح لنا بأن نطرح هذا السؤال: أين العلاقة بين الأمن القومى المصرى والأمن القومى العربى من هذه النماذج الثلاثة بتطبيقاتها المتعددة؟.. الإجابة على هذا التساؤل ليست فى حاجة إلى كثير من التردد.. فعلاقة التعارض والتناقض لا موضع لها. أسباب ذلك عديدة: فالأمن العربى ليس أمنًا قوميا لدولة مجاورة بحيث نتصور أن أيا منها يتجافى ويرفض الآخر بل إن أحد عناصر الأمن القومى المصرى هو عدم العزلة والانتشار حيث أن موقع مصر وخصائصها الديموجرافية والإستراتيجية تفرض عليها وظيفة القيادة للمنطقة. ومن ثم فإن علاقات مصر بالمنطقة العربية لا يمكن أن تكون علاقة انفصام أو تناقض، كذلك فإن علاقة الاستيعاب لا موضع لها حيث أن العناصر الأساسية التى تسمح ببناء علاقة الاستيعاب لم تكتمل بعد فى الواقع العربى. فلا توجد أداة الحماية الحقيقية للأمن القومى العربى.. إن جامعة الدول العربية لم تستطع أن تؤدى هذه الوظيفة ولعل نموذج لبنان خير تطبيق لهذه الحقيقة، ومن ثم فإن مصر لا تستطيع أن تعتمد على جامعة الدول العربية بأن تحمى أمنها القومى ولو بطريق غير مباشر بجانب التهلهل العربى الذى أصبح نتيجة مباشرة لعدم وجود الإرادة العربية يكمل هذا الإطار.

بقى النموذج الثالث: علاقة التوظيف. توظيف الأمن العربى لصالح الأمن القومى المصرى. مسالكه عديدة ولنتذكر على الأقل المنطلقات الأربعة التالية:

أولاً: استغلال القدرة العربية لصالح التخلف المصرى..

ثانيًا: تحويل الكم العربى إلى عنصر من عناصر المساندة فى التحرك الدولى لمنع عزلة مصر ..

ثالثًا: استغلال قناة السويس كعنصر من عناصر المساومة فى التعامل مع القوتين العظميين..

رابعًا: خلق الترابط بين أمن مصر وأمن الخليج كقاعدة لضم الصف العربى ولتدعيم سياسة الانتشار المصرى فى المنطقة العربية.. فهم وظيفة مصر العربية أو بعبارة أكثر دقة حقيقة العلاقة بين مصر وادى النيل والعروبة السياسية يفرض علينا أن نحلل هذه الأبعاد الأربعة على ضوء التغيرات الدفينة فى العلاقات الدولية الإقليمية حول منطقة الشرق الأوسط.

إنذار مبكر

فى سنة ١٩٦٠ أصدرت الجامعة العربية قرارًا هو إنذار مبكر بوقف هجرة الأيدى العاملة غير العربية إلى منطقة الخليج.

تلعب القوة البشرية دورًا كبيرًا فى تقييم القوة القومية للدولة باعتبارها تمثل قوة العمل، كما تمد القوات المسلحة باحتياجاتها من القوى البشرية المختلفة... ومما لاشك فيه أيضًا فى هذا المجال أنه يجب عدم الربط بين كثرة أو قلة عدد السكان وبين قوة الدولة ربطًا مجردًا حيث توجد عوامل أخرى كثيرة مؤثرة على ذلك مثل مدى تفاعل القوى البشرية مع مساحة وموارد الدولة والمستوى العلمى والصحى والتكنولوجى الذى يبلغه السكان وكذا الروح المعنوية، وانتشار السكان وتركزهم والتركيبة السكانية فقد تكون تركيبة مثيرة للقلاقل والاضطرابات وقد تكون خالقة للتوافق والوفاق، ويتوقف ذلك على الروح المعنوية للسكان ودرجة انتمائهم أو انصهارهم القومى وتماسكهم السياسى إلى غير ذلك من المؤشرات التى يمكن أن يكون لها تأثير بالغ على الأمن القومى للدولة سلبًا أو إيجابًا.. الآن يتم استئصال العرب من جزيرة العرب والخليج الذى يسمونه عربيا تغير التركيب الديمغرافى فيه.. منذ سنوات عقد مؤتمر للأمن القومى العربى فى فندق شيراتون أبو ظبى دعت الأمانة العسكرية لجامعة الدول العربية لهذا المؤتمر.. متعلم خليجى نابه هو د.محمد البادى قدم بحثًا قيمًا لهذا المؤتمر يطالب فيه التعريب؟ تعريب دول الخليج العربية.. !! كان البادى آنذاك رئيسًا لأركان حرب القوات المسلحة لدولة الإمارات وهو الآن وزير داخلية، هذا الرجل يتميز بحس أمنى مرهف.. استغربت حين قرأت هذا البحث لأنه يضيف خطرًا من نوع جديد هو خطر استئصال اللسان العربى من

دول منطقة الخليج، لانتشار اللغة العربوردية كبديل للغة وللسان العربى. اللغة العربوردية لغة الأغلبية. لغة السوق المركزى فى أبو ظبى !!.

الملاحظ أن المهاجرين يميلون إلى الاستقرار ولا يرغبون فى العودة إلى بلادهم. وبظهور الرغبة فى التخلص من المهاجرين الوافدين تدخلت بلدانهم ضد طردهم.. بلدان الخليج العربى تفضل الأيدى العاملة الآسيوية غير العربية بدليل أنها جميعًا ودون استثناء لم تصدّق على اتفاقية تنقل الأيدى العاملة العربية سنة ١٩٧٥.

كويت جديدة أصغر

أزمة تحديد الذات هى المرحلة الأولى التى يواجهها المجتمع السياسى، وتتضح هذه الأزمة فى بعض الدول التى تضم العديد من القبائل والجماعات ذات الأصول الحضارية والعرقية والدينية المتباينة. إن الدولة القومية هى النموذج المثالى للنظام السياسى الحديث وأهم سمات الدولة القومية هى تساوى كل المواطنين فى الحقوق والواجبات وتعبئة الموارد للمصلحة العامة وتنظم الدولة مؤسساتها فى سباق قومى عام ومن ثم تصبح جميع قراراتها قومية عامة، ونعنى بالقومية الانتساب إلى جماعية سياسية تتحدد من حيث الإقليم والأصل والسلطة ومن ثم فالقومية تعبير سياسى عن وحدة الجماعة السياسية من حيث أنها تملك أصلاً مشتركًا، لغة واحدة، آمالاً واحدة وتسعى- إن لم تكن وصلت فعلاً إلى ذلك- لأن تحصل على وحدتها السياسية وتقرير مصيرها أو تبعيتها إزاء الوحدات الأخرى. ولعل هذا ما يجعلنا نشير إلى التركيبة السكانية للكويت.

البحث عن العمالة الماهرة

لقد أعلن سليمان المطوع وزير التخطيط فى الحكومة الكويتية أكثر من مرة أنه سيعاد النظر فى تركيبة السكان ذاتها وكذلك العمالة الموجودة ومدى كفاءتها ومهارتها، بمعنى البحث عن العمالة الأفضل، فقد وجدت الحكومة الكويتية فى السابق الكثير من العيوب فى العمالة التى كانت متدنية المهارة وما تعكسه من إنتاجية قليلة ووجود مكلف ومثل هذا النوع من العمالة غير مطلوب حيث تقدم أكثر الخدمات الآن بصورة مجانية فهى خدمات تقدم إلى الناس وعائد الاستثمار فيها ضئيل جدًا كذلك هناك إعادة نظر فى سياسة التعليم العام والعالى على ضوء ما وجد من ثغرات فى السابق والنظر إلى القوى البشرية الوطنية وقوة العمل وسيكون التركيز فى جزء من السياسة على هيمنة العمالة الوطنية الكويتية مهما كلف الأمر وذلك لأمور خاصة بسلامة الكويت وأمنها القومى.. إن الخسائر الضخمة فى قطاع البترول الذى يعد المصدر الرئيسى للثروة تفرض إعادة النظر فى الكثير من جوانب الخطة فى الكويت بشكل جذرى وإن التركيبة السكانية ستكون فى صدر هذه الأولويات وهى عملية تحتاج إلى خطة طويلة المدى وخطوطها العريضة فى إعادة النظر فى قوانين الجنسية وقانون الإقامة الدائمة بما يوفر للكويت المهارات والكفاءات التى قد لا تتحقق للكويتيين أنفسهم، كما ستهتم الكويت بترشيد الأداة الحكومية وتعميم وجود قوة العمل الوطنية الكويتية فى جميع القطاعات ذات التأثير على أمن ومستقبل الكويت كذلك تغيير أنماط ونشاطات القطاع الخاص وستتخلى الحكومة الكويتية عن مسؤوليات ثبت فشلها فى القيام بها، هذا يستلزم تغير القوانين والأنظمة واللوائح التى تعمل بها الحكومة حتى يتلاءم ودورها مع الانطلاقة الجديدة فى مرحلة التعمير وتركز الحكومة على ربط العمالة بالإنتاج ومن ثم سيتم الاعتماد على عمالة مرتفعة المهارة والكفاءة وفى نفس الوقت سيتم تقليل الاعتماد على العمالة الهامشية ذات المستوى المتدنى.

مخاطر العمالة الوافدة

نظرًا لصغر حجم سكان الكويت وعجز القوى العاملة الوطنية عن تلبية جميع احتياجات التنمية خاصة بعد اكتشاف النفط فقد كانت زيادة الطلب على القوى العاملة أسرع بكثير من زيادة العرض المحلى منها وكان رد الفعل الكويتى تلقائيا حين لجأت إلى الاستعانة بالأيدى العاملة الرخيصة من البلاد المجاورة كثيفة السكان لسد الفجوة بين الطلب على القوى العاملة والمعروض منها محليا ومع تصاعد أسعار البترول فى السبعينات أو ما عرف بالثورة البترولية وما ترتب عليه من زيادة كبيرة فى عائدات الكويت لجأ كل من القطاع الحكومى والقطاع الخاص إلى استقدام أعداد كبيرة من العمالة الأجنبية ولاسيما الآسيوية منها، وأدى التوسع فى الطلب على القوى العاملة وازدياد استيراد العمالة لمواجهة التوسع فى الطلب إلى نمو سريع فى العمالة الوافدة والسكان الوافدين على السواء فى الكويت، وهكذا كانت الكويت تعانى اختلالاً بشريا لصالح العنصر الأجنبى بكل ما يتضمنه ذلك من تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية بل وأمنية للكويت.

وبعبارة أخرى فإن إحدى خصائص دولة الكويت هى قصور العرض من قوة العمل الوطنية الماهرة المدربة كأحد المحددات الأساسية لعملية التنمية مما ضطر الكويت إلى استيراد أو استقدام تلك المهارات الفنية أو التنظيمية سواء من الدول العربية أو الدول الأجنبية لسد حاجات خطط التنمية، وتبدو أهمية العمالة الأجنبية فى دولة الكويت كما تقول الإحصاءات سنة ١٩٨٥ فإن نسبة العمالة الأجنبية إلى مجموع العاملين فى دولة الكويت هو ٧٤,٦٪ ويتضح من ذلك مدى اعتماد الكويت على العمالة الأجنبية فى إنجاز مشروعات التنمية الأمر الذى أدى بهذه العمالة أن تشكل عبئا ثقيلاً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى الكويت.

إن واقع الوعاء السكانى فى الكويت هو مجتمع مغتربين حيث تبرز علاقات اجتماعية واقتصادية وتتبلور أنماط سلوكية وقيم وتصورات وعادات وتقاليد إن لم

يتم التنبه لها والاهتمام بها فإنها تهدد بخلق مناخ عام مشحون بتناقضات لا تتسق مع أهداف التنمية، فعلى سبيل المثال نجد أن من الخصائص السكانية للكويت ارتفاع نسبة السكان غير الوطنيين بالنسبة إلى إجمالى عدد السكان وترتبط الفئات السكانية غير الوطنية بنسب تقابل نسبة مساهمتها فى النشاط الاقتصادى.

والملاحظ أنه بعد اندلاع الثورة الإيرانية مباشرة لجأت إيران إلى تحريك العناصر الأجنبية الموالية لها فى الكويت بهدف قلب نظام الحكم وإقامة حكومة إسلامية، فقد شهدت الكويت فى الفترة من يونيو سنة ١٩٨١ وحتى سبتمبر سنة ١٩٨٣ انفجارات قرب مبان عامة وهامة كوزارة الداخلية ومباحث أمن الدولة وبعض مستودعات البترول ومخازن الذخيرة التابعة للجيش ومع بداية سبتمبر سنة ١٩٨٣ تزايدات موجة الانفجارات فى الكويت واستهدفت فى بعض الحالات مقار البعثات الدبلوماسية كالسفارة الأمريكية والسفارة الفرنسية ومنشآت حكومية كالمطار ومصفاة نفط الكويت، وتبين أن وراء تلك الأعمال عناصر غير عربية إرهابية موالية لإيران.. وفى مايو سنة ١٩٨٥ جرت محاولة اغتيال أمير الكويت عندما اعترضت موكبه سيارة محملة بالديناميت ولم تلبث الكويت أن تعرضت فى ١١ يوليو سنة ١٩٨٥ لمحاولة لزعزعة أمنها حين وقعت انفجارات فى مقهيين شعبيين فيها نجم عنها وفاة عشرة أشخاص وإصابة العديد من المواطنين وفى يونيو سنة ١٩٨٦ ويناير ومايو سنة ١٩٨٧ اشتعلت الحرائق فى منشآت النفط الكويتية لمدة يومين مما أثر على إنتاج البترول الكويتى.

الكويتيون أقلية فى بلادهم

إن أهم ما يميز الوضع السكانى للكويت هو قلة عدد السكان، فلم يزد عدد سكانها عن المليون وقد تعدى غير المواطنين (الأجانب) نصف عدد السكان فى الكويت وبالتحديد ٦٤٪ من عدد السكان، أما نسبة قوة العمل الأجنبية إلى إجمالى قوة العمل فيها فهى ٧٦٪ وهكذا نلاحظ أن مساهمة العمالة الوافدة فى قوة العمل أكبر

من نصيبهم فى السكان، ويرجع ذلك إلى قلة اصطحاب العمال لعائلاتهم.. ويشير الانخفاض المستمر فى قوة العمل الوطنية إلى وضع تحولت فيه العمالة الوطنية إلى أقلية.. ورغم العوامل التاريخية لهجرة الآسيويين إلى الكويت فإنها فى الأساس هجرة اقتصادية منذ اكتشاف البترول وظهرت تبريرات كويتية عدة لتفضيل الأيدى العاملة الآسيوية على الأيدى العاملة العربية وذلك على لسان مسؤولين كويتيين.. من هذه التبريرات أن الأيدى العاملة الآسيوية أكثر مهارة وأن أجورها أقل، وتتحمل العمل فى ظروف قاسية، ويتوافر فيها عنصر الطاعة، وقبل ذلك وبعده أن الأيدى العاملة الآسيوية هى هجرة عابرة ولن تستقر فى الكويت بحكم التمايز والاختلاف الحضارى عن مجتمع الكويت، إلا أن الواقع يؤكد خلاف ذلك، فقد أثبت الواقع أن معدل إقامة العمالة الآسيوية يتجاوز معدل إقامة العمالة العربية وأن ٧٠٪ من العمالة الآسيوية يتجهون إلى تجديد إقاماتهم كما أن ٤٠٪ منهم يعملون فى قطاع البناء والتشييد وهذه أعمال لا تتطلب مهارة عالية، أما من حيث انخفاض الأجور والطاعة والامتثال فإن هناك عمالة عربية وافدة تعيش فى مثل هذه الظروف ولم يسبق لها أن عبرت عن غضبها لظروف عملها السيئة عندما قام العمال الهنود بإضراب شامل فى منطقة الشعيبة الصناعية بالكويت مطالبين بزيادة الأجور وتحسين شروط العمل وقد أثارت هذه المسألة ردود فعل سياسية فى الهند وأعلن وزير الصناعة الهندى على أثر ذلك الحادث أن حكومته تدرس الأسباب والظروف التى أحاطت بهذه الأحداث والمضايقات التى يتعرض لها مواطنوها فى بعض أقطار الخليج العربى وادعى بعض أعضاء البرلمان الهندى أن العمال الهنود فى الخليج يعاملون معاملة العبيد الأمر الذى جعل سرى لانكا تنضم إلى الهند وتتخذ إجراءات مماثلة تجاه عمالها فى الكويت..!!

ازدواج الولاء

وتعد عقود تسليم المفتاح للمشروعات من أسباب زيادة العمالة الآسيوية فى الكويت خلال السنوات الأخيرة؛ حيث تقوم الشركات المنفذة لمشروع ما باستقدام الأيدى العاملة وتوفر لهم المسكن والمأكل وتتولى رعاية أمورهم وإدارتهم وترحيلهم.

وكانوا يقيمون فى معسكر بمنطقة الشعيبة ويضم حوالى ٨٠ ألف عامل من الآسيويين، ولما تبين أن المهاجرين من القوى العاملة الآسيوية يميلون إلى الاستقرار ولا يرغبون فى العودة إلى بلدانهم وظهور الرغبة فى التخلص من المهاجرين، تدخلت الدوله ضد ترحيلهم إلى بلادهم ما ترتب عليه كثير من المشاكل والأزمات حيث ظهر أن المسألة ليست مجرد تنقل لعوامل إنتاج وإنما هى تحرك بشرى له خطورته حيث أصبحت العمالة الوافدة تزيد عن عدد السكان. لذلك نادى الكثير بالحد من الأيدى العاملة الآسيوية لأن هناك مخاطر من الاعتماد الكبير عليها.. أهم هذه المخاطر تعميق ظاهرة تعدد الثقافات وازدواج الولاء، إذ يشكل الوافدون مشكلة لأنهم أغلبية تؤثر بلاشك على تركيبة سكان الكويت مما أضعف العنصر الكويتى الذى تحول إلى أقلية فى وطنه سواء من حيث الحجم أو من حيث سيطرتهم على النشاط الاقتصادى، ثم إن استيطان العنصر الأجنبى فى الكويت قد يدفعه إلى المطالبة بالمشاركة فى إدارة الشئون السياسية للكويت بل قد تطالب هذه الجاليات فى المستقبل بحق تقرير المصير على غرار ما حدث فى سنغافورة حيث يشكل المهاجرون الصينيون الأغلبية وأصبح السكان الماليزيون الوطنيون أصحاب البلاد أقلية وأخيرًا تمكن الصينيون المهاجرون من حكم سنغافورة. أكثر من ذلك أن تهميش القوى العاملة الوطنية يؤدى إلى استلاب الدور الاقتصادى وهذا بدوره يؤدى إلى استلاب الإرادة السياسية.. ويجب أن نستشهد هنا برأى الدكتور عبد الله بشارة أمين عام مجلس التعاون الخليجى السابق - وهو كويتى - إذ قال: «أن هناك خطورة من الهجرة الأجنبية قد لا نشعر بها فى يومنا هذا، لكننى أعرف ما سيحدث بعد عشر سنوات أو عشرين سنة عندما يتولد من هذه الجاليات جيل أو أجيال فى المستقبل تشارك عرب الخليج قرارهم السياسى أو قد يكون هذا القرار يصاغ بشكل لا يخدم المصالح الخليجية أو مصلحة الأمة العربية. إن أغلبية الأجانب الساحقة من الوافدين تعنى تراجع الوافدين العرب من ناحية وضياع المواطنين المحليين فى بحر بشرى أجنبى.

ولذلك ترى الحكومة الكويتية أنه يجب خفض عدد الأجانب المقيمين فى الكويت إلى الحد الذى يصبح معه المواطنون الكويتيون ـ الذين كانوا يشكلون ٣٠٪ فقط من السكان قبل الغزو ـ أغلبية.. ولكن كيف؟ ومن الذى يقوم بالعمل محل العمالة الوافدة؟ المسألة ليست سهلة... وكلنا ما زال يعيش قضية مئات الآلاف من الفلسطينيين بالكويت الذين يشكلون أغلبية منطقتى حولى والنقرة، ومحاولات الدس والوقيعة بين الفلسطينيين والكويتيين فى أعقاب انسحاب القوات العراقية من الكويت، فقد حاولت سلطات الاحتلال العراقى تعقيد الوضع الداخلى لتظهر الحكومة الكويتية بمظهر العاجز عن رعاية شؤون المواطنين. وعلى حد تعبير سليمان المطوع وزير التخطيط الكويتى إن تلك خطة عراقية لتخريب المؤسسات والمرافق حتى لا تستطيع الحكومة الكويتية تدبير أمورها، ومن ثم يتململ المواطن الكويتى ويكون هذا دافعًا لثورة أو انقلاب أو أى شىء من شأنه أن يقض مضاجع الحكومة الكويتية.. ويجب أن نشير إلى أنه يوجد حاليًا فى الكويت نحو ١٧٠ ألف فلسطينى مقابل حوالى ٤٠٠ ألف قبل غزو العراق للكويت.. إن السفير الأمريكى الجديد فى الكويت إدواردو غنيم الذى ينحدر من أصل فلسطينى تجول فى شارع تونس حيث السكان الفلسطينيون وبعض الأحياء وقال : أنه مستعد لاستقبال الجالية الفلسطينية بالكويت والتحدث معهم عن أحوالهم ومشاكلهم.

أزمة خيطان

تحولت أزمة العمالة المصرية فى منطقة خيطان بالكويت إلى أزمة حادة واتخذت أبعادًا سياسية وأمنية خطيرة ومن قبل تحولت مشكلة العمال المصريين العاملين بالعراق إلى أزمة لقيت اهتمامًا بالغًا على أعلى المستويات فى كل من دولتى مجلس التعاون العربى (مصر والعراق) فقد عكف الرئيس حسنى مبارك على دراسة هذه الأزمة بعناية تامة وهدوء وتشكلت لجنة كغرفة عمليات (منظمة موقفية) لمتابعة الموقف ومعالجة أى مشاكل، على أن ترفع هذه اللجنة تقريرًا يوميا إلى رئيس الوزراء، وهذه اللجنة (غرفة العمليات) برئاسة مساعد وزير الخارجية للشئون القنصلية وتضم

ممثلين لوزارات الخارجية والعمل والهجرة والداخلية والمالية والشئون الاجتماعية والنقل والدفاع والتموين والطيران المدنى وهيئة ميناء القاهرة الجوى.

إن دور العمال المصريين فى العراق سواء فى مجال التنمية أو خدمة المجهود الحربى لا يحتاج إلى إيضاح وقد أشاد بهذا الدور الرئيس صدام حسين والقيادات العراقية، كما أن شهادات المسؤولين فى الدول العربية التى تسهم العمالة المصرية فى جهود التنمية بها تشيد بإخلاص وتفانى العامل المصرى تجاه الدولة المضيفة واحترامه لنظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى ومراعاته لقيمها وتقاليدها.. إن البديل للعمالة العربية ومنها المصرية هو العمالة غير العربية، إلا أن هذا البديل يحمل فى طياته تهديدات مباشرة للأمن القومى العربى... كيف؟

أدى اكتشاف البترول الى إزدياد اطماع الدول الأجنبية فى منطقة الخليج العربى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التى شددت قبضتها على المنطقة بتوقيع اتفاقات ومعاهدات إضافية مع شيوخ الكويت سنة ١٩١٣ والبحرين ١٩١٤ والساحل العمانى ١٩٣٧، وفى هذه المعاهدات أعطت الإمارات حقوق استغلال ثرواتها النفطية والمعدنية للسلطات البريطانية ثم ظهر بعد ذلك اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بشبه الجزيرة العربية وساحل الخليج فيما بين الحربين العالميتين خاصة المملكة العربية السعودية، وبدأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عملية نهب منظم لخيرات المنطقة التى سعت للتخلص من عقود الامتيازات الأمريكية البترولية وأصبح استغلال البترول خاضعًا لسيطرتها وتتميز منطقة الخليج العربى بصغر حجم السكان بالمقارنة مع مساحتها إذ يبلغ إجمالى عدد سكان دول مجلس التعاون الخليجى ١٦ مليون نسمة يعيشون على مساحة تزيد على ثلاثة ملايين كيلو متر مربع أى بمعدل تسعة أفراد لكل كيلو متر مربع، ونظرًا لصغر حجم سكان الدول الخليجية وعجز القوى العاملة الوطنية المحلية عن تلبية جميع احتياجات عمليات التنمية فيها فقد كان زيادةالطلب على القوى العاملة أسرع بكثير من زيادة العرض المحلى منها وكان رد الفعل فى هذه

الدول تلقائيا حين لجأت إلى الاستعانة بالأيدى العاملة الرخيصة من البلاد المجاورة كثيفة السكان لسد الفجوة بين الطلب على القوى العاملة والمعروض منها محليا، ومع تصاعد أسعار البترول فى السبعينات وما ترتب عليه من زيادة كبيرة فى عائدات هذه الدول لجأ كل من القطاع الحكومى والقطاع الخاص إلى استقدام أعداد كبيرة من العمالة الأجنبية ولاسيما الأسيوية منها، وأدى التوسع فى الطلب على القوى العاملة وازدياد استيراد العمالة لمواجهة التوسع فى الطلب إلى نمو سريع فى العمالة الوافدة والسكان الوافدين على السواء فى معظم دول مجلس التعاون الخليجى.. وهكذا تعانى هذه الدول اختلالاً بشريا لصالح العنصر الأجنبى بكل ما يتضمنه ذلك من تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية بل وأمنية لتلك الدول.. وبعبارة أخرى فإن إحدى خصائص دول مجلس التعاون الخليجى هو قصور العرض من قوة العمل الوطنية (الماهرة والمدربة) كأحد المحددات الأساسية لعملية التنمية فى منطقة الخليج مما يضطرها إلى اللجوء إلى استيراد أو استقدام تلك المهارات الفنية أو التنظيمية سواء من الدول العربية أو الدول الأجنبية لسد حاجات خطط التنمية.

وتبدو أهمية العمالة الأجنبية فى دول مجلس التعاون الخليجى كما تقول الإحصاءات عام ١٩٨٥ فإن نسبة العمالة الأجنبية إلى مجموع العاملين يشكل ٨٧,٦ ٪ فى دولة الإمارات العربية المتحدة، و ٥٦,٤ ٪ فى دولة البحرين، و ٦٢,٧ ٪ فى المملكة العربية السعودية، و٥١,٨ ٪ فى سلطنة عمان، و ٧٦,٥ ٪ فى الكويت.. يتضح من كثافة العمالة غير الوطنية إلى إجمالى العمالة مدى اعتماد أقطار مجلس التعاون الخليجى على العمالة الأجنبية فى إنجاز مشروعات التنمية الأمر الذى أدى بهذه العمالة أن تشكل عبئًا ثقيلاً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة.

سيطرة العمالة غير العربية:

إن واقع الوعاء السكانى فى منطقة الخليج العربى يعج بمجتمعات مغتربين حيث تبرز علاقات اجتماعية واقتصادية، وتتبلور أنماط سلوكية وقيم ونظرات وعادات وتقاليد إن لم يتم التنبه لها والاهتمام بها تهدد بخلق مناخ عام مشحون

بتناقضات لا تتسق مع أهداف التنمية، فعلى سبيل المثال نجد أن من الخصائص السكانية لمنطقةالخليج العربى ارتفاع نسبة السكان غير الوطنيين بالنسبة إلى إجمالى عدد السكان، وترتبط الفئات السكانية غير الوطنية بنسب تقابل نسب مساهمتها فى النشاط الاقتصادى مثال ذلك نجد أن عدد العاملين الأجانب فى القطاع الخاص فى دولة الإمارات العربية يبلغ ٧٠٪ من عدد العاملين فى القطاع الخاص.. وقد أوضح التعداد العام للمنشآت الاقتصادية فى دولة الإمارات أن المواطنين لايملكون سوى ٤٨١٦ منشأة وبنسبة ٣٠٪ فقط من إجمالى عدد المنشآت وبالمقابل فإن عدد المنشآت التى يملكها الأسيويون هى ٨٤٧٥ منشأة أى حوالى ضعف عدد المنشآت التى يملكها المواطنون وبنسبة ٥٢,٨ ٪ من إجمالى عدد المنشآت، ويملك الهنود وحدهم ٣٧٤٧ منشأة أى بنسبة ٢٣,٣ ٪ من إجمالى المنشآت فى الدولة.. والملاحظ أن عدد الآسيويين والهنود قد تضاعف تبعًا لذلك حيث أصبحوا يشكلون ربع عدد السكان، ولكن هذا الوضع قد يتغير بعد تبنى دولة الإمارات العربية المتحدة لكثير من الإجراءات التى تهدف إلى حصر العمل التجارى على العناصر الوطنية وتقليص السلبيات المترتبة على سيطرة العمالة الوافدة غير العربية والسكان غير العرب على ساحة العمل التجارى وتعديل تركيبة القوى العاملة الأجنبية لصالح العمالة العربية والنظر على أن التنمية الخليجية الشاملة لن تتم بمعزل عن التنمية العربية.

عناصر غير عربية فى الجيوش العربية:

لعل العنصر الأجنبى يعد أكثر خطورة إذا انتقلنا من القطاع المدنى إلى القطاع العسكرى فى دول الخليج، إذ يلاحظ نقص القوة العسكرية لدول مجلس التعاون الخليجى؛ إذ أنها تقدر بحوالى ١٩٠ ألف جندى وهو يعتبر عددًا قليلاً بالنسبة لعدد سكان دول المجلس الست والذى يقدر بحوالى ١٦ مليون نسمة كما أن هناك عناصر قيادية فى تلك الجيوش ليست عربية؛ الأمر الذى يمثل مشكلة لتلك الدول وهى حتمية خلق قيادات وطنية محلية، كما تضم جيوش دول مجلس التعاون

الخليجى أفرادًا من جنسيات أخرى عربية وغير عربية، فتضم عددًا كبيرًا من الأجانب وخاصة من مواطنى الهند وباكستان والبلوش والإنجليز إضافة إلى مستشارين من بعض الدول الأوروبية. وقد نفت السعودية ما تردد أخيرًا عن وجود قوات باكستانية ضمن قواتها. وتزيد نسبة هؤلاء الأجانب غير العرب فى جيش دول الإمارات العربية المتحدة، والعنصر غير العربى يمثل ثقلاً ملحوظًا فى جيوش دول مجلس التعاون العربى من حيث دورهم البارز فى التدريب والتخطيط لتلك القوات وولاء هؤلاء الوافدين لا يمكن التكهن به فى الوقت الحالى لعدم دخولها تجربة عملية.

والملاحظ أنه بعد اندلاع الثورة الإيرانية مباشرة لجأت إيران إلى تحريك العناصر الموالية لها فى بلدان الخليج فدبرت محاولة انقلاب فاشلة فى البحرين فى سبتمبر سنة ١٩٨١، كان وراءها بعض العناصر غير العربية الموالية لإيران بعد حصولهم على تدريبات فيها وذلك ضمن مخطط يسعون لتنفيذه بهدف خلق قلاقل تؤدى بدورها إلى قلب نظم الحكم فى الجزيرة العربية وإقامة حكومة إسلامية.

تحرك بشرى له خطورته:

لعل أهم ما يميز الوضع السكانى لبلدان مجلس التعاون الخليجى قلة عدد السكان، فباستثناء المملكة العربية السعودية لم يزد عدد سكان أى من هذه البلدان عن المليون نسمة، وفى كل هذه البلدان يوجد عدد كبير من غير المواطنين (الأجانب) تعدى نصف السكان فى ثلاث دول منها هى : دولة الإمارات العربية حيث تبلغ نسبة الأجانب ٨٥ ٪، وفى قطر٨٣ ٪، وفى الكويت ٦٤٪، وفى البحرين ٤٩٪، وفى السعودية ٣٦ ٪، وفى عمان ٢١ ٪، أما نسبة قوة العمل الأجنبية فى هذه الدول فهى ٩٠ ٪ فى دولة الإمارات العربية، و ٥٤ ٪ فى البحرين، و٥٢ ٪ فى السعودية، و ٤٢ ٪ فى عمان، و٨٦ ٪ فى قطر، و٧٦ ٪ فى الكويت، وهكذا نلاحظ أن مساهمة الوافدين فى قوة العمل أكبر من نصيبهم فى السكان ويرجع ذلك إلى قلة اصطحاب العمال لعائلاتهم فى بلدان العمل.. وهكذا تبلغ نسبة السكان الأجانب فى المتوسط

فى دولة الخليج ٨, ٤٣ ٪ بينما تبلغ نسبة قوة العمل الأجنبية فى دول الخليج ٦, ٤٨٪ معظمهم من الهند وباكستان وسرى لانكا وبنجلاديس وبورما والصين وأندونيسيا وتايوان والفلبين وكوريا الجنوبية وماليزيا، وهكذا يشير الانخفاض المستمر فى قوة العمالة الوطنية إلى وضع خطير بحيث تتحول العمالة الوطنية إلى أقلية فى كل دول مجلس التعاون الخليجى ما عدا سلطنة عمان.. ويجب أن نلاحظ أن هذا الوجود الآسيوى ليس مجرد تنقل لعامل إنتاجى بل هو تحرك بشرى له جذوره ودوافعه التى تتطلب البحث والفهم والتفسير لخطورته.. ورغم العوامل التاريخية لهجرة الآسيويين لأقطار الخليج إلا أنها فى الأساس هجرة اقتصادية منذ اكتشاف البترول وظهرت تبريرات عدة لتفضيل الأيدى العاملة الآسيوية على الأيدى العاملة العربية، لأن الأيدى العاملة الآسيوية أكثر مهارة من الأيدى العاملة العربية وأن أجورها أقل وتتحمل العمل فى ظروف قاسية، ويتوافر فيها عنصر الطاعة وقبل ذلك وبعده فإن الأيدى العاملة الآسيوية هى هجرة عابرة ولن تستقر فى المنطقة بحكم التمايز والاختلاف الحضارى عن مجتمعات الخليج إلا أن الواقع يؤكد خلاف هذه الآراء فقد أثبت الواقع أن معدل إقامة الآسيويين يتجاوز معدل إقامة الوافدين العرب وأن ٧٠ ٪ منهم يتجهون إلى تجديد إقامتهم كما أن ٤٠ ٪ من الأيدى العاملة الوافدة تستخدم فى قطاع البناء والتشييد وهذه الأعمال تتطلب مهارة عالية. أما من حيث انخفاض الأجور والطاعة فإن هناك عمالة عربية وافدة تعيش نفس الظروف ولم يسبق لها أن عبرت عن غضبها لظروف عملها السيئة كما حدث وقامت به الأيدى العاملة الآسيوية. أما من حيث مصادر العمالة الآسيوية؟ غير أن العمال المهرة من الفلبين وغير المهرة من الهند وباكستان وسرى لانكا، أما بالنسبة للمشرفين والعمال الفنيين فيختارون من العمال الأوروبيين وهم قبارصة فى معظم الأحيان.

أقلية عربية!!

وتعد عقود تسليم المفتاح للمشروعات من أسباب ازدياد العمالة الآسيوية الوافدة إلى دول الخليج خلال السنوات الأخيرة حيث تقوم الشركات المنفذة لمشروع ما

باستقدام الأيدى العاملة وتوفر لهم المسكن والمأكل وتتولى رعاية أمورهم وإدارتهم وتلتزم بترحيلهم بعد تنفيذ عقودها، وقد اكتشف هذا الأسلوب أثناء بناء الحوض الجاف فى البحرين ثم انتشر بعد ذلك كأسلوب اتبعته كثير من الشركات بأن اعتمدت على أيدى عاملة رخيصة توفرها وكالات حكومية وغير حكومية مثل O.E.O.B. أو B.E.S. فى الفلبين، وقد قامت الوكالتان وحدهما بتوريد حوالى ١٥٠ ألف عامل إلى الأقطار العربية. ويعيش العمال الآسيويون فى معسكرات وفى عزلة عن السكان الأصليين، ومن هذه المعسكرات للعمالة الوافدة على سبيل المثال معسكر منطقة جبيل بالسعودية ويضم ٣٢٥ ألف عامل، ومعسكر أم سعيد فى قطر ويضم ٣٠ ألف عامل، ومعكسر منطقة جبل على فى دبى ويضم ٨٧ ألف عامل ، ومعسكر منطقة الرويس بأبو ظبى ويضم حوالى ١٠٠ ألف عامل، ومعسكر منطقة الشعيبة بالكويت ويضم حوالى ٨٠ ألف عامل.. ولما تبين أن المهاجرين من القوى العاملة الآسيوية يميلون إلى الاستقرار ولا يرغبون فى العودة إلى بلدانهم وظهور الرغبة فى التخلص من المهاجرين تدخلت دولهم ضد طردهم وترحيلهم إلى بلادهم وظهور الرغبة فى التخلص من المهاجرين، تدخلت دولهم ضد طردهم وترحيلهم إلى بلادهم مما ترتب عليه كثير من المشاكل والأزمات حيث ظهر أن المسألة ليست مجرد تنقل لعوامل إنتاج وإنما هى تحرك بشرى له خطورته حيث أصبحت العمالة الآسيوية تتغلب فى بعض الدول على عدد السكان الأصليين بل أضعاف، لذا ينادى كثيرون بالحد من الأيدى العاملة الآسيوية لأن هناك مخاطر من الاعتماد الكبير عليها وأهم هذه المخاطر تعميق ظاهرة تعدد الثقافات وازدواج الولاء إذ يشكل الآسيويون مشكلة؛ لأنهم أغلبية تؤثر بلاشك على تركيبة السكان الخاصة بكل دولة مما يضعف العنصر العربى فى منطقة الخليج العربى نتيجة تحويل العرب إلى أقلية فى أوطانهم سواء من حيث حجم السكان أو حجم سيطرتهم على النشاط الاقتصادى.

المصالح القومية العربية:

ويجب أن نشير فى هذا الصدد إلى ما قاله الأمين العام لمجلس التعاون

الخليجى : « إن هناك خطورة من الهجرة الأجنبية قد لا نشعر بها فى يومنا هذا لكننى أعرف ما سيحدث بعد عشر سنوات أو عشرين سنة عندما يتولد من هذه الجاليات جيل أو أجيال فى المستقبل تشارك عرب الخليج قرارهم السياسى أو قد يصبغ هذا القرار بصبغتها بشكل لا يخدم المصلحة الخليجية أو مصلحة الأمة العربية، إن الأغلبية الأجنبية الساحقة من الوافدين تعنى تراجع الوافدين العرب من جهة وضياع المواطنيين المحليين فى بحر بشرى أجنبى من جهة أخرى، كما أصبح لهؤلاء الأجانب تأثير سلبى على الثقافة العربية، فهناك لغة يشيع استخدامها يقترح علماء اللغة تسميتها اللغة (العربوردية) وهى لغة الحوار فى السوق المركزية فى أبو ظبى مما يشكل بعدًا خطيرًا على الوجود العربى بانتشار هذه اللغة بين سائر مواطنى دول الخليج، مما يجعلنا ندق أجراس الخطر لإيقاظ العرب حرصًا على سيادة العرب على بلادهم.. وبعبارة أخرى أنه وقد صاحب العمالة الأجنبية الوافدة تأثر للغة العربية بعدد وافر من المفردات والمصطلحات الهندية والإيرانية والإنجليزية فضلاً عن التأثير اللغوى من حيث الصياغة والتركيب، وبهذا تتلقى اللغة العربية ضربات قوية فى التعامل اليومى»..

وهكذا فإن الثقافة الآسيوية المتنوعة تضعف الهوية العربية بالإضافة إلى ذلك فإن تعدد الجنسيات الأجنبية فى هذه المنطقة العربية والتى يبلغ عددها حاليًا خمسًا وستين جنسية ذات ثقافات وقيم وتقاليد وأديان مختلفة يؤدى إلى إضعاف تماسك المجتمع العربى وإلى ازدواج الولاء فى هذا المجتمع مما يولد أهدافًا سياسية لصالح دول العمالة الوافدة تتخذه هذه الدول ذريعة لتحقيق أهدافها، فهذه الدول الأجنبية تحرض العمال الوافدين منها لأعمال التخريب مما يتيح لها فرص التدخل ولو عسكريا بحجة حماية مصالح هذه الجاليات الأجنبية ذات الأعداد الكبيرة، وهكذا تُمَثِّل العمالة غير العربية بأنها تحرك بشرى لاستيطان سلمى فى الخليج العربى باستغلال عاملين: استغلال الموارد الحيوية بثبات ؟ فى سن التجنيد وولاءهم تجاه دولهم الأصلية فى ظل قواعد عسكرية.. كيف؟..

خطة أمريكية محكمة:

كان هدف السياسة البريطانية فى الخليج العربى تشجيع الهجرة الأجنبية غير العربية إلى الساحل الغربى بهدف عزل هذا الساحل عن التيارات القومية العربية التى تهدد وجودها الاستعمارى بعد أن عملت سابقًا على فصل الساحل الشرقى، ثم تابعت الشركات الأجنبية البترولية وغيرها هذه السياسة، فبالرغم من أن لوجود هذه العمالة الأجنبية دوافع وأهدافًا اقتصادية إلا أن الإصرار خفية على استخدامها بهذه الأعداد الكبيرة يشكل موقفًا سياسيا من جانب هذه الشركات التى ترتبط باستراتيجية دولها كما ارتبطت العمالة الآسيوية ولا تزال بسياسة الولايات المتحدة الأمريكية فى المنطقة كما أن الولايات المتحدة قد استفادت من تجاربها فى شرقى آسيا لذلك فهى تلجأ إلى أساليب جديدة، من بينها احتمال استخدام الكوريين فى المنطقة كقوة عسكرية تحت شعار العمل فى مشاريع حيوية فى منطقة ذات طبيعة اقتصادية ولعل ما يؤكد ارتباط العمالة الأجنبية خاصة من دول شرق آسيا وهى كوريا والفلبين وتايلاند بالإستراتيجية الأمريكية ما ورد فى خطة الغزو الأمريكى لمنابع البترول فى تقرير قدم إلى الكونجرس الأمريكى.. إن تزامن هجرة الأيدى العاملة غير العربية بهذه الأعداد الهائلة من دول شرقى آسيا مع خطة الغزو الأمريكى هذه لا يثير الشك فقط ولكنه يؤكد الارتباط العنصرى بين ازدياد هجرة العمالة الآسيوية إلى المنطقة العربية وبين الاستراتيجية الأمريكية فى هذه المنطقة.. وإن كان يبدو للبعض أن الاستعداد لخطة الغزو الأمريكى لمنابع البترول العربى والإعلان الرسمى لها هو بمثابة التلويح بالقوة دون استخدامها بما يحقق أهداف السياسة الأمريكية خاصة وأنه كان هناك خوف الدول الغربية من احتمال استخدام الدول العربية للبترول كسلاح سياسى ضدها.. ومهما يكن من أمر فإن هجرة الأيدى العاملة غير العربية بهذه الكثافة الكبيرة أخلت بالتوازن السكانى فى المنطقة العربية كما يلاحظ أنها ليست هجرة عفوية عشوائية، ولكنها تسير وفق تخطيط معين وأنها تهدف إلى التجسس والتخريب - عند الحاجة - يبدو القلق من العمالة الكورية شبه العسكرية الموجودة بأعداد كبيرة

فى دول مجلس التعاون الخليجى وهذه العمالة الكورية قوة عسكرية مدربة ومنظمة وقد تكون طليعة القوات الأمريكية عندما تفكر الولايات المتحدة فى احتلال منابع البترول العربية، فهذه العمالة من كوريا الجنوبية التى تحتلها الولايات المتحدة الأمريكية وإن وجود العمالة الكورية شبه العسكرية فى المنطقة العربية وأن أعمارهم تتراوح بين ١٩ عامًا و٢٥ عامًا وهى السن الطبيعية للخدمة العسكرية إضافة إلى أنهم يعملون بأعداد كبيرة فى شبه معسكرات.

استلاب الإدارة السياسية:

يزيد فى خطورة العمال الكوريين الجنوبيين والتايوانيين المدربين على حمل السلاح أنهم أرسلوا بشكل منظم إلى المنطقة بأعداد كبيرة فى وقت متزامن مع تلويح الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال منابع البترول وتشكيل قوة التدخل السريع الأمريكية.. ويبلغ عدد هؤلاء أكثر من ١٩٠ ألف شخص يقيمون فى شبه معسكرات فى دول مجلس التعاون الخليجى مما يشير بوضوح إلى أن طبيعة هذه العمالة قد تخرج عن كونها عمالة فنية عادية إلى عمالة ذات طبيعة عسكرية أو شبه عسكرية، ثم إن استيطان العنصر الأجنبى فى منطقة الخليج قد يدفعه إلى المطالبة بالمشاركة فى إدارة الشئون السياسية للدول المضيفة بل قد تطالب فى المستقبل بحق تقرير المصير لهذه الجاليات الأجنبية، والنموذج الواضح على هذه الحالة ما حدث فى سنغافورة حيث يشكل المهاجرون الصينيون الأغلبية وأصبح السكان الماليزيون الوطنيون هم أقلية، فساندتهم دولهم وتمكنوا من حكم الجزيرة، أكثر من ذلك فإن تهميش القوى العاملة الوطنية يؤدى إلى استلاب الدور الاقتصادى مما يؤدى إلى استلاب الإرادة السياسية.

تهديد الوجود العربى:

إن الآثار الأمنية لوجود العمالة غير العربية تشكل تهديدًا لا يمكن تجاهله للوجود العربى، ففى بعض الدول العربية الخليجية والتى كانت تتباهى بنقاوة

العنصر العربى فيها كادت هذه النقاوة تتلاشى أمام سيطرة العنصر الأجنبى وبالذات جنوب شرقى آسيا.. ومهما يكن من أمر فإنه من الصعب الفصل بين المخطط الإمبريالى فى المنطقة والمصالح الأجنبية الحيوية وبين الهجرة الأجنبية إذ أن هناك دلائل تؤكد على مدى الارتباط بين الظاهرتين، بحيث تدخل الهجرة الأجنبية ضمن المخططات الاستعمارية فى كيفية استخدام هذه العمالة الأجنبية فى الوقت المناسب لخدمة تلك السياسات والمثال على ذلك ما تبنته الحكومة الأمريكية لأجرة العمال الآسيويين مثل الكوبيين والتايوانيين والفلبينيين المؤهلين وقت كانت الولايات المتحدة الأمريكية تلوح باحتلال منابع البترول وتكوين قوة التدخل السريع. والملاحظ أنه جاء فى الخطة الأمريكية لاحتلال منابع البترول الخليجية والتى وضعتها لجنة تابعة للكونجرس الأمريكى فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ تستطيع القوات العسكرية المطلوبة للاستيلاء وتأمين منطقة العمق السعودى أن تكافح بنجاح مدارج الطائرات التى حفرتها القنابل ودمرت معدات الميناء - ولكنها لا تستطيع ترميم الإنشاءات البترولية المدمرة أو تشغيل النظام - ومن هنا تظهر الحاجة إلى قوى بشرية معاونة على درجة عالية من الخبرة وإلى مواد خاصة مهمة لمثل هذه الأغراض، ويمكن تطوير عدة نقاط فى أى عملية متوقعة، إن هذه الوثيقة تبرز دور العمالة الأجنبية غير العربية فى دعم هذا الاحتلال ومساندته وكذلك ما صرح به رئيس الممثلية التجارية لكوريا الجنوبية فى الكويت الذى قال «إن الكوريين الجنوبيين هم طليعة القوات الأمريكية عندما تفكر فى احتلال منابع البترول فى أى أزمة نفطية أو سياسية كبيرة».. وهكذا تعتبر القوى العاملة الأجنبية غير العربية خاصة الكوريين، والتايوانيين، والفلبيين بمثابة جيش احتياطى داخلى بيد الحكومة الأمريكية، وكدلالة على ذلك دخول قوة عمل كورية لدول مجلس التعاون قدرت عام ١٩٨١ بحوالى ١٦١ ألف شخص، كما أن بعض الممارسات التى يقوم بها هؤلاء العمال في الصباح مثل تحية علم بلادهم وطابور الرياضة الصباحية والانضباط الدقيق فى ذهابهم إلى أعمالهم، تشير بوضوح أن طبيعة عملهم تخرج

عن كونها عمالة فنية عادية إلى عمالة ذات طبيعة عسكرية أو شبة عسكرية.. وقد أظهرت حادثة تمرد العمال الكوريين سنة ١٩٧٧ فى منطقة الجبيل الصناعية فى السعودية طبيعتهم العسكرية حيث أظهروا من خلال اشتباكهم مع قوات الأمن السعودى كفاءة عسكرية عالية فى عراكهم غير المسلح مع السعوديين.

حماية الرعايا الأجانب:

إن العمالة غير العربية الوافدة من الهند وباكستان وبنجلاديش وإيران ليست بأحسن حال من سابقتها، بل إنه فى مواقف عديدة وقفت حكومات هذه العمالة غير العربية وراء مواطنيها تساندهم وتحثهم على الهجرة إلى المنطقة. وقد قال أحد سفراء باكستان فى المنطقة : «نحن نشجع شعبنا على الهجرة والعمل فى الدول الأجنبية وعلاقاتنا بها وثيقة ونريد لهذه العلاقة أن تستمر ونسعى للحفاظ عليها».. «وكما صرح وزير خارجية باكستان سنة ١٩٨١ بأن بلده لديه عدد كبير من العمالة يعملون في الخليج (٣٠٠ ألف عامل يعملون فى دولة الإمارات وحدها) وأن بلاده لا تريد أن تصبح شرطى الشرق الأوسط بقدر ما تريد حماية رعاياها».. وقد اتخذت الهند بعض الخطوات لتسهيل إجراءات هجرة مواطنيها إلى منطقة الخليج العربى، وعندما قام العمال الهنود بإضراب شامل في منطقة الشعيبة بالكويت سنة ١٩٧٨ مطالبين بزيادة الأجور وتحسين شروط العمل أثارت هذه المسألة ردود فعل سياسية فى الهند وأعلن وزير الصناعة الهندى على أثر ذلك أن حكومته تدرس الأسباب والظروف التى أحاطت بهذه الأحداث والمضايقات التى يتعرض لها مواطنوها فى بعض أقطار الخليج العربى، وقد ادعى بعض أعضاء البرلمان الهندى أن العمال الهنود فى الخليج يعاملون معاملة العبيد الأمر الذى جعل سرى لانكا تنضم إلى الهند وتتخذ إجراءات مماثلة تجاه عمالها فى المنطقة.

ما أشبه الليلة بالبارحة:

إن ما يحدث حاليًا فى عالمنا العربى من تفضيل العمالة غير العربية على العمالة العربية يشبه إلى حد بعيد ما كان يحدث بالأندلس إبان حكم ملوك

الطوائف العربية. ولقد شرفنى معهد الدراسات الإسلامية بالإشراف على رسالة للحصول على درجة الماجستير موضوعها: «اضمحلال القوة العسكرية وأثرها على انهيار الحكم الإسلامى فى الأندلس من بداية القرن الخامس حتى أواخر القرن التاسع الهجرى» ورغم أن الموضوع الرئيسى هو القوة العسكري إلا أن الباحث لم يستطيع أن يغفل الأبعاد الاجتماعية للموضوع.. فمنذ وصول عبد الرحمن الناصر إلى الخلافة رأى أنه لا يستطيع تمكين سلطاته وحصر النفوذ فى شخصيته إلا إذا أضعف شوكة الأرستقراطية العربية الموجودة آنذاك فى الأندلس ورأى أنه لا سبيل إلى تنفيذ المخطط إلا إذا اعتمد على عنصر آخر غير العنصر العربى، فقررالاعتماد على الصقالبة الذين كانوا يجلبون من جهات البحر الأسود ولمبارديا وأواسط أوروبا وحتى من الدول المسيحية فى شمال الأندلس وكان يوكل إلى هؤلاء الصقالبة الكثير من المناصب الإدارية والعسكرية المهمة. ولما كان هؤلاء الصقالبة يجلبون صغارًا إلى الأندلس فكان من السهل عليهم تعلم اللغات السائدة فى البلاد وهى العربية أولاً ثم الرومانية ثانيًا، واستطاع بعض هؤلاء الصقالبة أن يتفوق ويبرز فى المجالات العلمية والأدبية والإدارية، كما استطاع الصقالبة الوافدون إلى الأندلس أن يعملوا بالزراعة ويتملكوا الأرض فارتفعت مكانتهم وزاد عددهم حتى بلغ عددهم فى مدينة قرطبة وحدها ١٣٧٥٠ صقليا فى عهد عبد الرحمن الناصر عدا ما كان يوجد من الصقالبة فى المدن الأخرى. وهكذا استطاع الناصر باعتماده على الصقالبة أن يوجه ضربة شديدة إلى الطبقة الأرستقراطية فى قرطبة - وهم العرب - إلا أنه فى الوقت ذاته ساعد على تشكيل طبقة جديدة فى المجتمع الإسلامى بالأندلس كان لها أثرها الكبير وخطرها الفادح فى انهيار الحكم الإسلامى بالأندلس.. فقد كان الصقالبة يضعون مصالحهم فوق كل اعتبار. وفى الأندلس فى تلك الفترة ظهرت طبقة أخرى وهى طبقة المسلمين المولدين نتيجة لتزاوج العرب بالصقالبة وكانت أهم عناصر مصادر ضعف أساسية للدولة الإسلامية لتعصب كل عنصر لجنسه وعرقه.

ونحن بين عدو لا يفارقنا:

وفى الفترة ما بعد (٣٩٩ هجرية ١٠٠٨ ميلادية) ـ بعد انقراض دولة بنى عامر ـ امتلأت بتدخل الصقالبة فى شئون الحكم وفى تعيين الخليفة أو خلعه حتى إنهم خرجوا على طاعة الحكومة المركزية فى قرطبة واستقلوا بأراضيهم وصاروا يتوارثونها ويورثونها لأبنائهم من بعدهم، وظهرت دول الطوائف فإستقل الصقالبة فى شرق الأندلس فى بلنسية ودانية ومالقة.. ودخل عدد كبير من الصقالبة فى الجيش وكان يوثق بولائهم وإخلاصهم وذلك بهدف القضاء على ابن حمود الإدريسى الملقب بالناصر، قتله الصقالبة بالحمام وتولى مكانه أخوه القاسم بن حمود وتلقب بالمأمون. وقد صدق الشاعر ابن رشيق القيروانى حين قال:

مما يزهدنى فى أرض أندلس • تلقيب معتضد فيها ومعتمد

ألقاب مملكة فى غير موضعها • كالهر يحكى انتفاخا صولة الأسد

والملاحظ أنه رغم وضوح سياسة ألفونسو السادس ملك قشتالة لما يسمى حرب استرداد الأندلس لم يتنبه العرب ولم يفطنوا إليها إذ كان ألفونسو السادس يعتمد على سياسة الوقيعة والدس بين ملوك الطوائف فينتصر لفريق على فريق فيستنزف بذلك الموارد المالية للمسلمين فى الاقتتال بين ملوك الطوائف المسلمين، وساعده على نجاح سياسته هذه أن مشاعر الحسد والجشع والتنابز ملكت قلوب ونفوس ملوك المسلمين ففرقت أهواءهم. وقد صور ذلك الشاعر ابن فرج اليحصبى المشهور بابن العسال من شعراء دول الطوائف:

يا أهل أندلس حثوا مطيكم • فما المقام بها إلا من الغلط

الثوب ينسل من أطرافه وأرى • ثوب الجزيرة منسلا من الوسط

ونحن بين عدو لا يفارقنا • كيف الحياة مع الحيات فى سفط

من ذا الذى يبعث الأمة العربية من مرقدها وهى رميم.. ؟ فالطعنات القاتلة تتوالى على الأمة العربية لتصفيتها نهائيا واستئصال شأفتها جسديا وروحيا.. لأنه أحيانًا يُقتل الجسد.. جسد الأمة فتعود إليه الروح من جديد فيبعث خلقًا آخر.. إلا

أننا بصدد جريمة قتل تتعدى الجسد إلى الروح القومية أيضًا وجوهرها اللغة العربية.. فاللسان العربى يوحد العرب فى مواقفهم من الوجود والكون والإنسان والمجتمع.. وغريب أمر العرب فهم يلقون بأيديهم إلى مواطن التهلكة وكأنها أشبه بمؤامرات يحيكها العرب بأيديهم ضد وجودهم.. أحيانًا يكون ذلك بالصمت الذى يلوذون به ومرة ينعمون ويستمسكون بحبل الكلام أو بحبل من الكلام لعله يعصمهم من الهلاك، وما لهم من عاصم.. فقد مالوا ميلاً عظيمًا.. لا بل مالوا كل الميل فنراهم فى أمر مريج وفى قول مختلف وفى عزة وشقاق يختصمون ويتعاندون ولا يتساندون بل كثيرًا ما نراهم يقتتلون بينما الخطر يحيط بهم ويحاصرهم من مكامنه فى كل جانب عن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم وخلفه من فوق رؤوسهم ومن تحت أرجلهم.. وإزاء تلك المصائب نبذ العرب وراءهم ظهريًا قضية العمل أو السلوك الفعلى فهم عنه مبعدون وإكتفوا بالسلوك القولى وهو أضعف الإيمان حتى فى السلوك القولى تراهم فى قول مختلف إزاء خطر هجرة اليهود السوفيت إلى إسرائيل.

عجز عرب العصر:

أثبت عرب العصر بما لا يدع مجالاً للشك عجزهم وقلة حيلتهم وهوانهم على أنفسهم قبل هوانهم على الناس ولعل أبلغ وصف لهذا العجز العربى أو عجز عرب العصر ما قاله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية لسفراء دول مجلس التعاون الخليجى فى القاهرة؛ عندما التقى بهم فى ١٦ فبراير ١٩٩٠ إبان زيارته لمصر.. فقد قال الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بالحرف الواحد «المصائب تتوالى والعرب يتفرجون.. ما هى الخسارة من اللقاء العربى؟ إن الخسارة تكمن فى عدم التضامن والتماسك.. إن تآزر العرب أصبح ضرورة ملحة خاصة وأن الدول الكبرى شرقية أو غربية بدأت تتجه نحو التعاون والالتفاف فيما بينهم رغم أنهم ليسوا أقارب ولا تربطهم صلة عمومة مثلنا نحن العرب ولكن حاجتهم الضرورة هى التى جعلتهم يتقاربون ويتعاونون فكيف الحال بوضعنا. نحن العرب فى حاجة إلى هذا التعاون والتقارب منذ زمن طويل وحتى قبل أن نرى الدول الكبرى وهى تلتحم مع بعضها.. نحن فى حاجة إلى التآزر قبل غيرنا، فالأوربيون أدركوا مصلحتهم وحاجتهم قبل

أن ندرك نحن حاجتنا.. إنه إذا طلب من العرب موقف أو لقاء لمواجهة قضاياهم المصيرية الملحة فإن الأمر يستغرق شهرين أو خمسة أشهر لاتخاذ قرار بعقد اللقاء أو عدمه وهذا أمر لا يجوز !! بل يجب أن نطلب أمر اللقاء لحاجة يدركها الجميع فلابد وأن يلبى فى الحال.. ما هى الخسارة من اللقاء العربى؟ الخسارة؛ هى أنه إذا مرت الأيام على الأوضاع التى يجب ألا تستمر وأهملت فهذا لا يجوز حدوثه وهنا تكمن الخسارة لأنه إذا دعينا إلى موقف لمواجهة احداث تتطلب التصدى فعلينا أن نستجيب ونلبى الطلب لأن عدم تلبيته يجعلنا بعيدين عن إدراك تأثيرات هذا الأمر وضرورة مواجهته.. على كل حال فإن حاجتنا إلى التآزر والموقف الموحدة تفوق كل شىء مع أننى أعتقد أن لو مصيبة واحدة حلت بأمتنا العربية تكفى لأن تكون حافزًا ملحًا لأن يجتمع قادة هذه الأمة للبحث عن حلول لما هو أفضل وما يجب أن نسعى إليه واضعين فى اعتبارنا اللقاءات المتواصلة الجارية فى الشرق والغرب لتكريس مصالحهم إننا مازلنا غير متعاونين ومفككين».

البحث عن استراتيجية عربية موحدة:

تقرر القاعدة الأصولية أن « درء المفاسد مقدم على جلب المنافع» وهى بذلك تلخص مفهوم الأمن القومى وأولوياته، فالأمن القومى يعنى سد مصادر ومكامن الخطر وتحقيق المصالح القومية وصيانتها.. فى فندق «انتركونتينتال» بأبى ظبى وفى الفترة من السبت ١٧ فبراير حتى الأربعاء ٢١ فبراير سنة ١٩٩٠ عقدت ندوة عسكرية علمية موضوعها» دور القدرة العسكرية العربية فى تحقيق الأمن القومى العربى» الندوة عقدت بدعوة من الأمانة العسكرية بجامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة الدفاع بدولة الإمارات العربيه.

وكانت هذه الندوة بمثابة تجمع عسكرى عربى على مستوى الخبراء والمفكرين العسكريين العرب حيث شارك فيها وفود من ١٥ دولة عربية. والهدف من هذه الندوة هو بحث بناء استراتيجية عربية موحدة تواجه الأخطار التى تهدد الأمن القومى العربى وقد دارت المناقشات والبحوث والمحاضرات التى ألقيت فى هذه الندوة على محاور ثلاثة هى: الأمن القومى العربى ومفهومه وأساليبه، ثم العمل العسكرى العربى المشترك نظرة فى إمكاناته وتطويره، وأخيرًا العدو الإسرائيلى..

ثم تمخضت هذه الندوة عن بيان ختامى « يؤكد أهمية بناء عسكرى عربى لحماية الأمن القومى العربى » وتضمن البيان الختامى ؟: «طرحت فى الندوة أبحاث ودراسات تركزت كلها حول موضوع حماية الأمن القومى العربى وعلى أهمية بناء تعاون عسكرى فعال وبناء قدرات عسكرية عربية ذات كفاءة عالية وعلى دراسة التهديدات القائمة والمحتملة ضد الأمة العربية وعلى دراسات أخرى عبرت كلها عن اهتمام الوفود بهذا الموضوع الحيوى ـ موضوع الأمن القومى العربى ـ الذى أصبح يشغل بال المسئول العربى والمواطن العربى على حد سواء. وبنتيجة تحليل المعطيات ومناقشات الأبحاث المقدمة توصلت الوفود إلى توصيات متعددة سوف ترفع إلى القيادات العربية لتكون هاديًا لها عند التصدى لموضوع التعاون العسكرى وبناء القدرة الذاتية للأمة العربية وتكون قادرة على مواجهة التحديات».

وفى جلسة افتتاح الندوة تحدث الشاذلى القليبى الأمين العام لجامعة الدول العربية فقال : «يجب تعزيز الإدراك الجماعى لدى شعوبنا لما يهتز إليه أمنها القومى من كونها أمة واحدة مهمتها أن تصنع مصيرها بنفسها من خلال مواجهتها لتحديات قد تختلف أشكالها فى الزمان والمكان ولكنها متماثلة فى النتائج وهى النيل من أمن المجموعة العربية كلها وهى ما نسميه بالأمن القومى العربى، لقد تبنى مؤتمر القمة العربى الحادى عشر فى عمان سنة ١٩٧٨ المفهوم المجتمعى الشمولى للأمن القومى، فلئن كان الأمن العسكرى ضروريًا لبناء السياج الواقى للأمة والوطن فإن الإنماء بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر المناخ الضرورى الذى بدونه لا يمكن للقوة العسكرية أن تشكل سياجًا واقيًا من المخاطر الخارجية وبهذا المفهوم الحضارى يمكن الجزم بأن الأمن القومى متوقف على ما يختزنه التخلف من عراقيل تحول دون تحقيق التنمية المتوازنة فى مجتمع متماسك ومتضامن ومتكافل، وبهذا الاعتبار فإن التخلف لا يقل خطورة عن الصهيونية.. ولما كانت هذه التحديات مترابطة بعضها ببعض فإن ندوتكم ستتناول هذا الموضوع بالتركيز على الجانب الدفاعى العسكرى، فمن المفيد أن تأخذ فى اعتبارها واقعين متصلين بقضية الأمن القومى، أولهما: واقع الأمن لكل دولة من دولنا فى الوقت

الراهن وما هو عليه من هشاشة وتعرض للانكشاف والاختراق. ثانيهما: الإمكانات البشرية المتمثلة فى القدرات العلمية والتكنولوجية والطاقات الاقتصادية والاجتماعية والمالية المتوافرة جميعًا على الساحة العربية، ولكن بدون تنسيق ولا ترابط مما يجعلها غير فاعلة لصورة جماعية ولكن حالة التفكك التى عليها قواتنا وطاقاتنا ليست وضعًا حتميا غير قابل للإصلاح ومن الجدلية المتولدة من صدام هذين الواقعتين: هشاشة الأمن القومى العربى حاليًا وأهمية القوى والإمكانات المتوافرة للأمة العربية فى صورة إنهاء حالة التفكك من هذه الجدلية يمكن لندوتكم أن ترسم فروض الأمن القومى وتحدد السبيل إلى ضمانه مع إمكانية التدرج فى مراحل التنفيذ وبذلك فقط تتمكن الأمة - أى فى هذا السياق أى مجموع دولنا - من الحد من الإحباط المتوالد عن الشعور بالعجز أمام تفاقم المخاطر وتصاعد التهديدات فتنقلب جدلية العنف والاحباط إلى جدلية الوعى والثقة التى لا قدرة دفاعية بدونها».

حلول اللسان الأجنبى محل اللسان العربى:

لعل أصدق وأهم ما قيل هو ما أشار إليه صراحة العميد الركن محمد شمل المعمرى مدير التدريب العسكرى بالقوات المسلحة فى دولة الإمارات فى جلسة الأحد ١٨ فبراير، حيث قال: «إن الأمن القومى يرتكز إلى عدد من العوامل وهى المرتكز الاستراتيجى والاقتصادى والسياسى والاجتماعى والعسكرى وأن التهديدات الخارجية للأمن الاجتماعى العربى من أبرزها حلول اللسان الأجنبى محل اللسان العربى والعمالة والتصنيع الأسرى الناشز الذى يؤدى إلى تغيير جوهرى فى المجتمعات العربية ناجم عن استخدام المربيات وهى من أبرز الظواهر السلبية التى تقلق المجتمع العربى إضافة إلى الجرائم المهددة للأمن الاجتماعى والأمراض الخطيرة التى تتسلل إلى المجتمع العربى، إن الأمن الاجتماعى العربى يتعرض لعدد من التهديدات الداخلية، ومن أبرزها إثارة النعرات الطائفية، والتعصب وعدم الاستقرار السياسى، وهجرة الكفاءات من الوطن العربى مما يؤدى إلى اقتطاع قوى عاملة هامة من المجتمع وأن تكلفة تعويضها غالية جدا إضافة إلى الأمية.. إن

محصنات الأمن الاجتماعي تستند إلى الوعي العربي بالانتماء إلى الأمة العربية وذلك من خلال ثلاثة عناصر رئيسية، هي : وحدة اللغة والتاريخ والمصير كما تتضمن محصنات الأمن الاجتماعي العربي، كذلك تعزيز الممارسة الديمقراطية والتعليم الإلزامي والقضاء على الأمية، والعدالة الاجتماعية والتعريب».

فالاعتماد الكبير على الأيدي العاملة غير العربية بحجمها الكبير يسهم في تعميق ظاهرة الإزدواجية السكانية والثقافية وسيشكل هؤلاء الأجانب مشكلة من حيث كونهم أغلبية ويؤثر على تركيبة السكان الخاصة بكل دولة وأهمها إضعاف العنصر العربي في دول منطقة الخليج نتيجة تحويل العرب إلى أقلية في وطنهم سواء من حيث حجم السكان أو حجم سيطرتهم على النشاط الاقتصادي، فكل هذا يؤثر تأثيرًا بالغًا على الثقافة العربية بما يسمى بالاختراق الثقافي.. فاللغة الأجنبية في معظم دول الخليج كاللغة الإنجليزية بالذات لها السيادة في الأعمال الحكومية والخاصة كما أنها شرط للتوظيف فتسرب الآسيويون ومعهم اللغة الإنجليزية التي يجيدونها وكان الأجدر أن تبدأ الدوائر الحكومية في دول الخليج معربة لتكون قدوة للقطاع الخاص هذا إلى جانب شيوع ظاهرة الخدم الآسيويين ذكورًا وإناثًا في المنازل. ففي بعض الدول الخليجية لا يخلو بيت مواطن من وجود خادمة بل إن هذه الظاهرة إمتدت إلى مساكن البدو أيضًا.

عملية استئصال اللغة العربية:

إن ثقافة العناصر الآسيوية غير العربية قد تضعف الهوية العربية وبالتالي تفتح المجال للاختراق والسيطرة الأجنبية التي لم نجد مقاومة في ظل عدم وجود ثقافة عربية جادة.. والمثل الواضح في هذا الصدد ليس ببعيد.. سنغافورة حيث شكل المهاجرون الصينيون الأغلبية وأصبح سكان البلاد الأصليون «الماليزيون» هم الأقلية؛ فساندتهم دولهم حتى سيطروا على الحكم في الجزيرة!! لقد صاحب العمالة غير العربية الوافدة تأثرٌ للغة العربية بعدد وافر من المفردات والمصطلحات الهندية والإيرانية والإنجليزية فضلاً عن التأثير اللغوي من حيث

التركيب والصياغة أيضًا وبهذا تتلقى اللغة العربية ضربات قوية فى التعامل اليومى حتى ساد وشاع استخدام ما يسمى باللغة « العربوردية» التى اقترحها علماء اللغة فى السوق المركزى فى أبو ظبى بوضع صيغة عملية للحوار والتفاهم وهذا يعتبر البداية الحقيقية لمحو الصبغة العربية لمنطقة الخليج العربى ومصدر خطر بشرى ولكن هذا الخطر هو الأكثر ضراوة وفتكًا؛ لأنها عملية استئصال اللغة العربية واللسان العربى بأيدٍ عربية وبوضوح دون مواربة، بل هى عملية لا تتم فى الخفاء بل يتم الإعلان عنها فى الصحف.... كيف؟

العربوردية لغة العصر!!

لنقرأ معًا إعلانًا نشر فى إحدى الصحف العربية فى إحدى دول الخليج العربى.. عما سمى باللغة «العربوردية» يقول الإعلان ما نصه «قواعد اللغة العربوردية».. علماء اللغة فى السوق المركزية يعكفون على وضع قواعد اللغة الجديدة «العربوردية» تؤمن بحرية الفرد فى النطق والنحو والإعراب.. «أقسام جديدة لتعليم اللغة الحديثة لمن لم يتعلمها بعد».. «واعترافًا بالأمر الواقع.. ونزولاً عند إرادة الأغلبية.. قررنا افتتاح قسم خاص لتعليم لغة العصر الجديدة.. لغة السوق المركزية والليلام والذى أطلق عليها اسم اللغة العربوردية.. وهى اللغة التى نشأت من الامتزاج العميق والتكامل الرائع بين لغة الأقلية (اللغة العربية) ولغة الأغلبية (اللغة الأوردية).. عكف علماء اللغة فى السوق المركزى على اللغة الجديدة فوضعوا لها القواعد وصنفوها تسهيلاً للمتعاملين بها بإعتبارها لغة الحاضر والمستقبل والمستقبل ووسيلة التفاهم الوحيدة بين الجماهير فى كل المواقع.. سواء كانوا مواطنين أم وافدين أم متسللين.. وستطبع مناهج اللغة الجديدة وتوزع قريبًا كما أن القسم الذى افتتحناه سيتولى استقبال طلاب تعلم اللغة مقابل بيزات قليلة.. وتمهيدًا لافتتاح المدرسة رأينا عرض بعض القواعد اللغة الجديدة على هذه الصفحة حتى يتعرف القراء على ملامحها ويقارنوا بينها وبين معلوماتهم وخبراتهم المستقاة من الواقع الذى يعايشونه يوميًا».

الأسبقية للاسم ولا يهم الفعل:

ويمضى الإعلان عن اللغة العربوردية فيبين قواعدها وماذا تعنى الجملة المفيدة وأنواع الجمل الإسمية والجمل الفعلية والمبتدأ والخبر وأسماء الإشارة والمفرد والمثنى والجمع ويمضى الإعلان فيقول: «الجملة المفيدة: هى كل جملة تتكون من كلمات لا معنى لها ويفهم منها حدوث فعل معين مثل: أنا فى موجود ـ هذا واحد خراب ـ ما يصيرها لمنونه ـ رفيج سوى جنجال» أما عن أقسام الجملة فإن الجملة: «تنقسم الجملة المفيدة السابق توضيحها إلى قسمين جملة اسمية وهى التى تبدأ باسم وجملة فعلية ولابد أيضًا أن تبدأ باسم فاللغة العربوردية ترى أن الفعل لا يستحق أن يبدأ بالجملة وأن الاسم هو الأهم ويجب أن يسبق الجميع.. !! ومن أمثلة الجملة الإسمية أرباب واحد زين ـ ليلام كلسن رخيص ـ تاكسى ما فى وقف.. ومن أمثلة الجملة الفعلية: أنت يشرب كوكا الحين ـ أنا يبغى هذا حالاً ـ رفيج يسير بلاد اليوم.. وعن المبتدأ والخبر فين كل جملة مفيدة تبدأ بـ (أنا) أو (أنت) أو (هذا) وتنتهى بخبر يكمل المعنى حتى ولو كان غير مفهوم تسمى فى اللغة العربوردية المبتدأ والخبر مثل: أنا رفيج مال أنت ـ أنت واجد مسكرة ـ أرباب ما فى معلوم .. ولا يوجد فى اللغة العربوردية سوى إسم إشارة واحد هو (هذا) ويستعمل فى جميع الأغراض والأحوال فيقال للمفرد: هذا نفر. وللمفردة: هذا حرمة. وللمثنى المذكر: هذا تين رفيج. وللمثنى المؤنث: هذا تنين حرمة. ولجمع المذكر: هذا نفرات. ولجمع المؤنث: هذا واجد حرمة.

العربوردية تبسيط وتخفيف على عباد الله!!

وعن المفرد والمثنى والجمع فيقول الإعلان لا تلجأ اللغة العربوردية إلى التعقيد كما هو الحال فى اللغة العربية فهى تؤمن بالتبسيط تسهيلاً للتعامل وتخفيفًا على عباد الله !! فليس فى اللغة كليها سوى ثلاث كلمات فقط يمكن وضعها فى صيغة الجمع (بيزة) وتجمع (بيزات).. و(نفر) وتجمع (نفرات).. و (مصيبة) وتجمع مصيبات.. أما التعبير عن الجمع فيما عدا ذلك فيتم بإستعمال كلمة (واجد) فى حالات الجمع مثل واجد دكان.. واجد تاكسى.. واجد خراب.. أما

المثنى فيكتفى فيه.. ذكر الرقم الدال على المثنى توفيرا للوقت والجهد والإعراب.. فيقال تنين رفيج - تنين درهم .. تنين عرشة.. وتدخل (هالنمونة) أو إحدى أخواتها على الجملة في كثير من الاستعمالات التى تختلف بإختلاف الأحوال والظروف ويسمى الاسم الذى يليها اسم «هالنمونة» ويسمى الآخر خبرها وتنقسم أخوات «هالنمونة» إلى قسمين الأول يضم هالنمونة - هالشكل - وما شابهها والآخير يضم غير نمونة.. غير شكل وما شابهها مثل هالنمونة مب زين.. هالشكل ما يصير.. أعطنى قماش غير نمونة - أبغى قميص غير شكل - هذا حذاء غير قياسى.

الإعراب على المزاج..!!

أما عن النطق والإعراب فتعطى اللغة الجديدة اللغة العربوردية تيسيرات هائلة وتخفيضات لم يسبق لها مثيل فواضعوها هم خبراء اللغة فى السوق المركزى.. يقول الإعلان «إنطلاقًا من مبدأ حرية الفرد وديمقراطية الكلام وضعت اللغة العربوردية لنفسها مبدأ متميزًا وهو حرية النطق وحرية الأعراب.. فليس فى اللغة الجديدة قيود على الإعراب ولا علامات للتشكيل ويستطيع المتكلم بها نصب أو رفع أو جر أى كلمة حسب رغبته وإمكانياته بحرية تامة ومن هنا يختلف إعراب وتشكيل الكلمات تبعًا لوجهات النظر المتباينة مما يؤكد النزعة التحررية التامة لدى اللغة الجديدة «ويختتم الإعلان بقوله وأخيرًا فنحن لا نستطيع إلا أن نرحب بكل جهد مخلص لوضع صيغة عملية للحوار بين الجماهير (العربسيوية) المتلاحمة فى كل مكان» !!

ألستم معى أن هذه دعوة صريحة لإستئصال اللسان العربى واللغة العربية ومن ثم أهم خصائص الوجود العربى لأنه إذا تم إستئصال اللغة العربية فماذا يبقى من العروبة إذن؟ إنها تطبيق عملى ووضع شعار «فلتسقط العروبة» موضع التنفيذ.. ولا عزاء للعرب!.

نظرة نقدية لمبادئ إعلان حقوق الإنسان (السجين) من منظور إسلامى وتصور لدور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق هذه المبادئ

إعـــداد

د. سلامة منصور محمد عبد العال

مدرس خدمة الفرد

بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة

أولاً: المقدمة ومشكلة البحث:

لقد أضحت الجريمة ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو منها أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية سواء فى الماضى أو فى الحاضر، حيث نجد منذ نشأة الخليقة ما حدث بين ابنى آدم قابيل وهابيل من قتل قابيل لأخيه هابيل والتى صورها القرآن فى قول الله عز وجل فى سورة المائدة:

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

وتزداد معدلات انتشار الجريمة عامًا بعد عام لاسيما فى ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تجتاح العالم، والتى تزايدت معها معدلات البطالة والفقر وزيادة الأزمات المادية وانحدار القيم الروحية والخلقية وتفكك العلاقات والروابط الاجتماعية بين البشر، حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى الارتفاع المضطرد فى معدلات الجريمة وتزايد عدد المسجونين والمحكوم عليهم حيث كان عددهم حوالى ٢٧٩١٣ فى عام ١٩٩٧ وارتفع إلى ٢٩٧٥٥ فى عام ١٩٩٨[1]. كما أن هناك ارتفاعًا فى نسبة العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى حيث

بلغ عدد المسجونين الذين عادوا إلى الجريمة ٣٦٧٠٩ مسجونًا بنسبة ٩٢,٣٪ وذلك طبقًا لما يوضحه تصنيف الموجودين بالسجون طبقًا لعدد السوابق على النحو التالى[٢]:

التصنيف	بدون سوابق	سابقتان	٥:٢ سابقة	١٠:٦ سابقة	٢٠:١١ سابقة	٢٠:١١ سابقة	٢٠سابقة فأكثر	المجموع
العدد	٣٠٤٦	٢٧٣٥٩	٣٨٧٢	٢٩١١	١٩٤١	٤٨٨	١٣٨	٣٩٧٥٥

وزيادة نسبة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى كما يوضحها الجدول السابق يدعونا إلى التساؤل: هل فعلاً الرسالة التى ينادى بها علماء الجريمة ورجال القانون والدفاع الاجتماعى والمنظمات الدولية كجمعيات حقوق الإنسان والأمم المتحدة وغيرها، فى أن يصبح السجن وسيلة للإصلاح والتهذيب بدلاً من الردع والزجر قد تحققت كليًا أو جزئيًا؟، وهل تطبق فى السجون ما وضعته الأمم المتحدة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين عام ١٩٨٤، وقبل ذلك ما قرره فقهاء الإسلام فى شأن السجون والسجناء؟

ومن هنا تأتى أهمية القضية الرئيسية التى يناقشها هذا البحث والتى تدور حول مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان السجين، أو ما يعرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، وهل تضمنت تلك القواعد كل حقوق الإنسان السجين؟، وما مدى بعد أو قرب هذه القواعد من القواعد التى وضعها الإسلام فى معاملة المسجونين؟ فى محاولة لإلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام وبيان ما يمكن أن يمارسه الأخصائى الاجتماعى من دور فى هذا المجال.

ثانيًا: أهداف البحث:

يستهدف البحث الحالى تحقيق ما يلى:

(١) إبراز أهم ما جاء فى إعلان مبادئ حقوق الإنسان السجين أو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، وأوجه النقد لهذه القواعد.

(٢) توصيف دور للأخصائى الاجتماعى - من منظور إسلامى - فى تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ثالثًا: الاهتمام بحقوق الإنسان:

(١) ينظر الإسلام إلى حقوق الإنسان - بما فى ذلك بالطبع السجين - وفى تقديس حقوقه إلى الحد الذى تجاوز بها مرتبة « الحقوق» عندما اعتبرها «ضرورات ومن ثم أدخلها فى إطار الواجبات»[٣] وبالتالى فإن الدفاع عن حقوق الإنسان السجين يعتبر أحد الواجبات الهامة لذوى الشأن والمتخصصين.

(٢) تقاس عظمة الدولة وتقديرها لمواطنيها واحترامها لهم بمدى احترامها لحقوقهم الإنسانية، وتوفيرها للضمانات المختلفة التى تتيح لهم استخدام هذا الحق.

(٣) أصبحت حقوق الإنسان فى الفترة الراهنة قضية تشغل بال الزعماء والحكام الذين يطمحون إلى تحصين مقاعد حكمهم بالشرعية، وإبعاد تهمة الاستبداد والظلم والقهر والديكتاتورية عنهم.

(٤) إن انتهاك حقوق الإنسان يؤثر سلبًا فى النظم السياسية وفى الاقتصاد العالمى، ويؤدى إلى تعكير صفو العلاقات الدولية[٤] ويهدد النظام الداخلى لأى دولة، وقد يجعل أفراد المجتمع فى فترة من الفترات يقومون بالثورة على الاستبداد والظلم قد تصل هذه الثورات إلى انهيار المجتمع.

(٥) إن قضية حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية تعالج فى إطار دولة من الدول، بل أصبحت قضية عالمية تشغل بال العديد من المنظمات المحلية والعالمية، وقد تضاعف الاهتمام بها حتى أسفر عن إنشاء عدة منظمات تعمل فى مجال حقوق الإنسان، أهمها ما يلى:

أ - منظمة العفو الدولية: وقد أنشئت عام ١٩٦١ وتعمل من أجل احترام مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعمل على ضمان الإفراج عن سجناء الرأى وإتاحة المحاكمة العادلة والعاجلة لهم، وتضم فى عضويتها العديد من

دول العالم[٥].

ب - المنظمة العربية لحقوق الإنسان: وقد أنشئت فى عام ١٩٨٣ ومقرها الرئيسى القاهرة، وتستهدف احترام وتعزيز حقوق الإنسان وصيانة الحريات الأساسية لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرض الوطن العربى[٦].

جـ - المعهد العربى لحقوق الإنسان: وهو مؤسسة عربية مستقلة أسستها ثلاث منظمات عربية غير حكومية، هى: اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان[٧].

د - مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان: ويهدف إلى القيام بالأبحاث والدراسات القانونية عن القوانين المصرية التى تتعارض مع الدستور المصرى ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتنظيم دورات التعليم الشعبى لحقوق الإنسان[٨].

هـ - جهود منظمة المؤتمر الإسلامى: وهى منظمة تهتم بالعديد من القضايا التى تهم الدول الإسلامية، وقد وصل عدد الدول الإسلامية الأعضاء بها أكثر من خمسين دولة. وقد أصدرت المنظمة وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام متضمنة طائفة من الحقوق، أهمها: الحق فى الحياة والحق فى التمتع بالجنسية وحرية الرأى والتعبير، وتحريم الرق، والحق فى اللجوء، والحق فى التقاضى، والمساواة فى الوظيفة العامة والحق فى اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم، وحرية الانتقال فى الداخل والخارج، وتحريم القبض أو تقييد الحرية أو النفى بغير موجب شرعى، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بعد محاكمة عادلة وحرية العقيدة... إلخ[١٣].

رابعًا: اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان السجين:

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان السجين، وقامت بوضع مواثيق دولية فى هذا المجال لتستطيع الدول أن تسترشد بها عند إنشائها المؤسسات العقابية، ومن أهم هذه المواثيق ما يلى[١٠]:

(١) قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

(٢) القواعد المقترحة لبدائل السجون.

ونناقش فيما يلى أهم القواعد التى اشتملت عليها هاتين الوثيقتين:

(أ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين: استوحيت الفكرة الأصلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين من قبل اللجنة الدولية للجزاءات والعقوبات، التى أعدت مجموعة قواعد وافقت عليها الأمم فى عام ١٩٣٤. وقد حلت هذه اللجنة فى عام ١٩٥١ عندما أخذت الأمم المتحدة زمام المبادأة من أجل تعزيز العمل الدولى فى ميدان اللجنة، إلا أنه قبل أن تحيل اللجنة مسئولياتها إلى الأمم المتحدة قامت بتنقيح نص القواعد لتقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٥. وتم إقرار هذه القواعد ووافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالقرار ٦٦٣ فى يوليو ١٩٥٧ وأوصى بأن تنظر الحكومات على النحو المناسب فى اعتمادها وتطبيقها فى إدارتها لمؤسساتها الجزائية والإصلاحية، كذلك أوصى بأن تبلغ الأمين العام كل خمس سنوات بالتقدم المحرز فى تطبيق هذه القواعد. كذلك أوصت الجمعية العامة بأن تبذل الدول الأعضاء جميع الجهود الممكنة لتنفيذ هذه القواعد فى إدارة مؤسساتها الجزائية وأن تأخذ فى حسبانها عند صياغة قوانينها الوطنية[١١].

وتضم هذه القواعد مجموعة من الحقوق للمسجونين أهمها ما يلى[١٢]:

(١) الفصل بين الفئات (التصنيف) وتناول أربعة محاور هى:

(أ) فصل الرجال عن النساء.

(ب) فصل المحبوسين احتياطيًا عن المسجونين المحكوم عليهم.

(جـ) فصل المحبوسين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية.

(د) فصل الأحداث عن البالغين.

(٢) أماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية: ونصت القواعد فيها على ألا يوضع فى الزنزانات أكثر من سجين واحد ليلاً، وتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين المتطلبات الصحية، من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية ومتطلبات النظافة الشخصية من الاستحمام بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، واستخدامهم للمياه النقية وظهورهم بمظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، ولا يجب أن تكون الثياب التى يلبسونها حاطة بالكرامة أو مهينة.

وحين يسمح للسجين بالخروج لظروف استثنائية يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة، ويزود كل سجين بسرير فردى ولوازم لهذا السرير تكون نظيفة، وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها.

(٣) الطعام: حيث يجب أن توفر إدارة السجن لكل سجين فى الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

(٤) التمارين الرياضية: ضرورة توفير ساعة على الأقل فى الهواء الطلق لكل سجين يمارس فيها التمارين الرياضية، ويجب أن توفر لهم الأرض والمنشآت المعدة لذلك.

(٥) الخدمات الطبية: يجب توفير طبيب مؤهل واحد على الأقل فى كل سجن، وتوفير فرصة العلاج فى المستشفى إن لم يكن بالسجن خدمات العلاج التى تقدمها المستشفيات. وفيما يتعلق بسجون النساء، يجب توفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون فى مستشفى مدنى، وإذا ولد الطفل فى السجن لا ينبغى أن يذكر ذلك فى شهادة ميلاده. كما يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم فى السجن، وتتخذ التدابير اللازمة

لتوفير حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضيع خلال الفترات التى لا يكونون أثناءها فى رعاية أمهاتهم.

(٦) الانضباط والعقاب: يؤخذ بالحزم فى المحافظة على الانضباط والنظام ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضرورى لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية، ويلاحظ على هذه القاعدة أنها عامة ولم تحدد ما هى الإجراءات التى يمكن أن تتخذ للمحافظة على الانضباط والنظام، وبالتالى فإن القائمين على إدارة السجون قد يتخذون ذلك ذريعة فى تشديد الإجراءات الخاصة بالأمن والحراسة، وغير ذلك.

كما تشير بعض القواعد الخاصة بالعقاب إلى أنه يجب ألا يعاقب السجين إلا وفقًا لأحكام القانون ولا يجوز أبدًا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة، لا يعاقب أى سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة، كما يحظر كليًا العقوبات الجسدية والعقوبة بالوضع فى زنزانة مظلمة وأية عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة.

(٧) أدوات تقييد الحرية: لا يجوز أبدًا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، إلا كتدبير للاحتراز من هروب السجين خلال نقله، شريطة أن يفك بمجرد مثوله أمام السلطة القضائية أو الإدارية.

(٨) تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم فى الشكوى: تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين على ضرورة أن يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط فى السجن، وتتاح له فرصة تقديم الشكاوى إلى مدير السجن أو إلى من يفوضه المدير من موظفيه، كما يسمح لكل سجين بالتقدم بالطلبات أو الشكاوى أو التحدث مع مفتش السجون فى غير وجود مدير السجن، وغيره من الموظفين، ويجب أن يجاب على طلبه أو شكواه فى الوقت المناسب ودون إبطاء.

(٩) الاتصال بالعالم الخارجي: تشير القواعد أيضًا إلى ضرورة أن يسمح للسجين، فى ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوى السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة، ويتلقى الزيارات على السواء. ويسمح له بمواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون، أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات وغيرها. ويزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافيًا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلي أبعد حد ممكن.

ويلاحظ على تلك القواعد أنه فى بعض الأحيان توضع عقبات أمام اتصال السجين بالعالم الخارجى كما هو الحال فى اشتراط إدارة السجن قبل السماح بزيارة السجين الحصول على ترخيص مسبق بها، وقد يأخذ ذلك وقتًا طويلاً فى بعض السجون. ويؤدى ذلك بالطبع إلى زيادة شعور السجين بالإحباط وفقدانه لحق من أهم حقوقه وهو الاطمئنان على ذويه وتخفيفهم عنه شعوره بالتوتر والضيق، وبالتالى ضعف انتمائه للمجتمع. ويمكن تفسير زيادة نسبة عودة السجناء إلى الجريمة مرة أخرى بذلك، حيث يعتقد السجين أن المجتمع كان ينبغى أن يقدم له حقوقًا متعددة لكنه عجز عن الحصول عليها فيسعى للانتقام من هذا المجتمع بارتكابه جرائم جديدة.

(١٠) حرية العقيدة: يسمح للسجين بممارسته للعبادات وأداء الشعائر والصلوات المقامة بالسجن، وبحيازة الكتب الدينية التى تأخذ بها طائفته. ويعين للعمل بالسجن شخص مؤهل دينيًا ممثل للديانة التى تضم عددًا كافيًا من السجناء.

(١١) حفظ متاع السجناء: يوضع متاع السجين كله فى حرز أمين لدى دخوله السجن، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء فى حالة جيدة. ويسرى ذلك على أية نقود أو حوائج ترسل من خارج السجن وترد إليه عند خروجه من السجن.

(١٢) موظفو السجن: لقد أشارت القواعد إلى العديد من الشروط الواجب

توافرها فى موظفى السجن سواء منها ما يتعلق بالنزاهة والكفاءة المهنية وحسن المعاملة للآخرين أو بحسن السلوك وضرورة منحهم المزايا المناسبة، وتدريبهم على المهام التى توكل لهم وتمثلهم للقدوة الحسنة والتنوع فى التخصص، وغير ذلك. كما أشارت تلك القواعد إلى ضرورة أن يكون مدير السجن على حظ وافٍ من الأهلية لمهمته من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

والملاحظ على موظفى السجون، لاسيما بعض الضباط والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم، أنه لا تنظم لهم الدورات التدريبية بصفة مستمرة وبالتالى فإن أدائهم فى بعض الأحيان يتسم بالقصور، وينعكس ذلك على مساهمتهم فى تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية للسجن.

(١٣) التفتيش: يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها للتأكد من أنها تدار طبقًا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

ولكن لم تبين القواعد حدود اختصاصات المفتشين والجهة التى يتبعون لها والإجراءات التى يمكن أن تتخذ فى حالة مخالفة السجون للقوانين واللوائح أو لم تسمح بحصول السجناء على بعض حقوقهم.

(١٤) التعليم والترفية: تنص القواعد على اتخاذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة من التعليم، كما تتاح لهم بعض الأنشطة الترفيهية.

كما تضمنت القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين مجموعة أخرى من الحقوق، مثل:

- حسن معاملة الآخرين.
- حق العمل.
- حق الراحة.

ونلاحظ على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين ما يلى:

(١) يترتب على حق السجين فى معاملة إنسانية مجموعة من النتائج أهمها:

(أ) ضرورة حماية المسجون من التعذيب.

(ب) حظر القسوة فى: ـ مجال احتياطات الأمن ـ مجال التأديب.

(جـ) تحسين الأحوال الشخصية والمعيشية داخل السجن.

ونلاحظ أن المحبوس احتياطيًا يمكن أن يتعرض للتعذيب أو الضغط بباعث الرغبة فى حملة على الاعتراف، فى حين أن المادة ٤٢ من الدستور المصرى تقرر حظر التعذيب كأسلوب من أساليب الضغط على المتهم، كما أن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل موظف عام أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف[١٤].

(٢) اعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية:

تقف هذه الاعتبارات حجر عثرة أمام تقدم حقوق الإنسان داخل السجون، ومن هنا ندرك أن قيودًا كثيرة توضع فى طريق مراسلات السجين (من حيث عدد مراسلاته خارج السجن ومن حيث رقابة إدارة السجن لهذه المراسلات) وعلى حقه فى التعبير وحقه فى ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك حقه فى العمل. واعتبارات الأمن هذه تلقى بظلال من الشك حول الاعتراف للسجن بأى وظيفة إصلاحية بالنسبة للسجين.

(٣) الوضع القانونى للمسجون:

يغلب طابع الرخص أو الامتيازات لا الحقوق على الإفراج الشرطى والإجازات العقابية وتقسيط العقوبة وشبه الحرية وشبه الحبس، حيث أنها مزايا تقرر للمسجون لتشجيعه على حسن السير والسلوك، وأن ثمة تفرقة يجب أن تقام بين حقوق يقررها القانون للمسجون وامتيازات هى أقرب إلى مزايا تمنحها إدارة السجن أو تمنعها حسبما تسمح به اعتبارات الأمن داخل السجن والتى توضع فى مقدمة الأولويات.

(٤) من الضروريات:

قبول جمهورية مصر العربية بآليات الرقابة المنصوص عليها فى اتفاقية

مناهضة التعذيب[١٥] مادة (٢٢) وهو بند اختيارى لم توافق عليه مصر بعد، وتسمح هذه الآليات بحق الفرد المصرى فى مقاضاة بلده أمام الجهات الدولية، هذا بالإضافة إلى حق هذه الجهات فى التفتيش على السجون المصرية والتحقق من صدق الشكوى المقدمة ومن زوال أسبابها، عندئذ يصبح الفرد المصرى مستفيد من الرعاية الدولية ضد التعذيب على غرار المواطن الأوروبى وفقًا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٥) ضرورة أن تتبع السجون والمؤسسات العقابية وزارة العدل:

تمشيًا مع الاتجاه العام فى القانون المقارن وهو ما يمثل ضمانه للحيلولة دون وقوع تعذيب أو ضغوط على المتهمين أو المحكوم عليهم، صدرت توصيات المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى في إبريل ١٩٨٨م.

(٦) المكان المخصص للمسجون:

أشارت القاعدة رقم ٩ إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، وإن لم تحدد هذه المساحة على وجه الدقة، وبالتالى فإن هذه المساحة لا يجب أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذى يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. أما القانون الألمانى مثلاً فيشترط ألا يقل نصيب المسجون من فراغ الزنزانة عن ١٦ متر مكعب فى حالة الزنزانة المشتركة[١٦].

وإن كانت السجون تعانى من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد مع تزايد عدد السكان، فإن المجتمع يلتزم رغم ذلك بضمان حد أدنى من احترام كرامة المسجون من حيث مساحة الزنزانة الجماعية، وإذا نقصت الاعتمادات للتوسع فى مساحة السجون القائمة، فإنه يمكن الاستعانة بنظام قائمة الانتظار Waiting List الذى تعرفه بعض البلدان مثل ألمانيا وهولندا والذى يسمح للإدارة العقابية بعدم التنفيذ الفورى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث يبدأ التنفيذ الفعلى عند انتهاء مسجونين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليهم الجدد لدخول السجن.

(٧) المحافظة على النظام داخل المنشأة العقابية:

تدفع تلك المحافظة السجون إلى تقييد حرية المسجون فى التعبير عن رأيه داخل السجن، فلا يملك إبداء رأيه بصوت مرتفع بين المسجونين فى أى وقت فى كافة الموضوعات، ويترتب على ذلك أن المسجون يمكن أن يسند إليه خطأ يستحق عنه التأديب إذا عبر عن رأيه أمام زملائه فى طريقة إدارة المنشأة العقابية أو ظروف المعيشة داخل السجن دون أن يلتزم بالوقت والشكل الذى فرضته إدارة السجن للتظلم. وذلك ليس من حسن السياسة الجنائية فى تنفيذ العقوبة والتى يجب أن تساعد المسجون على بناء شخصيته.

(٨) الحق في التعليم:

لا يبدو من نص القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى أنها تقرر للمسجونين حقًا فى التعليم، فقد جاءت صياغتها القاعدة السابقة فى صورة حث وتشجيع لإدارة المؤسسة العقابية على تعليم المسجونين، وليست فى صورة تقرير لواجب من واجباتها «تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه».

(ب) قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون: لقد أشارت العديد من الكتابات والدراسات والبحوث إلى الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أو طويلة المدة، ومن أهم هذه الآثار ما يلى[١٧]:

١- أن العقوبة السالبة للحرية تحدث تفكك فى أسر المسجونين ويتضح ذلك من طلاق المسجونين لزوجاتهم وارتكاب الابناء للجريمة بسبب غياب العائل ودخوله السجن.

٢- أن المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية يعانون من القلق النفسى، ويشعرون برغبتهم فى الانتقام من المجتمع، وقد تؤدى بهم هذه الحالة إلى العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى.

٣- ما يراه رواد حركات الإصلاح والدفاع الاجتماعى من أن المجرم هو شخص

أكرهته أو ضغطت عليه الظروف فانحرف، وأنه يمكن تأهيله والقيام بعمليات إصلاحية تربوية تعيده مواطنًا صالحًا في مجتمعه.

٤- وجود علاقة بين مدة الحكم المحكوم بها على المسجونين وعدم توافق العلاقات، سواء بين السجين وأفراد أسرته أو بينه وبين زملائه داخل السجن.

٥- كلما زاد عدد مرات دخول السجين للسجن أدى هذا إلى زيادة عدد المشكلات التي يواجهها داخل وخارج السجن.

٦-تعرض السجين للانطواء وزيادة نسبة اضطرابات نفسية واعتلال صحته، لاسيما في ضوء عدم تقديم أوجه الرعاية الصحية اللازمة أو نقصها.

لقد كانت هذه الآثار وغيرها سببًا في اهتمام الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في إصدار ما يعرف بـ "**قواعد الأمم المتحدة لبدائل السجون**" والتي أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٨] الذي عقد في هافانا في المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠.

وقد اشتملت هذه القواعد على كثير من البدائل ذكرتها القاعدة ٨-٢ من هذه القواعد، وهي:

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.

(ب) إخلاء السبيل المشروط.

(جـ) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية، كالغرامات والغرامة اليومية.

(هـ) الأمر بمصادرة الأموال ونزع الملكية.

(و) الأمر برد الحق إلى المجنى عليه أو تعويضه.

(ز) العقوبة المعلقة أو المرجأة.

(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائى.

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع.

(ى) الإحالة إلى مركز المثول (التواجد فى مراكز الرعاية فى أوقات محددة).

(ك) الإقامة الجبرية.

(ل) أى شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع فى مؤسسة احتجازية (السجن).

ولا خلاف على أن بدائل الحبس تحقق عدة فوائد منها أنه لا يترتب على تنفيذها إبعاد الشخص عن أسرته وأقاربه وأصدقائه، أو حرمانه من مزاولة مهنته أو عمله، كما أنها لا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته فى الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه، كما لا يترتب عليها اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين المحترفين، ويؤدى ذلك إلى تقليل عدد نزلاء السجون وحل مشكلة تكدسها، والمساهمة فى تخفيف الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وإنشاء السجون وصيانتها، وتقليل عدد خريجى السجون والذين تواجههم أزمات ما بعد الإفراج ويحتاج غالبيتهم إلى الرعاية اللاحقة والتى لم تجد حتى الآن الاهتمام الكافى من الدولة وتقوم بها جمعيات تفتقر إلى الإمكانيات المادية والبشرية، لذا فدورها متواضع فى هذا المجال[١٩].

خامسًا: الإسلام واهتمامه بالمسجونين:

لم يعرف عهد رسول الله ﷺ السجون ولا عهد خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه، ويوصف عهدهما بأنه مجتمع بلا سجون[٢٠].

وقد أنشئ أول سجن فى التاريخ الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، ثم تعددت السجون فيما بعد ذلك.

ويتجلى اهتمام الإسلام بالسجناء فيما قام به عمر بن عبد العزيز بإصدار لائحة إلى جميع عماله أمراء البلاد، تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام

بالسجناء وتفقد أحوالهم وتعهد المرضى منهم والإنفاق عليهم، حيث كتب تعميمًا لأمراء البلاد يقول فيه: (وانظر من فى السجون فمن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ولا تعد فى العقوبة، وتعهد مريضهم ممن لا أهل له ولا مال، وإذا حبست قومًا فى دَيْن فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد واجعل للنساء حبسًا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم، وممن لا يرتشى فإن من ارتشى فعل غير ما أمر به. وزاد أيضًا: لا توثق فى سجونكم أحدًا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائمًا، ولا تبيتن فى قيد إلا رجلاً مطلوبًا بدم، واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وكسائهم)[٢١].

ويمكن تلخيص أهم ما جاء بهذه اللائحة فيما يلى:

(١) سرعة البت فى قضايا المسجونين وعدم استبقاء إلا من حكم عليه فعلاً.

(٢) التحفظ على المجرمين والفساق لأن فى الحبس ردع لهم.

(٣) عدم الجور أو التعسف فى استعمال التأديب للمسجونين.

(٤) العناية بصحة النساء وخاصة من لا مال لها ولا قريب.

(٥) تصنيف السجناء فلا يجمع بين من سجن فى ممارسة إجرامية ومن حبس فى دين وأهل الدعارات.

(٦) الاهتمام باختيار العاملين فى السجن ممن هم أهل للثقة والنزاهة.

(٧) إمداد المسجونين بالطعام الذى يقتاتون والملابس المناسبة.

(٨) تمكين المسجونين من أداء العبادات، ولذلك لا يجب وضع قيود تمنعهم من الصلاة. أو تركهم ينامون وهم مقيدون.

وفى عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد وضع الفقيه أبو يوسف نظامًا يزيد على ما سبق فيما يلى[٢٢]:

(أ) صرف مرتبات شهرية للسجناء المحتاجين، على أن تصرف نقدًا حتى لا يطمع فيها الحراس.

(ب) عمل كشوف بأسماء المسجونين يتم صرف المرتبات على أساسها، ويمنع خروج المسجونين مقيدين بالسلاسل لطلب الصدقة.

(جـ) كما يجب أن يهيئ السجن أماكن لتنفيذ أغراضه سواء أماكن للتأديب (تنفيذ الحدود) أو أماكن لممارسة العبادات على أكمل وجه، وأماكن للعلاج، وغيرها.

وبعد ما سبق أفضل وثيقة لحقوق المسجونين والمدانين والتى سبقت وتميزت على ما وضعته المنظمات الدولية لحقوق السجناء، والتى لا يطبق منها إلا اليسير فى المجتمعات بعامة والإسلامية منها بخاصة، وبالتالى فإن هذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر لأن الإسلام دين شامل وصالح لكل زمان ومكان، ولم يترك شيئًا إلا واهتم به كما جاء فى قوله - تعالى - «ما فرطنا فى الكتاب من شىء» «وأنزلنا الكتاب تبيانًا لكل شىء».

سادسًا: السمات المميزة للعقوبة فى التشريع الإسلامى:

العقوبة فى الشريعة الإسلامية هى أذى شرعى لدفع المفاسد، ودفع المفاسد فى حد ذاته مصلحة وهو مقدم على جلب المنفعة. وإذا كانت العقوبة لجلب المصلحة ودفع الضرر فهى رحمة بالمجتمع لأنها حماية له من خطر الجريمة، ومن لا يرحم المجتمع فلا يجوز للمجتمع أن يرحمه، كما قال رسول الله ﷺ (من لا يرحم لا يُرحم)[٢٣].

وتتميز العقوبة فى التشريع الإسلامى بعدة مزايا، أهمها ما يلى:

١ - توحيد المصدر التنظيمى للجزاء، فالشريعة الإسلامية وحدها هى المصدر لقواعد الجزاء حتى لا يصبح الأمر فى يد الحاكم يبدل القانون بإرادته، وهو إنسان خاضع لنزواته وأهوائه.

٢ - لذلك تتميز العقوبة فى التشريع الإسلامى بالثبات والاستقرار والصلاحية لكل زمان ومكان، حيث تضمنت الكليات الخمس الأساسية فى حياة الناس، وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهذه الأصول الخمسة تشكل الأعمدة الأساسية فى بناء أى مجتمع، لذلك حرص

الإسلام على حمايتها ومنع الاعتداء عليها(٢٤).

٣ - العقوبة فى الإسلام مطهرة للجانى من كل أثر للجريمة، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «إن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» وعند تنفيذه لحد الزنا فى المرأة الزانية حينما سبها أحد الصحابة قال: «والله لقد تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض . وفى رواية أهل المدينة . لوسعتهم».

٤ - وظيفة العقوبة فى الإسلام الردع والإصلاح، ويتحقق الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة، أو توقيع العقوبة بعد ارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الزجر للجانى. ونظرًا لأن العقوبة تتضمن إيلامًا يتمثل فى الإنقاص من حقوق المجرم فإن هذا الإيلام هو الذى يساعد على تقويم الجانى وتهذيبه(٢٥).

ولا خلاف على أن البدائل المطروحة فى "قواعد الأمم المتحدة لبدائل السجون" ليست بديلاً عن جرائم الحدود التى فرضها الله عز وجل، لأن العقوبة فى الإسلام لاسيما فى مسائل الحدود تعتبر مطهرة للجانى من كل أثر للجريمة. وعلينا أن نتذكر دائمًا أنه لا عفو ولا شفاعة فى الحدود بينما يمكن العفو والشفاعة فى القصاص وفى الجرائم التعزيرية، ويقول الله عز وجل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالحدود عقوبة قدرها الشارع، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها، وهى ستة: القتل فى الردة، والرجم أو الجلد مائة فى الزنا، وقطع اليد فى السرقة، والجلد ثمانين فى القذف، والجلد ثمانين فى الشرب، وحد قطع الطريق أو الحرابة، وهذا الحد الأخير هو: قطع يد قاطع الطريق ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل، والقتل إذا قتل ولم يأخذ المال والقتل والصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل، والنفى إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفسًا.

ونجد فى قصة أسامة بن زيد الذى شفع عند رسول الله ﷺ فى أمر المرأة الخزومية التى سرقت أن الرسول لم يقبل شفاعته، لأن الجريمة هنا تتصل بحد من حدود الله حيث يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مائَةَ جلْدةٍ ولا تأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ في دين الله إن كُنتُمْ تُؤْمِنُون باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور ٢].

وعن عائشة رضى الله عنها، أن قريشًا أهمهم أمر المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع فى حد من حدود الله تعالى؟» ثم قام فخطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليه.

سابعا: لدور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق مبادئ إعلان حقوق الإنسان (السجين):

تشير بعض الدراسات السابقة إلى أن السجون أصبحت الآن مكانًا ممتلئ بالمحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية، دون محاولة جادة لتأهيلهم اجتماعيًا أو نفسيًا، وإذا ما أفرج عن هؤلاء وجهت السجون اهتمامها لاستقبال نزلاء جدد دون أى محاولة تذكر لاستكمال علاج نزيلها السابق الذى أفرج عنه، وهذا ما يؤدى إلى حالات العودة للجريمة الذى تلمسه السجون المصرية الآن، وأن معظم الجرائم التى يرتكبها العائدون للجريمة تتم فى الستة أشهر اللاحقة مباشرة للإفراج[٢٦].

ونظرًا لما تسببه العقوبة بالسجن، من آثار سالبة على السجين وأفراد أسرته، ونظرًا لضعف الدور الذى تقوم به السجون حاليًا لإصلاح المسجونين وتأهيلهم ، ونظرًا لمواجهة السجين عند الإفراج عنه للعديد من المشكلات التى تجعله يعود سريعًا إلى الجريمة، فإن الباحث يرى أن التوسع فى تطبيق قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون وأن ذلك يعد مطلبًا ملحًا ينبغى أن تساهم فى تحقيقه كافة الهيئات المعنية، ويمثل دور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق هذه القواعد البديلة للعقوبة حجر الزاوية، ويمكن توضيح التصور المقترح لدور الأخصائى

الاجتماعى فى ذلك على النحو التالى:

(أ) أهداف التدخل المهنى:

الهدف الأساسى من التدخل المهنى هو مساعدة مرتكب الجريمة على الشعور بخطأ مساره وسلوكه، وتبصيره بأهمية تخليه عن السلوك الانحرافى والسعى بجديه لأن يصبح شخصًا إيجابيًا، لأنه سيحاسب أمام الله على هذا السلوك:

﴿ يومئذ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَىٰ منكُمْ خافِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٨]، ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كسبتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سريعُ الْحساب ﴾ [غافر: ١٧].

١- مساعدته على تقبل ذاته واكتشاف ما بها من نواحى قوة لتدعيمها، ونواحى ضعف لعلاجها وتغييرها إلى الأفضل.

٢- العمل على إدماج المجرم فى المجتمع وتهيئته لممارسة دور فاعل فى الحياة الاجتماعية.

٣- تنمية شعوره بالمسئولية الاجتماعية تجاه أسرته وتجاه الجميع، حيث يعتبر المسئول الأول شرعًا عن أسرته وسيحاسبه الله إذا قصر فى أداء هذه المسئولية «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»، وأن عليه واجب نحو المجتمع ينبغى أن يؤديه يتمثل فى التعاون مع غيره من المواطنين لتحقيق الخير للناس ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب ﴾ [المائدة: ٢].

(ب) دور الأخصائى الاجتماعى:

لكى يمارس الاخصائي الاجتماعى هذا الدور ينبغى أن يكون سلوكه ومسلكه يتلائم مع ما امر الله به ورسوله، وأن يعرف عنه الالتزام الدينى والأخلاقى وأن يتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية من حيث القدرة على إدارة المقابلات والإقناع والتفاوض والمناقشة والتأثير فى الأخرين، ومقاومة الحيل الدفاعية والإلمام بطبيعة الموقف الذى يتعامل معة، وبالمداخل العلمية الحديثة فى تخصصه وأن تكون الدولة قد وافقت

بالفعل على العمل ببدائل السجن. ويمكن عرض هذا الدور على النحو التالى:

١ ـ فيما يتعلق بدوره مع الجانى وأسرته: يعتبر شخص الجانى بمثابة العميل الذى يعمل الأخصائى الاجتماعى معه ومن أجله، وبالتالى فإن أهم الأدوار التى يمكن القيام بها فى هذه المرحلة تتمثل فى:

(أ) مساعدة الجانى ومنحه مشاعر الاطمئنان وإزالة مخاوفه وتوتره وقلقه وأن الأخصائى يهدف إلى مساعدته فى حل مشكلته ليتكون بينهما الثقة وتقوى العلاقة المهنية.

(ب) العمل على إقناعه بتعديل مساره الانحرافى من خلال تهيئة المناخ المناسب لذلك سواء فى تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية له ولأسرته أو فى مساعدته فى التأهيل لعمل مفيد يستطيع القيام به ويكسب من خلاله رزقه بالحلال.

(جـ) دراسة حالة الجانى (العميل) وظروفه الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والعوامل المهيئة والدافعة لارتكاب الجريمة وتقديم تقرير وافى بشأنها لجهات الاختصاص لوضعه فى الاعتبار، ويصبح لهذا التقرير أهمية كبيرة إذا قدم أثناء التحقيق مع الجانى لتحاط سلطات التحقيق علمًا بمسلك الجانى قبل الجريمة وهل هو ضحية وكبش فداء لظروف سيئة أم أنه شخصًا قد اعتاد الجريمة والإجرام، وبالتالى تتكون صورة واضحة قد لا تدين الجانى الإدانة الكاملة ويساعد هذا فيما بعد هيئة التحكيم (القضاة) للحكم بما يتناسب مع فردية كل جانى وبما يتلاءم مع ظروفه.

(د) تحديد المشكلات التى عانى منها الجانى ومساعدته فى وضع الحلول المناسبة لها.

(هـ) العمل على تدعيم العلاقة بين الجانى وأفراد أسرته واستخدامهم كعناصر مساعدة فى تقوية ذات الجانى وتصحيح مساره وسلوكه.

(و) مساعدة أسرة الجانى فى حل ما قد يواجهها من مشكلات وإعادة توزيع المسئوليات والأدوار بما يتلائم مع قدرات كل فرد فيها، وتوجيهها إلى

مصادر الخدمات المختلفة التى قد يحتاجون لها.

٢ ـ فيما يتعلق بدوره فى السجن (فى حالة العقوبات المقيدة للحرية):

(أ) العمل على مقابلة السجناء الجدد وتخفيف توترهم وقلقهم وشرح البرنامج الخاص بهم والذى سيتم تنفيذه يوميًا. وعمل ملف خاص بكل منهم يتضمن نوع التهمة والعقوبة المحكوم بها عليه والبرنامج المناسب له فى عملية التأهيل.

(ب) العمل على تهيئة فريق العمل بالسجن للقيام بالدور الإصلاحى والتأهيلى والتهذيبى لأن السجين شخص عادى أخطأ وكل بنى آدم خطاء، ويمكن تعديل سلوكه إذا سنحت له الفرصة ووجد المعاونة الصادقة المخلصة.

(جـ) القيام بدور المفاوض مع إدارة السجن والعمل على تنفيذ ما جاء بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة المسجونين.

وفيما يتعلق بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية فيمكن القيام كما يلى:

١- فيما يتعلق بالغرامة اليومية: ينبغى تقديم تقريرًا يوضح الظروف الاجتماعية للجانى بحيث تحدد الغرامة تحديدًا منطقيًا ومعتدلاً وأكثر عدلاً وأن تحدد الغرامة طبقًا لصافى الدخل اليومى للمحكوم عليه.

٢- فيما يتعلق بخدمة المجتمع: ويقصد بالعمل لخدمة المجتمع إلزام المحكوم عليه بأن يؤدى عددًا معينًا من الساعات فى عمل مفيد للمجتمع وبدون مقابل فى أوقات فراغه، على أن يستكمل العمل فى خلال مدة محددة وبشرط موافقة المحكوم عليه حتى لا يكون هذا الجزاء مماثلاً للعمل الإجبارى الذى حظرته اتفاقيتا منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩، ١٠٥)، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان. ويراعى فى هذا العمل أن يتناسب مع قدرات السجين وألا يسبب له ضررًا من الناحية الصحية، كما يجب باستمرار على الأخصائى أن يبرز له قيمة ما يؤديه للمجتمع لينمى لديه الانتماء والحب للوطن، ويسوق له أمثلة من الإسلام فى حب الوطن، كما قال الرسول ﷺ عندما خرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة والتفت بوجهه ناحية مكة قائلاً: «والله يا مكة إنك لأحب بلاد الله إلى

الله وأحب البلاد إلى قلبى، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت».

٣- الصلح بين الجانى والمجنى عليه: قد تكون الجريمة التى ارتكبها الجانى فى حق المجنى عليه قد أدت إلى كراهية وبغض بينهما، وهنا يمكن للأخصائى الاجتماعى أن يعقد مع كل منهما على حدة بعض المقابلات لتهيئة كل منها للصلح مع الآخر، ويمكن فى هذه الحالة استخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تؤكد على عدم الشحناء والبغضاء وعدم الخصام والهجر ومنها قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[٢٧]، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء[٢٨] فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا[٢٩]، كما يمكن فى حالة الصلح بين الجانى والمجنى عليه السعى لدى الجهات المختصة لوقف تنفيذ العقوبة.

٤- الاختبار القضائى: وهو أحد الإجراءات التى يوضع من خلالها الجانى تحت الاختبار، للتأكد من ابتعاده عن مصادر الإجرام والانحراف وأن سلوكه قد أصبح سلوكًا سويًا، وفى هذه الحالة يمكن من آن لآخر أن يقدم الأخصائى الاجتماعى تقريرًا يوضح فيه مدى التحسن فى سلوك الجانى، ويمكنه المساعدة فى إتاحة الفرصة له للتردد على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التعليمية أو الترويحية «حسبما يرى الأخصائى حاجته لذلك» لتدعيم السلوك الإيجابى لديه، وحتى ينجح فى هذا الاختيار.

كما يمكن أن يطالب الأخصائى الاجتماعى الجهات المسئولة كالسجون وهيئات القضاء والعدل بوضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية تحت الاختبار وتطبيقها على بعض

الحالات، وحينما يتم النجاح يمكن المطالبة بتعميم هذه البدائل وإصدار التشريعات التى تتيح للقضاة استخدامها وتطبيقها وجعلها موضع التنفيذ.

(جـ) أساليب العلاج التى يستخدمها الأخصائى الاجتماعى:

يمكن للأخصائى الاجتماعى فى مجال رعاية المسجونين استخدام بعض الأساليب العلاجية وأهمها ما يلى:

(١) العلاج باستخدام اتجاه سيكولوجية الذات: وذلك بهدف تقوية وظائف الذات لدى السجين أو الجانى والتى تتمثل فى «الإحساس والإدراك حيث ينظر إلى الجانى أنه ارتكب جريمة بسبب ضعف ذاته ومساعدته على إدراك الموقف الجديد الذى يواجهه وتبصيره بالأدوار والمسئوليات الملقاة على عاتقه وضرورة تقبله لها والرضا بها مستخدمًا فى ذلك المهارة فى تدعيم علاقته المهنية بأنواعها «التدعيمية - التصحيحية - التأثيرية» وتفسير المشكلة ووضع خطة العلاج المناسبة لحالته.

(٢) العلاج القصير: وهو أحد أنواع العلاج فى خدمة الفرد الذى يتلقى فيه السجين أو العميل أكبر قدر من المساعدة فى أقل وقت ولا يعتمد فيه الأخصائى على دراسة الماضى بل يركز على الحاضر، ومن أمثلة العلاج القصير نموذج التركيز على المهام Task centered approach وهو نموذج يتم فيه تحديد سلسلة من الواجبات أو المهام التى على العميل تنفيذها فى سبيل التغلب على المشكلة وذلك بالاتفاق مع الأخصائى الاجتماعى بدون مساعدته وتدخله لا يمكن حل المشكلة.

(٣) العلاج من خلال النظرية المعرفية: وتقوم فكرة العلاج فى هذه النظرية على فرضية مؤداها أن سلوك الإنسان محصلة لأفكاره وآرائه ومعتقداته اللاعقلانية حيث يقوم بتعليمه كيفية توظيف قدراته المعرفية بكفاءة، كما يسعى الأخصائى فى المرحلة الانفعالية وهى المرحلة الثانية فى العلاج المعرفى إلى تغيير النسق القيمى لدى العميل من خلال تدعيم جوانب السلوك الإسلامى لديه ومساعدته على مصاحبة الأخيار والبعد عن جلساء السوء والمحافظة على أداء العبادات وأن يصبح قدوة ومثل

أعلى لأفراد أسرته وتحمل الضغوط والأعباء التى قد تواجهه من أصدقائه السابقين وأن النجاح فى هذه المرحلة يمثل تحدى للمرحلة الجديدة القادمة من حياته.

(٤) العلاج الجماعى من خلال (جماعات المناقشة الجماعية): ويستهدف الأخصائى من ذلك تنظيم اجتماعات مشتركة بين الجناة أو السجناء وإثارة موضوعات ذات اهتمام مشترك ويطلب منهم إبداء آرائهم فيها، وتستثمر هذه الجلسات فى إتاحة الفرصة لكل منهم لاكتساب البصيرة والدراية فى بعض الأمور الخاصة بمشكلاتهم وأسلوب حياتهم، كما يجب أن يعمل الأخصائى الاجتماعى بقدر الإمكان على ربط السجين أو الجانى بمجتمعه الأكبر وبيئته وأسرته وتدعيم الرغبة فى أن يصبح عضوًا إيجابيًا فى المجتمع.

ملخص البحث

لقد برزت قضية حقوق الإنسان كإحدى القضايا المحورية التى تهم البشر فى شتى أنحاء العالم من اعتبار الإنسان خليفة الله فى أرضه، وأن هذه الحقيقة كافية لتأكيد مركز الإنسان المميز، وبالتالى فإن أى انتهاكات لحقوقه الإنسانية يعد عدوانًا صارخًا على آدميته وإنسانيته.

ولقد تضاعف الاهتمام بحقوق الإنسان بعامة والسجين بخاصة بعد صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى وضعت فى أعقاب المؤتمر الدولى الأول الذى نظمته هيئة الأمم المتحدة بعنوان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين أو المدنين والذى عقد فى سويسرا عام ١٩٥٥، ونتج عن ذلك تطور مفهوم العقاب تطورًا كبيرًا بعد ظهور حركات الإصلاح الاجتماعى والدفاع الاجتماعى على أيدى «جراماتيكا» و«مارك أنسل» و «أنريكو فيرى» وغيرهم حيث تزايدت المطالبة بإلغاء أساليب التعذيب البدنى فى السجون وحلت فكرة الإصلاح والتهذيب محل فكرة الردع والزجر واعتبار المجرم فى كثير من الأحيان ضحية لظروف سيئة قد تكون دفعته إلى ارتكاب جريمته دون قصد أو بقصد أحيانًا، ومن ثم وجب أن يكون السجن للإصلاح والتهذيب لإعادة هذا السجين للمجتمع مرة أخرى كمواطن صالح.

وتناقش الدراسة الراهنة أهم بنود الإعلان العالمى لحقوق الإنسان «انسجين» من منظور إسلامى وكيف اهتم الإسلام بالمسجونين ورعايتهم مع توصيف لدور الأخصائى الاجتماعى فى تطبيق هذه المبادئ.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل،

المراجـــع

(١) قطاع مصلحة السجون، إدارة المعلومات والتوثيق، قسم الحاسب الآلى، الإحصاء السنوى للسجون عام ١٩٩٧، عام ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، والكويت، ١٩٨٥، ص ١٤.

(٤) محمد المجذوب، الإنسان العربى وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربى، العدد ٦٥، معهد الإنماء العربى، بيروت، ١٩٩١، ص ١١.

(٥) نبيل سليم، احترام حقوق الإنسان الالتزام القومى، مجلة الوحدة، (العدد ٦٣، ٦٤)، المجلس القومى للثقافة العربية، المغرب، ديسمبر/ يناير، ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٦) جوزيف مغيزل، طرق حماية حقوق الإنسان العربى، مجلة الفكر العربى، مرجع سابق ذكره، ص ٢١.

(٧) المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩٨م.

(٨) إلهام عبد الحميد، كمال حامد مغيث، التعليم وحقوق الإنسان فى مصر، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٩) مدحت محمد محمود أبو النصر، رعاية المسجونين فى ضوء قواعد الحد الأدنى ومتطلبات القانون، بحث منشور فى مجلة «القاهرة للخدمة الاجتماعية»، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد التاسع، ١٩٩٨، ص ٣٥٢.

(١٠) الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين: وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد، نيويورك ١٩٨٤، ص ٣.

(١١) المرجع السابق ص ٥ ـ ١٦.

(١٢) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان والقانون الدولى، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ص ١٩٣.

(١٣) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩، ص ٤٧.

(١٤) صدقت مصر على هذه الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ الصادر في أكتوبر ١٩٨١م.

(١٥) انظر كلاً من:

- سامي صبري سمعان: ديناميات الأدوار في تنظيم السجن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الإسكندرية ١٩٨٤م.

- عطة مهنا وآخرون، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته (بحث منشور)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩ ص ٢٥٧ ـ ٢٧٢.

- محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، نوفمبر، ص ٣٢٥ ـ ٣٥٤.

- فاطمة محمد الحسيني الشرقاوي: دراسة وصفية للمشكلات الفردية لنزلاء السجون، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨٤م.

(١٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس ـ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير من إعداد الأمانة العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م.

(١٧) عطية مهنا وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(١٨) أحمد اللهيب: موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن (بحث منشور) في الندوة العلمية الأولى عن السجون: مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤ ص ١٠١.

(١٩) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢٠) علي الدين السيد محمد، الخلوة الشرعية للسجين، (بحث منشور) في مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد الأول، ١٩٩٠، ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢١) محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، القاهرة، د. ت.

(٢٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ١ ص ٦٤٦.

(٢٣) أحمد على المجدوب، نشأة وتطور عقوبة مراقبة الشرطة فى القانون المصرى المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٤، المجلد ١٧، ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠.

(٢٤) محمد محمود مصطفى، الخدمة الاجتماعية وأزمة الإفراج عن السجين، (بحث منشور) فى: مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد الخامس، الجزء الثانى، يناير ١٩٩٤، ص ٥٧٧.

(٢٥) متفق عليه.

(٢٦) عداوة وبغضاء.

(٢٧) رواه مسلم.

التأمين على الحياة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية

إعـــداد

أ.د. السيد عبد المطلب عبده

أستاذ ورئيس قسم الإحصاء والتأمين بكلية التجارة

جامعة الأزهر

تقـــديم:

يعرف التأمين بأنه نظام اجتماعى لتخفيض الخطر المعرض له الفرد عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على المشتركين جميعًا[1]. ويقوم نظام التأمين أساسًا على مبادئ التعاون والتكافل والتضامن بين الأفراد المشتركين فى النظام والتى تدعو إلى عدم ترك الفرد سيِّئ الحظ الذى يتحقق الخطر بالنسبة له ينوء وحده تحت عبء ؟ نظام التأمين نفعًا كبيرًا لا يقتصر على المشتركين فيه، ولكن يمتد إلى المجتمع كله.

ويهتم التأمين على الحياة بتغطية تلك النوعية من الأخطار التى تلحق بالشخص مثل الوفاة والعجز الكلى المستديم والتقاعد، والتى يترتب على تحقيقها فقد الدخل الناتج عن العمل بصورة كلية ودائمة. وقد زادت مؤخرًا أهمية التأمين على الحياة كنتيجة حتمية لزيادة الأهمية النسبية لعنصر العمل كمصدر أساسى - إن لم يكن الوحيد - للحصول على الدخل، بالإضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وقصور مزايا نظم التأمينات الاجتماعية عن توفير ذلك القدر من المزايا عند تحقيق هذه الأخطار الذى يتناسب مع الدخل الذى كان يحصل عليه الفرد قبل تحققها.

والواضح أنه لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص شرعية التأمين كفكرة أو نظرية أو نظام باعتباره يسعى إلى تحقيق التعاون ويهدف إلى تأكيد التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع. ولكن ما لا يجب أن يغيب عن البال أن

شرعية الهدف والغاية لا تسبغ الشرعية على كافة الوسائل التى يمكن استخدامها لتحقيق هذا الهدف وبلوغ تلك الغاية، فالأساليب المتخذة لتحقيق غاية مشروعة لابد وأن تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة حتى تكون جائزة، أما إذا تعارضت مع هذه الأحكام أو خرجت على هذه القواعد فإنها تعد غير جائزة. وبناءً على ذلك استقرت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على ما يلى:

أولاً: الإجماع على جواز التأمين التعاونى.

ثانيًا: إجازة نظم التأمينات الاجتماعية التى تقوم بها الدولة.

ثالثًا: تحريم غالبية الفقهاء لأسلوب التأمين التجارى، لأسباب متعددة.

وتزخر المكتبة العربية بالعديد من الكتب والأبحاث التى تتناول موضوع شرعية التأمين، كما توجد بعض الدراسات المستقلة التى قدمت تلخيصًا لهذه الآراء[٢].

وبناء عليه يتضح أن الأسلوب التعاونى لمزاولة التأمين هو الأسلوب الذى يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بإجماع الآراء. وتؤكد الدراسات المتعمقة للأساليب المختلفة لمزاولة التأمين أن الأسلوب التعاونى بما يتميز به من خصائص يعد الأسلوب الأمثل لمزاولة عمليات التأمين؛ لما يحققه للمستأمنين من حماية من الاستغلال وضمان للحصول على الخدمة التأمينية بسعر التكلفة[٣].

ويقدم الباحث من خلال المبحث الأول دراسة تحليلية لصكوك أو عقود التكافل التى تصدر فى بعض الدول العربية والتى تقوم على أساس التأمين التعاونى الجائز شرعًا. ويتناول المبحث الثانى تقييم هذه العقود بالمقارنة بعقود التأمين على الحياة التى تصدرها هيئات التأمين على الحياة بالدول المتقدمة سواء الأنواع التقليدية منها أو تلك المستحدثة والتى لا يوجد لها نظير حتى الآن فى هذه المنطقة.

المبحث الأول

تحليل نظم التأمين على الحياة التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

اتباعًا لدعوة رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» نشط فى كثير من الأقطار الإسلامية إنشاء شركات تأمين تزاول أعمالها على الأساس التعاونى الجائز شرعًا. كما قامت بعض شركات الاستثمار بإصدار صكوك استثمار تتيح لمشتريها حماية تأمينية فى حالات الوفاة أو العجز الكلى الدائم، وذلك تحت مسمى «ميزة التكافل» وتكتسب الدراسة التحليلية لهذه الأنواع من العقود والصكوك أهمية كبرى باعتبارها تمثل البديل الشرعى لعقود التأمين على الحياة التى تصدرها شركات التأمين التجارى المشكوك فى شرعيتها.

ويقدم هذا المبحث دراسة تحليلية لثلاث عقود يتم إصدارها فى بعض الدول العربية وتوفر لمشتريها حماية تأمينية من خلال ما يطلق عليه «ميزة التكافل». إضافة إلى ما تقدمه من أسلوب استثمارى يتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية مما ينفى عن هذه المدخرات شبهة الربا المحظور شرعًا. وتتمثل هذه الثلاث عقود فى الآتى:

(١) صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين (المضاربة السابعة) والتى تصدرها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بإمارة الشارقة، والتى بدأ إصدارها فى أول ديسمبر ١٩٨٠، وسوف يتم الإشارة إليها خلال البحث بلفظ «النوع الأول».

(٢) عقود المضاربة الإسلامية للتكافل عن طريق الادخار والاستثمار والتى تصدرها شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان، والتى بدأ إصدارها مع نهاية عام ١٩٨٧. وسوف يتم التنويه عنها فيما بعد بلفظ « النوع الثانى».

(٣) عقود المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى والاستثمار والتى تصدرها الشركة الإسلامية العربية للتأمين بإمارة دبى، والتى بدأ إصدارها فى النصف الثانى من عام ١٩٨٩. وسوف يتم التعرف بها خلال البحث باعتبارها « النوع الثالث».

ويقدم الباحث فى الصفحات التالية دراسة تحليلية لهذه الصور الثلاثة من العقود من حيث:

أولاً: طبيعتها والمزايا التى تقدمها.

ثانياً: القيود الخاصة بإصدارها.

ثالثاً: طرق تحديد القسط أو الاشتراك.

رابعاً: حقوق من يود الانسحاب.

خامساً: ميزة التكافل وشروط استحقاقها.

وذلك بهدف التعريف بما تقدمه هذه النوعية من المنتجات من مزايا وذلك حتى يتسنى المقارنة بينهما من جانب، وبين عقود التأمين على الحياة التقليدية والأنواع الحديثة من عقود التأمين، من جانب آخر.

أولاً: طبيعة هذه العقود والمزايا التى تقدمها:

تصدر هذه العقود بهدف تشجيع الادخار والاستثمار بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. مما يكفل تكوين رأس مال معين فى نهاية مدة معينة يمكن للفرد الاستفادة منه على الوجه الذى يروق له. كما تهدف هذه العقود إلى ترسيخ مفهوم التكافل والتآزر بين المسلمين وذلك عن طريق ضمان حصول ورثة العضو الذى يتوفى فى خلال مدة الاشتراك على كامل الأقساط التى كان سيقوم بدفعها لو امتد به العمر حتى نهاية المدة تبرعًا من كافة الأعضاء الآخرين، بالإضافة طبعًا إلى ما ادخره مورثهم واستثمر لحسابه.

والواضح أن هذه العقود تقدم نوعين من المزايا. يتمثل أولهما فى حصول العضو على قيم الوحدات الاستثمارية التى تم شراؤها لحسابه إذا ما استثمر وهو على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد. أما الميزة الثانية فتأخذ شكل حصول ورثته بعد وفاته على قدر من المال من مصدرين مختلفين. يتمثل أولهما فى قيمة المبالغ

التى ادخرها مورثهم وتم استثمارها لحسابه، أما الثانى فيتمثل فى ما يسمى بميزة التكافل ويعادل مجموع الأقساط التى لم يمتد العمر بالعضو ليسددها. وينفرد النوع الثالث من هذه العقود بتوسيع دائرةالتكافل لتشمل حالات العجز الكلى الدائم إلى جانب حالات الوفاة.

وتقوم الشركات المصدرة لهذه العقود باستثمار الأموال التى يقدمها المشتركون فى أوجه الاستثمار الشرعية تحت إشراف هيئة رقابة شرعية. كما يعاد استثمار نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار بنفس الطريقة. ويتم ترجمة الأموال المستثمرة لحساب المشترك فى صورة عدد معين من الحصص أو الوحدات يتم تقييمها بصورة دورية كل شهر. وتتحدد قيمة ما يخص المشترك فى أى وقت على أساس ضرب عدد الحصص الخاصة به فى قيمةالحصة الواحدة فى ذلك التاريخ. ومن الواضح أن هذه الطريقة فى الاستثمار تتيح للمشترك الحصول على الأرباح الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع قيم الوحدات الاستثمارية الخاصة به بالإضافة إلى الأرباح الإيرادية والتى يتم الحصول عليها بصورة دورية ويعاد استثمارها لحسابه.

ثانيًا: القيود الخاصة بإصدار هذه العقود:

تقوم الشركات المصدرة لهذه العقود بوضع عدة قيود على إصدار هذه النوعية من المنتجات. ويتم فيما يلى دراسة هذه القيود:

١ - وضع حد أدنى وحد أقصى للسن:

تحدد الشركات التى تصدر هذه العقود حد أدنى وكذلك حد أقصى لسن الراغب فى الشراء، وفى نفس الوقت تشترط بعض هذه الشركات عدم امتداد سريان العقد إلى ما بعد بلوغ المشترك سنًا معينة تزيد بالطبع عن الحد الأقصى للسن عند بدأ الاشتراك. ولا يقتصر تأثير هذه القيود على استبعاد الأفراد الذين تقع أعمارهم خارج نطاق هذه الحدود، وإنما يمتد تأثير الشرط الخاص بالحد الأقصى للسن فى نهاية المدة إلى تحديد المدة التى يظل العقد خلالها ساريًا.

وفى النوع الأول من هذه العقود تتحدد مدة العقد على أساس عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ المشترك سن الستين. فإذا أخذنا فى الاعتبار أن الحد الأدنى عند الاشتراك هو عشرين عامًا وأن الحد الأقصى هو ٥٦ عامًا يتضح أن مدة العقد سوف تتراوح بين أربع سنوات وأربعين سنة. أما فى النوع الثانى فيقتصر الاشتراك على من تجاوز سن الثامنة عشر ولم يتجاوز الستين، ولا يمتد بها هذا العقد فى هذه النقطة. فمن ناحية المرحلة من العمر التى يمكن للفرد أن يشترك خلالها، تمتد هذه المرحلة لما يعادل ٤٢ عامًا من عمر الفرد. ومن ناحية أخرى فإنه على ضوء استمرار هذه الشهادات حتى بلوغ المشترك سن ٦٥ فإن مدة سريانها سوف تتراوح بين ٥ سنوات إلى ٤٧ سنة. ويتيح زيادة عدد السنوات انخفاض الاشتراك الدورى المطلوب لتكوين نفس القدر من رأس المال، أو زيادة رأس المال الممكن تكوينه بدفع نفس القدر من الاشتراك الدورى. على أن الميزة الكبرى بخصوص هذه النقطة تتمثل فى الابتعاد عن الجمود الذى يتصف به النوع الأول والناشئ عن النص على استحقاق العقد عند بلوغ المشترك سن الستين. ففى النوع الثانى يمكن للفرد أن يحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ بلوغه أى سن يشاء بشرط ألا يتعدى ذلك تاريخ بلوغه سن ٦٥ عاماً.

ويصدر النوع الثالث للأفراد الذين أكملوا ثمانى عشر سنة ميلادية ولم يتعدوا الستين. ولم تحدد الشروط العامة للعقد حد أقصى للسن ينتهى العقد عند بلوغ المشترك إياه. وعلى الرغم من إغفال الشروط العامة لهذا العقد لمثل هذا التحديد، فإن القواعد العلمية والعملية تقتضى وجود مثل هذا الحد، وبالتالى لابد وأن يتم مراعاة ذلك عند التعاقد.

والجدير بالذكر أن مبدأ تحديد حد أدنى وحد أقصى للسن يعد من أقدم المبادئ المعمول بها فى مجال التأمين على الحياة فى كافة دول العالم. وعادة ما تكون هيئات التأمين أكثر مرونة فى تحديد هذه الحدود بالنسبة للوثائق ذات الشق الإدخارى الكبير لما يؤدى إليه تعاظم الجانب الادخارى من تضاؤل للأهمية النسبية

للجانب التأميني وبالتالي إمكانية السماح باستمرار الحماية لسنوات العمر المتقدمة دون أن يؤثر ذلك بصورة كبيرة على التكلفة.

ويرى الباحث أنه يمكن تخفيض الحد الأدنى للسن لمشترى هذه الأنواع الثلاثة إلى العاشرة على الأكثر. ويستند الباحث في دعوته هذه إلى المزايا العديدة التي يمكن تحقيقها نتيجة لذلك والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - غرس وتنمية أسلوب الادخار والاستثمار والتكافل بطريقة شرعية في الأفراد منذ الصغر وتعويدهم على ذلك.

ب - زيادة الإقبال على الشراء بسبب ما يترتب على تخفيض السن من زيادة فترة الأقساط، وبالتالي صغر قيمة القسط الدوري المطلوب لتكوين نفس المبلغ، أو زيادة المبلغ المتكون نتيجة دفع نفس القسط.

جـ - زيادة حصيلة الأقساط لدى الشركة كنتيجة لمد حق الاشتراك إلى فئة أخرى لم يكن مسموحًا لها بالاشتراك، وما يترتب على ذلك من تقوية المركز المالي للشركة بما يعود بالخير على الجميع.

د - تخفيض تكلفة ميزة التكافل بسبب انضمام صغار السن الذين يتمتعون بمعدلات وفاة أقل نسبيًا من الأعضاء الحاليين بما يؤدي إلى استفادة الجميع.

٢ - تحديد المبلغ الممكن شراؤه:

يصدر النوع الأول من هذه العقود بقيمة اسمية معينة. ويعتبر تحديد قيمة معينة للعقد مرادفًا تمامًا لتحديد حد أدنى حيث لا يستطيع أي فرد الشراء بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للصك الواحد.

ومن هذا المنطلق يجب أن لا تكون كبيرة إلى الدرجة التي تستبعد الكثير من الأفراد، كما أنها لا يجب أن تكون صغيرة إلى الدرجة التي تمثل عبئًا إداريًا كبيرًا على الشركة المصدرة. وتحديد الشركة المصدرة لهذا العقد حد أقصى لعدد العقود التي يمكن للفرد الواحد الحصول عليها. ويتمثل هذا العدد في أربعة صكوك بالنسبة للرجل وصكين بالنسبة للأنثى. والمعروف أن تحديد حد أقصى لعدد

الصكوك الممكن الحصول عليها يؤدى إلى عدم تجاوز المبلغ الخاص بأى فرد حدًا معينًا. والذى لاشك فيه أن تحديد حد أقصى لعدد الصكوك يكون مفيدًا لجماعة المشتركين سواء بالنظر إلى الجانب الادخارى أو جانب التكافل. فوجود الحد الأقصى يدفع بالمشترك إلى تنويع استثماراته والبحث عن قنوات أخرى، وهذا يحد من مخاطر الاستثمار بالنسبة له، ومن الناحية الأخرى فإن وجود حد أقصى يحد إلى درجة كبيرة من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك وبالتالى يحد من اختلاف قيم المبالغ الواجب دفعها لتغطية ميزة التكافل ويقلل بالتالى من التكلفة الإجمالية لها، كما يقلل أيضًا من الحاجة إلى إعادة التأمين والتى يوجبها التفاوت الكبير بين المبالغ الخاصة بكل مشترك.

أما فى النوعين الثانى والثالث فيترك تحديد القيمة لرغبة المشترك. وبالتالى يستطيع الفرد -نظريًا - طلب شراء والحصول على أى مبلغ يشاء، دونما أى قيد طالما لم تعترض الشركة المصدرة على المبلغ المطلوب. والذى لاشك فيه أن ترك الحرية كاملة للمشترك فى تحديد المبلغ الممكن الحصول عليه لها جوانبها السلبية المتعددة. فمن جانب قد يؤدى عدم وجود حد أدنى إلى طلب مبالغ من الصغر بحيث تمثل عبئًا إداريًا كبيرًا على الشركة. وعلى الجانب الآخر، فإن عدم وجود حد أقصى سوف يزيد من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك، الأمر الذى يترك أثرًا سيئًا بالنسبة لتكلفة التكافل والذى قد يحتم ضرورة الالتجاء إلى إعادة التأمين لإمكان تفاديه.

ويرى الباحث إمكانية تخفيض الحد الأدنى لقيمة النوع الأول من هذه العقود والذى يبلغ خمسة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها. وغنى عن البيان أن تخفيض الحد الأدنى لقيمة الصك سوف يؤدى إلى اتساع نطاق المتعاملين مع الشركة وزيادة حصيلة الأقساط المتجمعة لديها مما يترتب عليه توزيع أفضل للمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تخفيض هذا الحد الأدنى أدى إلى إتاحة الفرصة للأفراد الذين لم تكن مواردهم المالية تتيح لهم الاشترك من قبل أو الانضمام لهذا النظام. وتكتسب

هذه النقطة أهمية كبرى من الناحية الاجتماعية باعتبار أن الأفراد الأقل مقدرة من الناحية المالية هم الأكثر احتياجًا إلى التكافل. ومن ناحية أخرى يرى الباحث إلغاء التفرقة بين الرجال والإناث فيما يتعلق بالحد الأقصى لعدد الصكوك المسموح بشرائها والذى لا يستند إلى أساس منطقى مقبول.

أما بالنسبة للنوعين الآخرين فيرى الباحث ضرورة وضع حد أدنى وحد أقصى للمبالغ الممكن الحصول عليها وذلك على ضوء ما يؤدى إليه وجود مثل هذه الحدود من تأثير حسن سواء بالنسبة للمصروفات أو فيما يتعلق بالجانب الادخارى أو جانب التكافل.

٣ - بعض القيود الأخرى:

بالإضافة إلى القيود السابقة، يخضع إصدار هذه النوعيات من العقود لبعض القيود الأخرى. ومن هذه القيود تلك المتعلقة بنوعية العملات التى تصدر بها هذه الصكوك. ويرى الباحث ضرورة إتاحة الفرصة لكافة مواطنى الأقطار الإسلامية المتعددة بالحصول على هذه الصكوك بالعملات التى يتعاملون بها طالما أن تسويق هذه الصكوك يتم فى بلادهم. فإتاحة الفرصة للمصريين، على سبيل المثال، لشراء النوع الأول من هذه العقود بالدولار فقط يؤدى دون شك إلى قصر التعامل على نسبة صغيرة جدًا من أفراد الشعب المصرى.

ويقتصر إصدار النوع الأول على المسلمين، هذا فى الوقت الذى تسمح فيه الشركات المصدرة للنوعين الآخرين للجميع بالحصول على العقود التى تصدرها. ولاشك أن إعطاء الحق لغير المسلمين فى شراء هذه العقود سوف يؤدى إلى توسيع نطاق التعامل بها فى البلدان التى تتعدد فيه الديانات.

ويوقف قبول طالب الاشتراك فى النوعين الثانى والثالث على اقتناع الشركة المصدرة بالحالة الصحية له والمهنة التى يعمل بها. ويكون من حق الشركة فرض شروط أو اشتراكات إضافية فى حالة تعرض راغب الاشتراك لأخطار غير عادية سواء بسبب الحالة الصحية أم المهنية. هذا فى الوقت الذى تكتفى فيه الشركة المصدرة للنوع الأول بإقرار الراغب فى الاشتراك بأنه فى حالة صحية جيدة.

ثالثًا: طرق تحديد القسط أو الاشتراك:

على ضوء طبيعة هذه العقود وما تقدمه من مزايا لمشتريها وحق الشركة المصدرة لها فى تغطية المصروفات المتعلقة بإصدارها وتحقيق ربح مناسب، يتضح أن القسط الإجمالى الذى يتحمله مشترى هذه الصكوك يتكون من ثلاثة أجزاء: يتعلق الجزء الأول بما يتم تخصيصه لتغطية مصروفات الشركة، ويتمثل الجزء الثانى فى القدر الذى يتم تجنيبه لتوفير ميزة التكامل، أما الجزء الثالث فيمثل الجانب الأعظم من القسط أو الاشتراك ويتم توجيهه للاستثمار بالطرق الشرعية.

وتختلف الشركات المصدرة للعقود موضع الدراسة فى الأسلوب المتبع لتحديد القسط المطلوب من المشترك دفعه، والكيفية التى يتم بها تغطية عناصر القسط المختلفة.

والواضح أن الشركات المصدرة للنوعين الأول والثانى لا تأخذ سن المشترك فى الاعتبار عند تحديد القسط المطلوب منه. ولا يرجع السبب فى ذلك إلى تعاظم الأهمية النسبية للجانب الاستثمارى للعقد فحسب، ولكن يمكن إرجاعه أصلاً إلي اتباع هذه الشركات لمبدأ الاشتراك النسبى الموحد فى توزيع التكلفة الخاصة بميزة التكافل على المشتركين.

وبالرغم مما توحى به الشروط العامة التى يتم على أساسها إصدار النوع الثالث من عدم تأثر قيمة القسط المطلوب بسن المشترك، إلا أن الدراسة الفاحصة لهذه الشروط توضح أن عنصر السن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد تلك النسبة من القسط الإجمالى الموجهة لتغطية ميزة التكافل[٤].

ويتحدد القسط السنوى المطلوب لشراء النوع الأول على أساس قسمة رأس مال الصك على عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ المشترك سن الستين ثم أضافة ٣٪ من هذه القيمة لمقابلة مصروفات الشركة. وبناء عليه تأخذ معادلة تحديد القسط الإجمالى الواجب دفعه الصورة الآتية:

القسط السنوى = ١,٠٣ (رأس مال الصك / عدد الأقساط السنوية)

ويجب على المشترك القيام بدفع هذه القيمة سنويًا فى موعد أقصاه تاريخ اشتراكه من كل عام. ويمثل ناتج قسمة رأس مال الصك على عدد الأقساط السنوية القيمة الموجهة للاستثمار لحساب حامل الصك. ويتم تغطية تكلفة ميزة التكافل من نصيب المشترك من أرباح الاستثمارات التى يتم تحقيقها والذى يبلغ ٩٠٪ منها. ويتحمل المشترك نصيبًا من إجمالى تكلفة ميزة التكافل يتم تحديدها اعتمادًا على عدد وقيمة الحصص التى يمتلكها بالنسبة لاجمالى عدد وقيم الحصص الخاصة بكافة المشتركين، وذلك فى حدود نصيبه من أرباح الاستثمار. وفى حالة زيادة أرباح الاستثمار الخاصة بالمشترك عن نصيبه فى تكلفة ميزة التكافل فإن الفائض يعاد استثماره لحسابه بنفس الطريقة.

ويتضح مما تقدم أن الشركة المصدرة للصك تحمِّل المشترى بنوعين من المصروفات : يتمثل أولها فى تلك المصروفات الإدارية والتى تعادل ٣١٩,٢٪ من القسط الإجمالى[٥]، أما النوع الثانى من المصروفات فهو الذى يتعلق بالعملية الاستثمارية ويعادل ١٠٪ من أرباح الاستثمارات.

وتتحدد تكلفة ميزة التكافل لمشترى هذا النوع من العقود على أساس نصيبه النسبى من الإجمالى الخاص بكافة المشتركين. ويتوقف نصيب الحصة الواحدة على ما يلى:

(١) عدد الأعضاء الذين وافتهم المنية خلال العام. ويتوقف هذا العدد بصورة أساسية على عدد المشتركين والتركيب العمرى لهم. وبالطبع كلما زاد عدد الوفيات خلال أى عام زادت المبالغ اللازمة لتغطية تكلفة ميزة التكافل وبالتالى نصيب كل حصة من هذه المبالغ، بشرط بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

(٢) المدة المنقضية منذ تاريخ الاشتراك وحتى الوفاة. فكلما طالت مدة اشتراك العضو قبل أن يوافيه الأجل، زاد عدد الأقساط السنوية التى تم دفعها فعلاً،

وقلّ بالتالى عدد الأقساط التى يتكفل بها باقى الأعضاء. ويترتب على ذلك صغر حجم المبالغ اللازمة لتغطية تكلفة ميزة التكافل وبالتالى صغر نصيب الحصة الواحدة من هذه المبالغ، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

(٣) قيمة الصكوك التى يمتلكها العضو المتوفى. فكلما زادت هذه القيمة زادت تبعًا لذلك قيمة الأقساط المتبقية التى يتكفل بها باقى الأعضاء، وزاد بالتالى النصيب الخاص بكل حصة، بشرط بقاء العوامل الأخرى على ما هى عليه.

ويتم تحديد القسط السنوى الخاص بالنوع الثانى من هذه العقود على أساس قسمة القيمة الاسمية التى يرغب الفرد فى شرائها على عدد الأقساط السنوية خلال مدة الاشتراك. وتترك الشركة المصدرة للمشترك حرية دفع القسط مقدمًا أول كل سنة أو على أقساط دورية خلال السنة. والجدير بالذكر أن عملية تجزئة دفع القسط لا يجب النظر إليها باعتبارها ميزة بدون مقابل، فتجزئة الدفع سوف تترك آثارها على عوائد الاستثمار المحققة وتخفض من قيمتها.

ويتم تخصيص قسط هذه الشهادات على النحو التالى:

أ - يوجه للاستثمار ما يعادل ٨٧,٥٪ من الاشتراكات السنوية، عدا اشتراك السنة الأولى. ويتم إيداع هذه المبالغ فى حساب الاستثمار.

ب - يخصص اشتراك السنة الأولى بالكامل بالإضافة إلى ١٢,٥٪ من الاشتراكات الخاصة بالسنوات التالية لتغطية مصاريف الشركة وكذلك التكاليف الخاصة بميزة التكافل. ويتم إيداع هذه المبالغ فى حساب التكافل.

ويتم اقتسام الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار بين الشركة المصدرة للعقد والمشتركين. فتحصل الشركة على ١٠٪ من هذه الأرباح مقابل إدارة محفظة الاستثمارات، بينما يعاد استثمار ٩٠٪ من هذه الأرباح لحساب المشتركين.

أما النوع الثالث فتقوم الشركة بتوجيه نسبة معينة من قسط السنة الأولى تتراوح بين ٥٥٪ إذا كان العقد لمدة خمس سنوات وتصل إلى ٨٥٪ إذا

كانت مدة العقد ١٠ سنوات فأكثر بالإضافة إلى ١٠٪ من أقساط السنوات التالية لحساب صندوق التكافل. ويتم توجيه باقى الأقساط للاستثمار وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويتم اقتسام صافى ربح الاستثمارات - أى بعد خصم المصروفات المباشرة بعمليات الاستثمار - بين المشتركين والشركة بواقع ٩٠٪ للمشتركين و ١٠٪ للشركة. ويمكن للمشترك فى هذا النوع من العقود استلام نصيبه من أرباح الاستثمار السنوية كلها أو جزء منها، كما يمكن تركها لدى الشركة لميعاد استثمارها لحسابه.

ويتبين مما تقدم أن الشركات المصدرة للنوعين الثانى والثالث من هذه العقود لم تشأ أن تفصل بين مصروفاتها الإدارية وتكلفة ميزة التكافل وإنما خصصت نسبة معينة من الأقساط التى يتم تحصيلها لتغطية هذين النوعين من المصروفات. ويمكن تفسير ارتفاع النسب المخصصة لتغطية المصروفات وتكلفة ميزة التكافل فى النوع الثانى عنها بالمقارنة بالنوع الثالث - ولو جزئيًا - إلى ارتفاع معدلات الوفاة فى السودان عنها بالنسبة لشبة الجزيرة العربية.

ويتم فحص حساب التكافل فى الشركات المصدرة للنوعين الأخيرين من هذه العقود مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتوارى لتحديد وجود فائض من هذا الحساب من عدمه. وفى حالة وجود فائض يحول هذا الفائض ليستثمر لحساب المشتركين، ما إذا كان هناك عجز فإن الشركة تقوم بتغطيته فى صورة قرض حسن يسترد فيما بعد. ولاشك أن كبر حجم المبالغ الموجهة إلى هذا الحساب يزيد من احتمالات إعادة جزء منها إلى حساب الاستثمار واستثمارها لحساب المشتركين. وهذا يتم طبعًا بعد التأكد من عدم الحاجة إليها.

رابعًا: حقوق من يود الانسحاب:

يتم تقسيم حملة وثائق التأمين على الحياة الراغبين فى الانسحاب إلى مجموعتين : تضم المجموعة الأولى أولئك الذين لم يسددوا حدًا أدنى معينًا من

الأقساط السنوية، وهؤلاء لا يحق لهم الحصول على أى شيء عند انسحابهم. أما المجموعة الثانية فتشمل أولئك الذين قاموا بسداد عدد من الأقساط السنوية يعادل أو يزيد عن ذلك الحد الأدنى المعين، ويحق لهؤلاء الحصول على ما يسمى بقيمة التصفية إذا ما رغبوا فى إنهاء عقودهم. ويتراوح الحد الأدنى لعدد الأقساط السنوية الواجبة السداد قبل نشوء الحق فى الحصول على قيمة التصفية بين اثنين وثلاثة[٦].

وفى النوعيات الحديثة من الوثائق التى يغلب عليها الطابع الاستثمارى والتى تتشابهه مع عقود التكافل يكون من حق حامل الوثيقة الراغب فى الانسحاب الحصول على قيم الوحدات الاستثمارية المشتراة لحسابه بالكامل أو نسبة معينة منها فى أى وقت يشاء دون اشتراط حد أدنى لعدد الأقساط السنوية المسددة. ويكمن السبب فى ذلك إلى أن فصل الجانب الادخارى قد أدى إلى تحميل كل جانب بالمصروفات الخاصة به بأسلوب يتمشى مع الطريقة التى يتم بها إلفاقها مما قضى تمامًا على مبررات إرجاء الحق فى الحصول على قيم تصفية إلى ما بعد سداد حد أدنى معين من الأقساط.

وبناء عليه يعتبر وضع أى قيد على حرية مشترى هذه العقود فى استرجاع قيمة الوحدات الاستثمارية المشتراة لحسابه فى أى وقت يشاء تصرفًا غير مقبول بالمرة ولا يوجد ما يبرره.

ومن هذا المنطلق فإن القيد الوارد بالنوع الأول من هذه القعود والذى يقضى بضرورة مضى سنتين على الأقل قبل نشوء حق مالك الصك فى الحصول على قيمة استثماراته لا يستند إلى أى أساس مقبول. ويترتب على وجود هذا الشرط مصادرة أموال من تضطره الظروف لعدم الاستمرار فى التعاقد لما يجاوز هذه المدة. وهذا يعد - من وجهة نظر الباحث - أكلا لأموال الناس بالباطل لا يجب أن يتضمنه منتج يقوم على أسس إسلامية، وبالتالى يجب إلغاء هذا القيد فورًا.

وتقضى الشروط التى يصدر على أساسها هذا العقد بأحقية من يود الانسحاب بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ اشتراكه فى الحصول على ٩٥٪

من قيمة ما يمتلكه من حصص فى المضاربة حسب قيمة هذه الحصص يتم بصورة تنازل من قبل المنسحب للشركة «حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت من تكافل بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه». ويعد ذلك منطقيًا.

ويجوز للمشترك فى النوعين الثانى والثالث من هذه العقود الانسحاب فى أى وقت يشاء ويكون من حق المنسحب الحصول على قيمة الوحدات الاستثمارية المخصصة له على أساس سعر الوحدة فى تاريخ التقييم اللاحق مباشرة لتاريخ الانسحاب. أما نصيب المنسحب فى حساب التكافل فإنه يتبرع به لصالح مجموع المشتركين «لمواجهة ما ارتبطت به المضاربة من ميزات التكافل بين المسلمين». ويتضح من ذلك أفضلية المعاملة التى يحظى بها مشترى هذين النوعين الذى يرغب فى الانسحاب حيث يحصل على كامل قيمة الوحدات الاستثمارية الخاصة به فى أى وقت يود فيه الانسحاب.

خامسًا: ميزة التكافل وشروط استحقاقها:

يعد التكافل وما يعبر عنه من تآزر وتعاضد من أبرز سمات المجتمع الإسلامى. ويقوم التكافل بين المشتركين فى هذه العقود محل الدراسة على أساس قبول كل منهم عن طيب خاطر ورضا نفس التنازل عن جزء من أمواله تبرعًا دون مقابل لورثة العضو الذى فاجأته المنية خلال مدة سريان العقد. وتختلف قيمة المبلغ الذى يقدمه المشتركون تكافلاً إسلاميًا لورثة العضو المتوفى، كما يختلف أسلوب تمويله فى الأنواع الثلاثة موضع الدراسة.

ففى النوع الأول يتحدد مبلغ التكافل على أساس ضرب عدد الأقساط السنوية التى لم يمتد العمر بالمشترك لسدادها فى قيمة القسط الصافى السنوى. ويتم تمويل هذه الميزة من حصيلة أرباح الاستثمار المستحقة للمشتركين وذلك بتخصيص جزء من هذه الأرباح لدفع مبالغ ميزة التكافل حسب الحاجة. وعلى هذا الأساس فقد يحصل ورثة العضو المتوفى على مبلغ التكافل المستحق لهم مرة واحدة، وقد يستوفوه على عدة مرات حسبما يرزق الله من ربح.

أما النوعين الثانى والثالث من هذه العقود فيتضمن مبلغ التكافل قيمة النسبة المقتطعة من اشتراك السنة الأولى، بالإضافة إلى الاشتراكات المتبقية من تاريخ وفاة المشترك وحتى تاريخ انتهاء مدة الشهادة. ويعود ذلك إلى ما سبق بيانه بخصوص توجيه تلك النسبة من اشتراك السنة الأولى لحساب التكافل. ويتم تدبير هذه المبالغ من حساب التكافل. وعلى ضوء كبر المبالغ الموجهة لحساب التكافل، تتضائل احتمالات عدم كفاية هذه المبالغ لسداد كامل المستحق عن ميزة التكافل مرة واحدة عند وفاة المشترك.

وتوضح كافة العقود محل الدراسة تلك الشروط التى يجب توافرها لحصول ورثة المشترك الذى وافته المنية على ميزة التكافل. ويتشابه منطوق العديد من هذه الشروط فى الأنواع الثلاثة من العقود محل الدراسة؛ حيث يشترط فى كافة هذه العقود ما يلى:

(١) أن تكون البيانات أو المعلومات التى تقدم بها المشترك المتوفى فى طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة.

(٢) ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعًا فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم من نصيبه فى التكافل.

(٣) أن يكون قد سدد الأقساط المستحقة قبل الوفاة بانتظام وفى مواعيدها المحددة.

(٤) ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقَّعًا عليه من المشترك.

(٥) أن يقدم المستفيد الوثائق القانونية اللازمة.

ومن الواضح أن الشروط الأربعة الأخيرة منها تعد منطقية ومقبولة، كما أنها تتفق أيضًا مع تلك الشروط التى تحويها وثائق التأمين على الحياة المختلفة. أما الشرط الأول والذى يقضى بحرمان ورثة المشترك الذى توفى من ميزة التكافل إذا اتضح أن البيانات التى قدمها فى طلب الانضمام لم تكن صادقة وصحيحة فيحمل شيئًا من التعسف وأخذا للبعض بجريرة آخرين، وهو ما لا يتفق وروح التكافل الإسلامى. فإعطاء الحق للشركة المصدرة لهذه العقود برفع ميزة التكافل إذا ثبت عدم صحة كل أو بعض البيانات المذكورة بطلب الاشتراك يجب أن يوضع له من

القيود والضوابط ما يحد من فرص تطبيقه ويقصرها على حالات الغش المتعمد بخصوص البيانات الجوهرية فقط. وتأتى أهمية الدعوة لذلك إلى أن الجزاء هنا لا يتحمله المخطئ، ولكن يقع على عاتق الأرملة والأيتام. ومن هذا المنطلق تقضى القواعد العامة المعمول بها فى التأمين على الحياة بقصر حق هيئة التأمين فى الطعن فى حصة التعاقل نتيجة إخفاء أو عدم صحة البيانات المقدمة لها على السنتين الأوليتين للعقد فقط متى ارتكب ذلك بحسن نية[٧]. أما فى حالات الخطأ فى السن فيقتصر حق هيئة التأمين فى غالب الأحوال على تعديل مبلغ الوثيقة طالما كان السن الحقيقى يقع فى نطاق تعريفة التأمين المستخدم[٨]. ولاشك أن الحرص على صالح المستفيدين الأبرياء من وثائق التأمين على الحياة كان هو الدافع الرئيسى للمشرع فى الحد إلى درجة كبيرة من حق هيئة التأمين فى إلغاء العقد نتيجة خطأ أو عدم صحة البيانات المقدمة إليها.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة التى تتواجد فى كافة أنواع العقود موضع الدراسة، يتضمن النوعين الأول والثالث عدة شروط أخرى تحد من حالات الحصول على ميزة التكافل. فيشترط النوع الأول أيضًا:

(١) أن تكون وفاة المورث حدثت بغير الانتحار الذى حرمه الدين الحنيف.

(٢) ألا يكون المورث قد أُعْدِم قصاصًا شرعيًا أو حدًا كذلك.

(٣) أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه فى المضاربة الموضحة بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادى.

ومن الواضح أن هذه الشروط وبالصيغة التى وردت بها يمثل تحديدًا غير مقبول لحالات التكافل. فاشتراط ألا تكون الوفاة قد حدثت عن طريق الانتحار، هلى يثنى الشخص عن القيام به؟ وهل رفع ميزة التكافل تمثل عقوبة تنزل بهذا الشخص؟ فمن المعروف أن شرط الانتحار الذى يرد بوثائق التأمين على الحياة السارية فى مختلف دول العالم والذى تضمنته قوانين التأمين فى كافة دول العالم يقتصر على عدم أحقية المستفيد من وثيقة التأمين فى الحصول على مبلغ التأمين

إذا مات المؤمَّن عليه منتحرًا فى حالات الانتحار عن وعى وإدراك خلال السنتين الأوليين للتعاقد فقط. وعلى هذا الأساس تقوم هيئة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المحدد فى العقد إذا مات المؤمَّن على حياته منتحرًا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ التعاقد، أو كان انتحاره بسبب مرض أفقده إرادته، حتى تحقق ذلك خلال السنتين الأوليين للتأمين.

ولا يختلف أحد بخصوص تجريم الانتحار، ولو كان هناك مجال لإنزال عقوبة دنيوية بالمنتحر لما تردد أحد فى فرضها عليه، ولكن ما لا يجب تناسيه هو أن رفع ميزة التكافل فى حالة الوفاة نتيجة انتحار لا يمثل عقوبة تصيب المنتحر وإنما تلحق بورثته ويترتب على تطبيقها أخذ الورثة بجريرة مورثهم.

وفى رأى الباحث أن الأسلوب الذى تتبعه هيئات التأمين على الحياة والذى أقره المشرع الوضعى بخصوص هذا الأمر يفضل ذلك الذى يتضمنه الشرط الوارد بالصك. ويرجع ذلك إلى أن شرط الانتحار كما يرد بوثائق التأمين على الحياة قد أخذ طريقًا وسطًا فلم يحرم المستفيد من مبلغ التأمين وأزل كل ضرر يتعلق بصالح أشخاص أبرياء، وفي نفس الوقت لم يطلق حق المستفيدين فى الحصول على مبلغ التأمين إذا ما توفى المؤمَّن عليه منتحرًا حتى لا يعرض هيئة التأمين لاستغلال متعمد من جانب ضعاف النفوس الذين ضاقت بهم الدنيا ويبيتون للانتحار.

وقد يجد رفع ميزة التكافل فى حالة إعدام المشترك قصاصًا شرعيًا أو حدًا سندًا فى الوضع القائم فعلاً فى وثائق التأمين على الحياة المختلفة والذى يستند إلى نظرة المجتمع إلى هؤلاء الأفراد الخارجين على نظمه وأعرافه وتقاليده. وإن كان لا يجب أن ننسى هنا أيضًا أن هذه العقوبة التى تتمثل فى رفع ميزة التكافل أو إعفاء شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين لا تمثل عقابًا للمجرم، ولكنها عقوبة لأشخاص أبرياء.

أما الشرط الثالث والذى يقضى بضرورة أن يكون قد مضى على اشتراك العضو عام ميلادى كامل على الأقل لاستحقاق ميزة التكافل فيمثل تعنتًا لا مبرر له

ولا يوجد له نظير حتى فى وثائق التأمين على الحياة التى تصدر بدون كشف طبى؛ ولا يختلف أحد على فعالية هذا الشرط فى الحد من تكلفة ميزة التكافل على أساس أن وفاة العضو خلال السنة الأولى يعنى أنه لم يسدد سوى قسطا واحدا فقط ويكون على باقى الأعضاء تحمل عبء دفع باقى الأقساط المتعلقة بهذا الصك، ولكن أليس هذا هو مفهوم التكافل؟ ومن جهة أخرى ألا تعنى تلك الوفاة المبكر للعضو وجود أطفال فى سن صغيرة أحوج ما يكونون إلى ميزة التكافل عما لو حدثت الوفاة فى سن متقدمة بعد أن شب الكثير منهم؟

وتضم الشروط الواجب توافرها لاستحقاق ميزة التكافل فى النوع الثالث فى هذه العقود - إضافة إلى الأربعة شروط الواردة فى جميع العقود محل الدراسة - الشرطين التاليين:

(١) ألا يكون عجز المشترك الكلى الدائم أو موته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار.

(٢) ألا يكون عجز المشترك الكلى الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة فى حرب معلنة أو غير معلنة أو فى اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدنى أو اعتداء من الخارج.

والملاحظ هنا أيضًا، أن استبعاد الحصول على ميزة التكافل نتيجة تحقق الخطر المغطى بسبب الانتحار قد جاء مطلقًا دون التقيد بمدة معينة ودونما اعتبار لمقدرة المشترك على التحكم فى إرادته من عدمه لحظة إقدامه على الانتحار. وهذا فى رأى الباحث غير عادل وقد انفرد هذا النوع باستبعاد ميزة التكافل أيضًا فى حالات تحقق الخطر نتيجة حرب أو ... إلخ. ومما لا شك فيه أن اشتراط كون الاشتراك بصورة فعالة يخفض إلى حد كبير من عدد الحالات التى يتم فيها عدم الحصول على ميزة التكافل.

المبحث الثانى

تقييم نظم التأمين على الحياة التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

يتضح من الدراسة التحليلية لكافة جوانب عقود التكافل التى وردت بالمبحث السابق أن هذه النوعية من العقود التى تقدم تغطية تأمينية ضد خطر الوفاة فى صورة متميزة. ويتضح هذا التميز بصورة جلية عندما تتم مقارنة الطريقة التى اتبعتها هذه العقود فى تحديد المزايا مع تلك التى تقدمها مختلف هيئات التأمين على الحياة من خلال عقود التأمين التقليدية التى تقدمها لعملائها. فتحديد المزايا التى توفرها هذه العقود التقليدية للتأمين على الحياة فى صورة عدد معين من الوحدات النقدية أدى فى ظل عصر التضخم الذى نعيشه حاليًا إلى تدهور القيمة الشرائية للمزايا عند استحقاقها، وبالتالى عزوف الأفراد ذوى الوعى المرتفع عن شراء هذه النوعية من العقود. وقد لجأت هيئات التأمين على الحياة فى دول العالم المتقدمة إلى العديد من الطرق والوسائل التى تساعد على عدم تدهور القيمة الحقيقية لمبلغ التأمين[٩].

وتكتسب وثائق التأمين على الحياة مع الاشتراك فى الأرباح مكانة متميزة فى أسواق التأمين باعتبارها تتيح للمؤمَّن له فرصة الحصول على نصيب من الأرباح التى تحققها هيئة التأمين المصدرة للعقد. وفى الوقت نفسه توفر هذه النوعية من الوثائق للمؤمَّن لهم طريقة للحد من تأثير التضخم على مبلغ التأمين عند استخدام الأرباح للحصول على مبالغ تأمين إضافية.

وتتفوق المزايا التى تقدمها عقود التكافل عن تلك التى توفرها وثائق التأمين على الحياة المشتركة فى الأرباح فى نقطة هامة. فبينما تعكس كوبونات الأرباح الدورية التى يحصل عليها حامل الوثيقة المشتركة فى الأرباح الوفيرة الناشئة عن اختلاف المعدلات المحققة للعوامل التى تدخل فى تحديد قسط التأمين عن تلك المتوقعة والمتخذة أساسًا لحساب القسط، إلا أنها لا تأخذ فى الاعتبار الأرباح

الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع قيم الأصول المستثمر فيها أموال حملة الوثائق. وبناء عليه يمكن القول بأن الكوبونات الدورية للأرباح التى يتم صرفها لحملة الوثائق المشتركة فى الأرباح لا توفر لمشترى هذا النوع من الوثائق الطريقة التى يمكنه بها الحصول على حقوقه كاملة قبل هيئة التأمين المصدرة للعقد. ولتفادى هذا النقد لجأت هيئات التأمين على الحياة فى الدول المتقدمة التى تتميز بارتفاع وعى مواطنيها وقيام جهات الإشراف والرقابة على هيئات التأمين فيها بواجبها كاملاً فى حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها إلى تقديم نوع آخر من كوبونات الأرباح أطلق عليه اسم الكوبونات النهائية(١٠). وإذا كان الهدف من تقديم الكوبونات النهائية هو توفير الوسيلة التى تتيح لحاملى وثائق التأمين على الحياة المشتركة فى الأرباح والمستفيدين منها الحصول على نصيبهم من الأرباح الرأسمالية، ألا أنه لا يمكن لأحد أن يدعى أن هذه الوسيلة تضمن حصولهم على كامل نصيبهم فى الأرباح الرأسمالية.

وعلى ضوء قصور الأنواع التقليدية من وثائق التأمين على الحياة عن تلبية رغبات الأفراد فى المجتمعات المتقدمة أصبح من الضرورى تقديم نوعيات جديدة من وثائق التأمين. وقد اعتمدت الوثائق الحديثة التى تقدمها هيئات التأمين حاليًا فى أسواق الدول المتقدمة على ربط مبلغ الوثيقة بقيمة الوحدات الاستثمارية التى يتم استثمار أموال التأمين فيها. ومن الواضح أن هذا المبدأ هو الذى تقوم عليه عقود التكافل. وبقول آخر فإن عقود التكافل تتطابق فى هذه الجزئية، مع أحداث التطورات التى يشهدها العالم المتقدم حاليًا.

ومن جهة أخرى يلاحظ الدارس أنه بينما يسمح أسلوب ربط مبالغ التأمين بقيم الوحدات المستثمر فيها أموال التأمين بحصول حاملى هذا النوع من الوثائق والمستفيدين منها على ناتج العملية الاستثمارية كاملاً سواء فيما يتعلق بالأرباح الإيرادية أو الأرباح الرأسمالية، إلا أن الأسلوب المتبع بخصوص تحديد تكلفة الحماية التأمينية فى هذا المنتج لا يسمح لحاملى هذه الوثائق والمستفيدين منها

بالمشاركة فى الأرباح الناتجة عن الشق التأمينى للوثيقة. ويرجع السبب فى ذلك إلى ما هو متبع من تحديد هذه التكلفة بصورة نهائية مع تحمل هيئة التأمين وحدها ناتج هذه العملية. وفى هذه النقطة أيضًا، يتفوق الأسلوب الخاص بعقود التكافل عن ذلك الذى تتبعه هيئات التأمين على الحياة فى تقديم أحدث أنواع وثائقها. ففى عقود التكافل يسترد المشتركون الفائض المتحقق في حساب التكافل ويضاف إلى حساب الاستثمار ليستثمر لحسابهم. أى أن ناتج الشق التأمينى بالكامل يعود على المشتركين ولا تستأثر به هيئة التأمين كما هو الحال فى الأنواع الحديثة لعقود التأمين على الحياة.

ويتضح مما تقدم أن صكوك التكافل الإسلامى تمثل منتجًا يتميز بالعديد من المزايا التى يمكن أن توفر للمشترك فيه الجمع بين الحسنيين. فالاشتراك فى هذه الصكوك يتيح للفرد المسلم فرصة الابتعاد عن مواطن الشبهات التى تحيط بالتأمين التجارى. ومن ناحية أخرى تقدم صكوك التكافل الإسلامية وسيلة لتحقيق الأهداف الدنيوية بصورة تتفوق على تلك التى تقدمها كافة الوثائق التقليدية للتأمين على الحياة، وأفضل مما تقدمه الأجيال الجديدة من الوثائق والتى لم تصل إلى منطقتنا من العالم بعد.

ومن هنا يجب أن تبذل المساعى وتتضافر الجهود للأخذ بيد هذه التجربة فى بداية عهدها، والحرص على استمرار العمل بكل داب وإخلاص لتخليصها من أى قصور والقضاء على ما يعترض طريقها من معوقات حتى تستمر وتزدهر.

خاتمة

توضح الدراسة التحليلية لعقود التكافل والمقارنة التى تمت بينها وبين العقود المختلفة للتأمين على الحياة سواء الأنواع التقليدية منها أو الأنواع المستحدثة أفضلية المزايا التى توفرها عقود التكافل عن تلك التى تقدمها عقود التأمين على الحياة السائدة فى مختلف بلاد العالم. وبالرغم من ذلك تتواجد الحاجة إلى تعديل بعض الشروط الخاصة بإصدار هذه العقود لتلافى أوجه النقد التى توجه إليها وبما يؤدى إلي توسيع نطاق التعامل بها مما يعود بالخير على المتعاملين بها وعلى المجتمع ككل.

ويأتى فى مقدمة التعديلات الواجب إدخالها على الشروط العامة لعقود التكافل ما يلى:

(١) ضمان حصول من يود الانسحاب على قيمة المبالغ التى تم استثمارها لحسابه بالكامل فى أى وقت يود فيه الانسحاب.

(٢) وضع حد أقصى لرأس مال العقد مما يحد من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك ويعمل على عدم تركز الخطر ويقلل، أن لم يلغ، الحاجة إلى اعادة التأمين.

(٣) تخفيض الحد الأدنى لسن المشترك عند الاشتراك؛ بما يتيح توسيع نطاق المشتركين ليضم صغار السن لما يترتب على ذلك من تأثير حسن على الوعى الادخارى بالإضافة إلى تأثيره الجيد على تكلفة ميزة التكافل.

(٤) قصر الحرمان من ميزة التكافل على حالات تعمد الإدلاء ببيانات كاذبة تتعلق بأمور جوهرية أو إخفائها بسوء نية، وكذلك فى حالة انتحار المشترك بصورة إرادية خلال السنتين الأوليين فقط.

(٥) مد نطاق ميزة التكافل لتغطى إلى جانب حالات الوفاة أو ما يطلق عليه بالموت الفعلى، حالات العجز الكلى المستديم والذى يعرف بالموت الاعتبارى، وذلك على ضوء ما يترتب على حالات العجز الكلى الدائم من آثار اقتصادية ضارة قد تفوق تلك المرتبطة بحالات الوفاة.

هوامش البحث

(١) يستعرض الباحث الكثير من التعريفات الأخرى الخاصة بالتأمين فى كتابه «مبادئ التأمين»، الطبعة الرابعة، مطبعة دياب، القاهرة ١٩٨٦، ص ٣٨-٤٣.

(٢) انظر على سبيل المثال:

أ- محمد أحمد فرج السنهورى، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢.

ب- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية التى تصدر بالمملكة، العددين التاسع عشر والعشرين ١٤٠٧ ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٣) د. السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامى لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامى، دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٨٨، ص ١٠٨-١١٤، ١٣٠-١٣٩.

(٤) راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر للنظام.

(٥) تبلغ نسبة المصروفات الإدارية ٣٪ من المبلغ الموجه للاستثمار، فإذا ما أعيد حساب هذه النسبة بالمقارنة بإجمالى القسط الذى يسدده المشترك تصبح هذه النسبة ٢,٩١٣٪.

(٦) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى د. السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٩، الصفحات ٢٧٦-٢٨٨.

(٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع د.عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، الصفحات ١٢٧٠-١٢٨٧.

(٨) المرجع السابق، الصفحات ١٤٧٩-١٤٨٣.

(٩) لمزيد من التفاصيل حول التطورات التى لحقت عقود التأمين على الحياة فى ظل عصر التضخم، يمكن الرجوع إلى كتاب الباحث « التأمين على الحياة»، الفصلين التاسع والعاشر، الصفحات ٢١٣-٢٤٨.

(١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى د. سيد عبد المطلب عبده، دراسات فى التأمين، الجزء الأول: بحوث فى التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، الصفحات ١٨٩-٢١١.

مراجع البحث

أولا: كتب علمية:

(١) كتب للباحث:

أ - التأمين على الحياة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٩.

ب - الأسلوب الإسلامى لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامى، دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٨٨.

جـ - دراسات فى التأمين، الجزء الأول: بحوث فى التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

د - مبادئ التأمين، الطبعة الرابعة، مطبعة دياب، القاهرة، ١٩٨٦.

(٢) كتب لآخرين:

د.عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

ثانيًا: بحوث ودراسات فقهية:

أ - محمد أحمد فرج السنهورى، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢.

ب - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية التى تصدر بالمملكة، العددين ١٩، ٢٠ عام ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨هـ.

ثالثًا: كُتيبات خاصة بالشركات المصدرة لصكوك أو عقود التكافل:

أ - الكتيبات الخاصة بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى، الشارقة.

ب- الكتيبات الخاصة بشركة التأمين الإسلامية المحدودة، السودان.

جـ- الكتيبات الخاصة بالشركة الإسلامية العربية للتأمين، دبى.

القسم الثانى
ملـــف العـــدد

الأبعاد القانونية لبيان المؤتمر الحادى عشر للقمة العربية

أكتوبر ٢٠٠٠

للدكتور/ جعفر عبد السلام

أصداء مؤتمر القمة العربية الحادى عشر تتردد فى كل الصحف وتتناقلها وكالات الأنباء وشاشات التليفزيون والمحطات الفضائية فى كل مكان، ولاشك أن هذا المؤتمر قد جاء فى موعده ليضع النقاط على الحروف لكثير من المشكلات التى أفرزتها انتفاضة الأقصى الأخيرة والتى جاءت كجرس إنذار ينبه الشعوب والقادة إلى المخاطر التى تمر بها منطقتنا، وإلى ما يجب علينا اتخاذه من أعمال تخرجنا من الدائرة المغلقة التى نحياها منذ وقت ليس بالقصير مستسلمين إلى ما يمكن أن تنتجه المفاوضات التى تتوقف حينًا وتستأنف حينًا، دون أن نتقدم فى حسم الجوانب الأساسية للصراع العربى الإسرائيلى، وتقرير مستقبل الدولة والمنطقة والعلاقات مع إسرائيل.

والواقع أن مؤتمر القمة العربى قد تناول الكثير من المشكلات المتعلقة بالصراع العربى الإسرائيلى وأصدر فيها قرارات هامة قد يكون من المناسب تناولها بالتحليل، وسأقوم بالتركيز على الجوانب القانونية لقرارات القمة، وهذه الجوانب كثيرة بالفعل، يمكن أن أحصرها فيما يلى:

١ ـ آلية اجتماعات القمة العربية.

٢ ـ مؤتمر القمة العربية ودعم التضامن العربى.

٣ ـ القيمة القانونية لقرارات القمة.

٤ ـ الوضع القانونى للقدس.

٥ . الانتفاضة الفلسطينية والقانون الدولى.

٦ . حماية الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة.

٧ . المسئولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية فى المجزرة الأخيرة.

٨ . العلاقات على المسار الإسرائيلى . السورى اللبنانى.

٩ . تأكيد سيادة الشعب الفلسطينى على أراضيه وموارده الطبيعية.

أولاً: الآلية الخاصة بالقمة العربية:

من أهم القرارات التى صدرت عن اجتماع القمة العربية ذلك القرار الذى أطلق عليه «الآلية الخاصة بالانعقاد الدورى المنتظم للقمة العربية».

وقد سبق أن وافق مجلس الجامعة على القرار، ووقعه فى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠ وزراء خارجية الدول الأعضاء، وقد تناولت الصحف أن وزراء الخارجية قد وافقوا على المحضر الذى تناول هذه الآلية، وصدر به قرار من القمة، كما أشارت الصحف إلى أن الآلية الجديدة تعد ملحقًا لميثاق الجامعة، ومكملة له.

والأحكام الخاصة التى أقرها مؤتمر القمة لهذه الآلية تتلخص فى الآتى:

أن مجلس الجامعة . وهو الجهاز الوحيد للجامعة المنوط به اتخاذ مختلف القرارات . سيعقد مرة فى كل عام بصفة دورية فى شهر مارس، أو عند الضرورة، أى أن المجلس يمكن أن يعقد فى شكل مؤتمر فى دورات غير عادية، إذا اقتضت ذلك الضرورة أو إذا برزت مستجدات تتعلق بسلامة الأمن القومى العربى.

وينعقد المجلس بهذا الشكل بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام، ووافق عليه ثلثا الأعضاء. ولا أعرف لماذا هذا الحكم المتشدد؟ وإذا قارناه بميثاق الأمم المتحدة يتبين لنا أنه لا مبرر له خاصة أن الدول الأعضاء فى الجامعة عددها محدود وتوجد فى مكان واحد والاتصالات بينها سهلة وميسرة، فى حين أن أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة كبير، وقد يصعب جمعهم بسهولة وبسرعة،

مع ذلك نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنعقد بناء على طلب مجلس الأمن أو الأغلبية العادية ٥٠٪ + ١.

ويمكن أن تنعقد الجمعية العامة، بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم خلال أربع وعشرين ساعة من وصول طلب عقدها إلى الأمين العام. كذلك لا نجد الشرط على مبررات قوية لانعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورة استثنائية، ونفس الشىء فى مجلس الأمن الذى يكتفى الميثاق بانعقاده بمجرد طلب الانعقاد من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام للأمم المتحدة أو حتى من دولة ليست عضوًا بالأمم المتحدة[1].

كذلك يخالف النص الجديد نصوص ميثاق الجامعة فيما يتصل بانعقاد المجلس فى دورة استثنائية والذى يكتفى بطلب عضوين من أعضائه، أو حتى واحد فى حالة الاعتداء عليه. وفى تصورى أنه طالما أن مؤتمر القمة ليس جهازًا جديدًا فى الجامعة وإنما ينعقد مجلس الجامعة فى شكل القمة فقط، فلم يكن هناك أى مبرر لهذا التعديل الذى يمس نصوص ميثاق الجامعة، ويصّعب عقد اجتماع القمة فى دورة استثنائية.

وينص ميثاق الجامعة على عقد المجلس مرتين فى العام، أحدهما فى مارس والآخر فى سبتمبر، وبمقتضى هذا الملحق فإن دورة مارس لابد أن تنعقد على مستوى القمة.

من ناحية أخرى فإن الآلية الجديدة قد حددت اختصاصات مجلس الجامعة عند اجتماعه فى شكل مؤتمر قمة وهو النظر فى استراتيجيات الأمن القومى العربى بجميع جوانبه وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية على وجه الخصوص، والنظر فى التوصيات والتقارير والمشاريع التى يرفعها إليه مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق مجلس الجامعة.

(١) راجع فى التفاصيل مؤلفنا. المنظمات الدولية. طبعة ١٩٩٦.

والواقع أن تقرير الاختصاصات على هذا النحو يمثل تعديلاً فى ميثاق الجامعة إذ أن كل الاختصاصات كان يمارسها مجلس الجامعة والذى تمثل الدول فيه من مندوبين عنها. فهنا ما يرفع إلى القمة القرارات التى تتخذ على مستوى وزراء الخارجية، وهذا - فى تصورى - يرفع مستوى التمثيل فى مجلس الجامعة، فإذا كان الاجتماع العادى للمجلس فى دورتين إحداهما على مستوى القمة، وإذا كانت القمة لا تنظر إلا فيما يصدر من اجتماع المجلس على مستوى وزراء الخارجية، فهذا يعنى أن الاجتماع العادى الذى ينعقد فى سبتمبر يجب أن يمثل فيه وزراء الخارجية، وإلا تعذر عرض نتائجه على مستوى القمة.

لذلك فإن مجلس الجامعة العادى الذى يتكون من مندوبين فحسب، لا يمكنه تعيين الأمين العام أو تعديل الميثاق.

(١) التصويت فى اجتماعات القمة:

استحدث الملحق الخاص بالآلية نصًا يتصل بطريقة التصويت، وجعلها تتم بتوافق الآراء. والواقع أن هذه الطريقة هى المعتمدة فى كثير من المؤتمرات الآن وهى تتجنب التصديق بأخذ الآراء حتى لا يختلف الأعضاء ولكن ماذا لو كان الأمر يمثل مشكلة، ويصعب اتفاق الآراء حوله؟

إن اشتراط توافق الآراء يعنى الإجماع على القرار وبالتالى فإذا لم ينعقد الاجتماع الضمنى - على الأقل - على القرار فإنه يصعب صدوره.

وكنا نفضل أن تقوم الدول العربية بتعديل النص الخاص بالتصويت فى ميثاق الجامعة، لأنه محل انتقادات كثيرة منذ صدوره، إذ يشترط الإجماع لصدور أى قرار ولا يلزم القرار الصادر بالأغلبية إلا من وافق عليه واشتراط توافق الآراء أصعب فى تقديرى، وهو يدل على أن التضامن العربى بعد مضى هذا الوقت الطويل أى منذ عام ١٩٤٥ وحتى الآن، لازال منخفضًا، ولازالت الدول ترفض أن تلتزم بأى قرار لم توافق عليه، مما يضعف الجامعة، ويضعف مجلسها. فعدم قدرة أى جهاز على

إصدار قرار بالأغلبية، لا يجعل منه شيئًا يختلف عن الدول المكونة له مجتمعة، وبتعبير قانونى، لا نجد للجهاز شخصية قانونية متميزة.

لقد كانت فرصة أن يستفاد من موجة التقارب العربى الحالية، والرغبة القوية فى مواجهة ما يحاط بنا من مشكلات، عن طريق تطوير أجهزة الجامعة وإعطائها قوة كبيرة، أما تكريس ضعف الميثاق، فهو أمر ليس له ما يبرره الآن.

مع ذلك فإن تضمين التعديل الجديد للميثاق ملحقًا خاصًا يعد بمثابة تعديل لميثاق الجامعة وهو من ثم قد أنهى خلافًا ساد فى الفقه العربى منذ عام ١٩٦٤. فقد عقد أول مؤتمر للقمة العربية فى عام ١٩٦٤ بناء على دعوة مصر عقب قيام إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن وصدر من هذا المؤتمر إعلانٌ يقول : «إن المزيد من هذه الاجتماعات على أعلى المستويات أمر تقتضيه المصلحة العربية العليا ومن ثم فقد تقرر أن يجتمع الملوك والرؤساء مرة فى السنة على الأقل». وفى المؤتمر الثانى الذى انعقد بالإسكندرية فى سبتمبر من نفس العام، اتفق على أن ينعقد المؤتم فى سبتمبر من كل عام. وتم إنشاء لجنتين لمعاونته فى أعماله الأولى هى لجنة المتابعة، تتكون من ممثلين شخصيين للملوك والرؤساء، وتنعقد برئاسة الأمين العام لمتابعة تنفيذ مقررات مؤتمرات الملوك والرؤساء وتقوم بتقديم تقارير شهرية لهم.

والثانية: هى الهيئة التنفيذية لمجلس الملوك والرؤساء، وتتكون من رؤساء الوزراء أو نوابهم فى الدول الأعضاء، وتجتمع فى شهر مارس من كل عام للنظر فيما يستجد من أمور بين دورات انعقاد مؤتمر الملوك والرؤساء متصلاً بقراراته، وبمباشرة تنفيذ الخطط التى قررها المجلس. وبإعداد ما ترى عرضه من مسائل على مؤتمر القمة، وأعطيت الحق فى دعوة المجلس لدورات استثنائية، إذا ما طرأت أمور عاجلة أو أحداث تستدعى اجتماعًا سريعًا.

ولم تسر العلاقات العربية على النحو المأمول منذ عام ١٩٦٤ وحتى الآن، وإنما

تراوحت بين التحسن والسوء، وكان لذلك تأثيره على انعقاد مؤتمرات القمة التى عقدت اجتماعها الثالث فى سبتمبر عام ١٩٦٥، ثم توقفت عامًا نتيجة للاضطراب الذى ساد العلاقات العربية فى تلك الفترة، وانعقد عام ١٩٦٧ بعد نكسة يونيو الشهيرة، واتخذ عدة قرارات هامة أبرزها ما يتصل بدعم دول المواجهة العربية، وكان له تأثيره الهام على استمرار صمود هذه الدول ودخولها بعد ذلك حربًا ناجحة ضد إسرائيل عام ١٩٧٣.

ولم يجتمع المجلس عام ١٩٦٨ كما كان مقررًا، ولا عام ١٩٦٩، وعقد اجتماعًا فاشلا فى مارس عام ١٩٧٠، مما دعا الملوك والرؤساء إلى عقد اجتماع فى شهر سبتمبر عام ١٩٧٠ لبحث الأزمة بين الأردن والمنظمات الفلسطينية.

ويمكن القول بأن حرب أكتوبر قد أعطت دفعات قوية لكل الأجهزة العربية بما فيها مؤتمر القمة، لذا عقد اجتماعين ناجحين أحدهما عام ١٩٧٣ بعد حرب أكتوبر بحث فيه تنسيق المواقف العربية الناتجة عن المعارك، وخاصة الموقف البترولى العربى، ومشاكل استثمار الأرصدة العربية . وعقد الثانى فى ٢٧ أكتوبر ١٩٧٤ حيث تم التوصل فيه إلى قرارات حلت مشكلة العلاقة بين الأردن ومنظمات المقاومة، على نحو ما بينا فيما سبق. على أن الأمور سارت فى منعطف غير طبيعى بعد ذلك، بدأت بزيارة الرئيس المصرى الراحل أنور السادات للقدس فى عام ١٩٧٨ ثم إبرام اتفاقيات كامب ديفيد عام ١٩٧٨ ومعاهدة السلام عام ١٩٧٩ وقررت الدول العربية مقاطعة مصر، ونقل مقر الجامعة إلى تونس، ومع عودة الجامعة العربية إلى القاهرة بعد عشر سنوات لم تنعقد تقريبًا القمة العربية إلا قليلاً، نذكر منها الانعقاد الذى تم فى أغسطس عام ١٩٩٠ بعد العدوان العراقى على الكويت والذى لم يكن اجتماعًا ناجحًا بشكل عام.

(٢) طبيعة مؤتمر الملوك والرؤساء:

ثار خلاف فى الفقه حول تكييف مؤتمر الملوك والرؤساء منذ عام ١٩٦٤، وهل يعد بمثابة جهاز جديد من أجهزة الجامعة أم أنه مجرد اجتماع لمجلس الجامعة على مستوى عال ؟

فقد اتجه رأى الفقه العربى إلى أن المؤتمر ليس إلا مجلس الجامعة، ولكنه انعقد على مستوى الملوك والرؤساء. ويستند هذا الرأى إلى حجة أساسية مؤداها أن استحداث جهاز جديد فى الجامعة، حتى لو كان الهدف منه جعل الروابط بين الدول الأعضاء أمتن وأوثق يعد بمثابة تعديل للميثاق، وهذا التعديل لايمكن أن يتم إلا بإجراءات مخصوصة قررتها المادة ١٩ من الميثاق.

واتجه رأى آخر إلى أن مؤتمر الملوك والرؤساء جهاز جديد مستحدث من أجهزة الجامعة العربية، وأن هذه الاجتماعات ليست مجرد اجتماعات لمجلس الجامعة على مستوى رؤساء الدول.

وقد انتصر التعديل الجديد للاتجاه الأول واعتبر القمة مجرد اجتماع على مستوى القمة.

وكنا نفضل أن يكون جهازاً جديداً من أجهزة مجلس الجامعة للأسباب الآتية:

- عدم التساهل فى الانعقاد اعتمادًا على أن المجلس يمكن أن ينعقد على مستوى المندوبين فى إحدى دوراته سنويًا، وتؤجل الاجتماعات فى الدورة الثانية أو يرسل الرؤساء من يمثلونهم فيه، فالأمر لا يتصل بجهاز وهيئة مستقلة، بل بنفس الجهاز الذى ينعقد على مستوى آخر.
- إن المجلس الذى يعقد بمستوى المندوبين لا ينبغى أن ينعقد هو نفسه بمستوى القمة، لأن قرارات القمة تختلف وكان الأفضل أن يكرس لها جهازًا مستقلاً كما هو الحال فى منظمة الوحدة الأفريقية، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى.
- إن الشعوب تنتظر دائمًا كلمة رؤسائها، وما يمكن أن يصدر منهم له أهمية، لذا كان الأفضل أن تصدر قرارات القمة من جهاز للقمة.

ثانيًا: مؤتمر القمة العربية ودعم التضامن العربى:

لاشك أن إعلان القمة العربية الذى صدر فى أكتوبر ٢٠٠٠ يعتبر من أهم الوثائق التى أحاطت بالمشكلات والقضايا العربية بشكل عام، ولم تهمل أى قضية

من هذه القضايا، وإن كان ما ورد فيها يتفق مع الظروف التى أحاطت بإعداد البيان وإصداره، فقد اجتمع مؤتمر القمة ليواجه قضية انتفاضة القدس، والرد الإسرائيلى القاسى عليها والذى تمثل فى ارتكاب مجازر ومذابح وأعمال تعذيب وتنكيل لم تشهد لها البشرية مثيلاً من قبل. ولاشك أن ذلك ما كان ليحدث لو أن العلاقات العربية متينة، فلاشك أن مسيرة التضامن العربى تمر بمرحلة ضعيفة بعد العدوان العراقى على الكويت - حرب الخليج الثانية - وما أعقبه من تداعيات أثرت بشدة على التضامن العربى وعلى وضع المنطقة بشكل عام، ولعل من أظهر نتائج هذه الحرب، التواجد الاستعمارى الأمريكى بشكل جديد يتفق مع اختلاف الزمان والتطور فى الأسلحة، وفى استراتيجيات الدولة الكبرى التى تصنعها لضمان النفوذ والهيمنة والسيطرة على المناطق الهامة فى العالم، ومن أهمها منطقة الخليج.

وقد جاء بيان القمة ليصحح الموقف، ويظهر ما ينبغى اتخاذه من خطوات على مستوى الدول العربية والمنظمة الرئيسية التى ترعى العلاقات والشعوب العربية - وهى جامعة الدول العربية - ولاشك أن تنفيذ ما تضمنه البيان يغير أوضاعًا كثيرة تسود منطقتنا العربية الآن، وينير الطريق أمام كل عمل يستهدف صالح الأمة العربية ومستقبلها.

(١) تطوير الجامعة العربية:

قرر مؤتمر القمة ضرورة دعم الجامعة العربية وتحديثها وتطوير مؤسساتها تعزيزًا لمستقبل دورها العربى.

والواقع أن هذا القرار يعتبر من أهم القرارات التى صدرت عن القمة العربية، لأنه يفتح بابًا أغلق من وقت طويل. لقد انتقد ميثاق جامعة الدول العربية منذ صدوره بسبب عيوب يعرفها كل من درس الميثاق، وقد أشرنا إلى سوء نظام التصويت، وهناك عيوب كذلك تتصل بالأهداف، بل تتصل بأن ميثاق الجامعة لا يعبر عن فكر وحدوى قائم بين كثير من الدول العربية، ولا يحقق أمانى الشعوب فى

وحدة كاملة. وقد باءت محاولات إقامة تكتلات أو تجمعات أقوى من ميثاق الجامعة بالفشل لأسباب معروفة ليس هنا محل بحثها الآن.

كذلك فإن جهاز صناعة القرار فى المجلس هو جهاز واحد. لذا فمع أن القمة مخصصة لبحث العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى، لم ينس مؤتمر القمة أن يضع يده على عيوب فى المنظمة الأقدم، وأن يضع فكرة تعديل الميثاق وتطوير المؤسسات فى دائرة الضوء.

لقد اتخذ مؤتمر القمة قراره إذن بدعم الجامعة، وتحديثها لتطوير مؤسساتها، ولاشك أن كيفية التطوير والدعم لها ملفاتها فى أمانة الجامعة، ولكن آن الأوان لوضعها موضع التنفيذ. بل إن التنفيذ قد تم فعلاً لبعض المسائل الهامة والتى تم بها توقيع القمة على الوثيقة التى تجعل مجلس الجامعة ينعقد فى شكل مؤتمر للقمة دوريًا كل عام. ولاشك أن خيار الإبقاء على الجامعة وتطويرها يعد خيارًا هامًا فى بداية القرن الذى نعيش فيه، وهو يعنى تطوير الأهداف والمبادئ التى تقوم عليها الجامعة، وإحياء القرارات التى تقيم السوق العربية المشتركة، والإعفاءات الجمركية، وإنشاء المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء من خلال الجامعة إلى غير ذلك من الاتفاقات والقرارات الهامة.

(٢) العمل العربى المشترك فى المجالات الاقتصادية:

وقد جاء فى بيان القمة ما يؤكد ذلك إذ دعا إلى «دعم العمل العربى المشترك لاسيما فى المجالات الاقتصادية» وذكر أن ذلك الآن أصبح أكثر إلحاحًا من أى وقت مضى، لاسيما فى المجالات الاقتصادية فى ظل تحولات دولية وإقليمية تجعل من التكامل الاقتصادى العربى ضرورة ملحة خاصة مع ما تملكه الدول العربية من مصادر ثروة بشرية وطبيعية وإستراتيجية تسهم فى تحقيق استقرار اقتصاد المنطقة والعالم ومعدلات نموه ورخاء شعوبه.

وتوجد دراسات واسعة عن التكامل الاقتصادى العربى لدى أمانة الجامعة، وفى مختلف الجامعات العربية. آن للأوراق أن تفتح ملفاتها الآن، واتخاذ القرارات

المناسبة على وجه السرعة بما يتفق بالطبع مع سنة التطور، وإمكانيات التنفيذ،فلاشك أن المجال الاقتصادى يعد من أخصب وأهم المجالات التى يمكن أن ينجح فيها العمل العربى المشترك.

(٣) بلورة موقف عربى موحد فى مختلف المجالات:

أشار بيان القمة إلى ضرورة «بلورة موقف عربى موحد فى صلابة أمام التهديدات الإسرائيلية، كما أكد البيان على عزم القادة العرب على مواصلة توظيف الطاقات العربية لخدمة قضايا أمتهم، ووضع كافة إمكاناتها لتحرير الأراضى العربية المحتلة، ودعم نضال الشعب الفلسطينى، وقرر القادة أيضًا مواصلة مشاوراتهم للتعامل مع المستجدات التى تواجه الأمة العربية.

وحدد المؤتمر موعد انعقاد القمة العربية القادمة ومكانها «مارس ٢٠٠١ بالمملكة الأردنية الهاشمية».

وأشار البيان كذلك إلى ضرورة دعم العمل العربى المشترك وإلى روح التضامن الكامل التى سادت المؤتمر والمناقشات البناءة التى أسهمت فيها كل الوفود بصورة تعكس الإحساس العميق لدى القادة والحكومات والشعوب بخطورة المرحلة.

ثالثًا: القيمة القانونية لبيان القمة:

لا نعرف لماذا فضل مؤتمر القمة أسلوب الإعلان، ولم يستخدم أسلوب التوصيات والقرارات، إلا فيما يتصل بصندوق دعم القدس والانتفاضة، رغم أن البيان تضمن توصيات وقرارات أخرى.

ولايمكن أن يرجع ذلك إلى ضيق الوقت، لأن البيان أعد بعناية شديدة ولابد أنه أخذ وقتًا كافيًا فى التحضير والإعداد من هنا فإن القمة أرادت أن تصدر مقرراتها فى شكل إعلان ولذلك فإن الباحث يجب أن يحلل الإعلان **Declaration** ليرى القيمة القانونية له.

والواقع أن الإعلان يماثل التوصية من حيث قوته القانونية ويزيد عليها فى أنه يؤكد على مبادئ قانونية متفق عليها من قبل أو يقرر مبادئ جديدة لكل تطبيقاتها المنظمة وتتعامل معها، لذا فإن صيغة البيان من الصيغ القوية التى تتجاوز قيمتها مجرد التوصية، وإنه لم تصل فى ذاتها إلى قوة القرار ومع ذلك فقد احتوى الإعلان على قرارات ملزمة بشكل محدد هى:

- وقف المفاوضات المتعددة الجوانب بين الدول العربية وإسرائيل، ووقف التطبيع والتعامل الاقتصادى معها.
- تطوير الآلية الخاصة باجتماعات القمة وجعلها تنعقد بشكل دورى كل عام.
- فضلاً عن إنشاء صندوق دعم الانتفاضة والقدس.

وبعض القرارات تؤكد مبادئ سابقة تتفق عليها الدول العربية، كموقفها بالنسبة للقدس وكونها عاصمة موحدة للدولة الفلسطينية، تأكيد الحقائق القانونية المتصلة بطبيعة الأراضى المحتلة ووجوب تقرير المصير للشعب الفلسطينى، وحقه فى إعلان دولته المستقلة، وتأكيد أن السلام خيار استراتيجى، مع ضرورة إزالة المستوطنات واستكمال الانسحاب الإسرائيلى من الأراضى اللبنانية والسورية المحتلة، وكذا ضرورة الإفراج عن الأسرى العرب المحتجزين فى السجون الإسرائيلية.

وكما هو واضح، فإن هذه المبادئ تتفق مع مبادئ القانون الدولى بشكل عام.

كذلك ذكر القادة قرارات تتصل بالتقنية مثل القرار ٢٤٢، ٢٣٨، الصادرين من مجلس الأمن والقرار الصادر من الجمعية العامة عام ١٩٤٨ رقم ١٩٤ والخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويض من لا يرغب فى العودة.

وهكذا نجد أن صيغة الإعلان بشكل عام هى أنسب الصيغ القانونية التى تصدر بها قرارات القمة.

رابعًا: قضية القدس فى مؤتمر القمة:

أكد القادة العرب أن انتفاضة الأقصى قد اندلعت نتيجة استمرار وتكريس الاحتلال وانتهاكات إسرائيل للحرم القدسى الشريف وباقى المقدسات الإسلامية والمسيحية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وذكر بيان القمة أن القادة العرب يذكرون بإجلال - ويذكرون العالم - بالشهداء الذين ضحوا بحياتهم دفاعًا عن أرضهم المحتلة ومقدساتهم، دون أن يأبهوا بآلية الحرب التى حشدتها إسرائيل فى مواجهة الشعب الفلسطينى الأعزل، كما أكدوا حق الشعب الفلسطينى فى اقتضاء التعويضات العادلة من إسرائيل جزاء ما لحق به من أضرار وخسائر بشرية ومادية.

وقرر القادة العرب استجابة لاقتراح المملكة العربية السعودية إنشاء صندوقين يحمل أحدهما اسم «صندوق الأقصى» يخصص له ثمانمائة مليون دولار لتمويل مشاريع تحافظ على الهوية العربية والإسلامية للقدس وللحيلولة دون طمسها، وتمكين الشعب الفلسطينى من الفكاك من التبعية للاقتصاد الإسرائيلى ويحمل الصندوق الثانى اسم «صندوق انتفاضة القدس» برأسمال مقداره مائتى مليون دولار ويخصص للإنفاق على أسر الشهداء الفلسطينيين فى الانتفاضة وتهيئة السبل لرعاية وتعليم أبنائهم.

ويؤكد القادة العرب فى بيان المؤتمر «أن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية الكاملة، والتسليم بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى بما فى ذلك حقه فى إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف التى هى أرض فلسطينية محتلة منذ ١٩٦٧ فضلاً عما لها من تأثير روحى ومكانة دينية».

وهكذا أعلن المؤتمر بوضوح مختلف الأبعاد القانونية التى تتصل بمدينة القدس مؤكدًا وجهة النظر العربية فيها وهى:

(١) القدس الشريف هى مدينة عربية يجب أن تعود إلى السيادة الفلسطينية، ولم يميز الإعلان بين قدس غربية وقدس شرقية، وإن كان ذكر إن القدس مدينة محتلة منذ عام ١٩٦٧ يقصرها على القدس الشرقية، إذ أن إسرائيل احتلت القدس

الغربية منذ عام ١٩٤٨، وإن كانت الإشارة إلى احتلال المدينة فى عام ١٩٦٧ يجعلها من الأماكن التى يجب الانسحاب منها وفقًا للقرار رقم ٢٤٢ الصادر من مجلس الأمن عام ١٩٦٧، وهو يعنى تساهل القمة فى نظرتها للصراع العربى الإسرائيلى وإعطاء إسرائيل فرصة مراجعة النفس، والاستفادة من الظروف السيئة التى تمر بها المنطقة.

(٢) ربط بيان المؤتمر بين انتفاضة الأقصى واستمرار تكريس الاحتلال وانتهاكات إسرائيل للحرم القدسى الشريف وباقى المقدسات الإسلامية والمسيحية فى الأراضى المحتلة. ومن ثم كانت إشادة البيان بالشهداء الذين ضحوا بحياتهم دفاعًا عن أرضهم المحتلة ومقدساتهم دون أن يأبهوا بآلية الحرب التى حشدتها إسرائيل لمواجهتهم.

والواقع أن المظاهرات والانتفاضة اندلعت بعد زيارة شارون للمسجد الأقصى فى استهانة واضحة بمقدسات المسلمين، ورغم أنه لا يشغل منصب حكومى الآن، إلا إنه زعيم الحزب الرئيسى المعارض «الليكود» ولايمكن لحكومة إسرائيل أن تتنصل من مسئوليتها عن أعماله غير الشرعية التى أججت الانتفاضة وحركت المشاعر، وإلا فما معنى الحرس المدجج بالسلاح الذى كان يرافقه، والذى استخدم السلاح الحى والرصاص فى وجه الفلسطينيين الذين استنكروا الزيارة مما تسبب فى قتل العديد منهم فى نفس وقت الزيارة.

(٣) أعطى بيان المؤتمر الحق للشعب الفلسطينى فى اقتضاء التعويضات العادلة من إسرائيل جزاء ما لحق به من أضرار وخسائر بشرية ومادية. وسنعود إلى تفصيل ذلك فى موضع آخر.

(٤) ومن القرارات الهامة أيضًا تقرير القمة أن القدس عاصمة لدولة فلسطينية يجب أن يسمح للفلسطينيين بإقامتها بشكل عاجل، فضلاً عن إقرار القمة بالمكانة الدينية الهامة والتأثير الروحى للمدينة وتقديسها لدى مختلف الأديان.

ومن المفهوم وفقًا لهذه القرارات أن القدس الشرقية على الأقل يجب أن تبقى واحدة، وتحت السيادة الفلسطينية الكاملة، تأكيدًا لعروبتها وإنقاذًا لمقدساتها الإسلامية والمسيحية، ويعنى ذلك إسقاط دعاوى تقسيم المدينة وخضوعها لسيادات مختلفة وتناول شوارعها ومقدساتها . كما تم فى كامب ديفيد الثانية لتقسيمها بين إسرائيل والدولة الفلسطينية المنتظرة.

وقد اتخذت القمة قرارًا عمليًا له قيمته ونأمل أن يتم تنفيذه فورًا وهو إنشاء صندوقين ، صندوق الأقصى وصندوق انتفاضة القدس».

والصندوق الأول يتم تخصيص ثمانمائة مليون دولار له وقد نص القرار على هدفين للصندوق، الهدف الأول، هو تمويل مشاريع القصد منها الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للقدس والحيلولة دون طمسها، والهدف الثانى هو تمكين الشعب الفلسطينى من الفكاك من التبعية للاقتصاد الإسرائيلى.

هكذا يستيقظ العرب مؤخرًا، ويتنبهون إلى أهمية العنصر الاقتصادى واستخدام المال فى الصراع العربى الفلسطينى، فلاشك أن مقارنة الوضع الاقتصادى والاجتماعى الذى يوجد فيه الإسرائيلى، بالوضع الاقتصادى والاجتماعى الذى يوجد فيه الفلسطينى، أمر يثير الشجن. الفلسطينى أصبح فى وضع تبعية فى الحصول على لقمة العيش للإسرائيلى ومن ثم تستخدم إسرائيل دائمًا سلاح التجويع وإغلاق المنافذ أمام العمال الفلسطينيين للتأثير عليهم وإذلالهم وإخضاعهم، ومن ثم فإن وجود مشروعات للاستثمار فى القدس وفى الأراضى الفلسطينية بشكل عام يحقق احترام الذات، واستقلال المواطن الفلسطينى، ويؤكد فى نفس الوقت، علاقاته العربية، لذا يجب دعوة كبار المستثمرين العرب للإسهام فى هذه المشروعات، إن المنح يجب أن ترتبط بمشروعات واستثمارات تقيم بنية اقتصادية قوية، وتقود العمل الاقتصادى العربى فى الأراضى الفلسطينية إلى ما يحقق القوة والاعتماد على الذات والخروج من الأسر الإسرائيلى.

لذا فإننا نرى أن الربط بين العون الاقتصادى والحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية والفكاك من التبعية، ربط جيد يدل على تقدم كبير فى فهم أبعاد المشكلة، وأفضل الأساليب التى يمكن استخدامها لحلها.

أما الصندوق الثانى فهو مخصص لمواجهة آثار الانتفاضة الأخيرة. ورأسماله مائتى مليون دولار يخصص للإنفاق على أسر الشهداء الفلسطينيين فى الانتفاضة الأخيرة فقط، بما فى ذلك تعليم الأبناء ورعايتهم اجتماعيًا ونفسيًا بالطبع. وهو صندوق يغلب عليه الطابع الإنسانى، ويحاول مواجهة الآثار الظالمة والبشعة للعدوان الإسرائيلى الذى استخدم أقصى ما يوجد لديه من وسائل للقمع والتنكيل ضد الفلسطينيين.

ولاشك أن ذلك يترك آثارًا نفسية وبدنية وعقلية بالغة السوء على أسر الشهداء، ونأمل أن يتم استخدام موارد الصندوق للتغلب على هذه المآسى.

وقبل أن ننتهى من عرض مشكلة القدس كما وردت فى بيان القمة أود أن أشير إلى بعض الحقائق المتصلة بهذه المدينة المقدسة وهى:

١ ـ القدس أهم مدينة فى العالم من حيث عدد المقدسات الموجودة فيها ومن حيث عدد من يقدسها من الناس وقد أثرت هذه المقدسات دائمًا على النظام القانونى والسياسى للمدينة، لذلك سعى اليهود والمسيحيون من بعدهم - فى إطار الدولة الرومانية التى أسلم حكامها - إلى السيطرة على المدينة.

وكل ذلك تم فى زمن مضى، فقد تواجد اليهود فى المدينة، وأسسوا دولة لهم على يد النبى داود وابنه سليمان، ولكن ذلك انتهى تمامًا قبل ميلاد المسيح «عام ٥٨٧ قبل الميلاد» ولم يعد لهم أى وجود سياسى بعد ذلك.

وتسلم عمر بن الخطاب المدينة فى عام ٦٣٧م وظلت خاضعة للحكم العربى الإسلامى على مختلف مراحل التاريخ، وحتى عام ١٩١٧م تاريخ دخول الاستعمار الإنجليزى فلسطين. وقد اشترط المقوقس ـ صقرنيوس ـ أن لا يسكن اليهود

المدينة، وورد نص فى العهدة العمرية وهى اتفاق تسلم المسلمين لها يقول «لا يسكن بإليا معهم أحد من اليهود».

٢ ـ إن المسلمين وضعوا أفضل نظام قانونى لحماية الأماكن المقدسة فى المدينة تم تتويجه بفرمان عثمانى صدر عام ١٨٥٢م واعتبر ـ حتى الآن ـ النظام الذى يمكن أن يحكم الأماكن المقدسة فى أى مكان وهو يقوم على المبادئ الآتية:

أولاً: حرية ممارسة الشعائر لأتباع الأديان الثلاثة:

وهذا المبدأ لا خلاف عليه، ويتفق مع مبادئ حقوق الإنسان ومع قواعد قانون الاحتلال الحربى. ولا يوجد أى شك فى ضرورة تحققه، سواء من ناحية السلطة المحتلة أو المجتمع الدولى بهيئاته ومنظماته المختلفة. ومن ثم نجد تعبيرًا واضحًا عن هذه الحرية فى وثائق عديدة تتصل بهذه المدينة.

ففى فترة الحكم الإسلامى لم يكن هناك أى شك فى وجود هذه الحرية بالنسبة للمسيحيين، فقد أمنهم عمر بن الخطاب على كنائسهم وصلبانهم، وبالنسبة للمقدسات اليهودية فقد سمح الإسلام فى مختلف عهوده لليهود بحرية العقيدة وبحق ممارسة شعائرها.

وقد أمنت الدولة العثمانية هذه الحرية بفرمان خاص صدر عام ١٨٥٢م، أكد على « الوضع القائم» فى جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التى كانت محل تقديس لديها، هذا الفرمان الذى أقرته العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس ١٨٥٥م، ومعاهدة برلين ١٨٧٨م حيث أقرت مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن وعدم جواز تغييره إلا بموافقة جميع الأطراف، وتبنت هذا النظام القوى التى سيطرت على القدس بعد ذلك بما فى ذلك سلطة الانتداب البريطانى.

وقد أورد صك الانتداب البريطانى على فلسطين أحكامًا لها أهميتها فى هذا الصدد، يمكن أن نجملهافى الآتى:

(أ) إن سلطة الانتداب تضطلع بالمسئوليات الأساسية المتعلقة بالأماكن المقدسة والمبانى أو المواقع الدينية فى فلسطين مع عدم جواز تفسير هذا النص بوجود سلطة للدولة المنتدبة فى التعرض أو التدخل فى نظام أو إدارة «المقامات الإسلامية المقدسة المضمونة حصانتها».

(ب) إنه يدخل فى هذه المسئوليات، المحافظة على الحقوق القائمة. ويمكن تفسير ذلك على أساس واجب سلطات الاحتلال فى حماية الوضع القائم، وفقًا للفرمان العثمانى الذى سبقت الإشارة إليه.

(جـ) يجب على السلطة أن تضمن الآتى:

حرية العبادة وضمان ممارسة كل طائفة لشعائر دينها، مع المحافظة على النظام العام والآداب. وقد نصت على ذلك بوضوح المادة ١٥ من صك الانتداب. إذ ذكرت إنه: «تضمن الدولة المنتدبة الحرية الدينية التامة. وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط، ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الدينى فقط.

كما يجب أن لا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغاتها الخاصة وأن لا ينتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقًا لشروط التعليم العمومية التى قد تفرضها الإدارة».

ثانيًا: حرية الوصول إلى أماكن إقامة الشعائر:

وهذه الحرية مرتبطة بحرية العقيدة ومترتبة عليها، فليس هناك أية قيمة للحرية إذا ما وجد ما يمنع شخصًا أو طائفة من حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة فى المدينة.

لذلك نجد تأكيدًا لهذا النص فى صك الانتداب «المادة ١٣» حيث ألزم

سلطة الانتداب بمسئولية ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمبانى والمواقع الدينية.

وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية بهذا المبدأ حيث جاء فى القانون رقم ٥٧٢٧ لسنة ١٩٦٧م التزامًا بضرورة كفالة وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التى يقدسونها، مع النص على عقوبة لكل من يحول دون ذلك. إن كانت إسرائيل تخالفه فى العمل وتكاد تصادر هذا الحق خاصة بالنسبة للفلسطينيين ولأتباع معظم الدول العربية.

ثالثًا: الحفاظ على الأماكن المقدسة:

والواقع أن هذا المبدأ يكمل المبدأين السابقين. فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء أو تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن. لذا وجدنا هذا الالتزام واضحًا على سلطة الانتداب البريطانى فى صك الانتداب حيث أورد التزامها بحماية الأماكن المقدسة والمبانى أو المواقع الدينية.

والغريب أن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت بهذا الالتزام وأصدرت قانونًا لتأكيده هو القانون رقم (٥٧٢٧) لسنة ٦٧ والذى جاء فيه أنه: «تحفظ الأماكن المقدسة من أى انتهاك لحرمتها ومن أى شىء قد يمس بحرية أبناء الأديان.. أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن» ونص على عقوبة الحبس خمس سنوات لكل من يعتدى على هذه الأمكان وإن كانت عمليًا تخالف هذا المبدأ كما سوف نرى.

إن إسرائيل حاولت بوسائل عديدة تغيير طبيعة المدينة وتهويدها، بالمخالفة لقانون الاحتلال الحربى الذى يحكم القدس الشرقية على الأقل.

مما يجعلنا نؤكد على الطابع العربى الإسلامى للمدينة وكونها يجب أن تكون عاصمة للدولة الفلسطينية، وذات طبيعة موحدة لا تقسم، وينسجم قرار القمة العربية مع هذه الحقائق.

رابعًا: الانتفاضة الفلسطينية والقانون الدولى:

ورد ببيان القمة عدة فقرات تبين الموقف العربى من المقاومة الفلسطينية، فقد جاء فى مقدمة البيان: «يأتى عقد القمة فى ظروف بالغة الأهمية فى تاريخ أمتنا.. وفى ظل تداعيات خطيرة تعطلت بسببها المسيرة السلمية بين العرب وإسرائيل وبعد أن حولت إسرائيل عملية السلام إلى عملية حرب ضد الشعب الفلسطينى مستخدمة القوة العسكرية لحصاره وعزله وجعله رهينة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة».

ووجه البيان تحية لانتفاضة الشعب الفلسطينى «والتى عبرت بوضوح عن مرارة الإحباط بعد سنوات طويلة من الترقب وانتظار ما تؤدى إليه التسوية السياسية التى لم تتحقق نتائجها بسبب تعنت إسرائيل ومماطلتها وتراجعها عن تنفيذ التزاماتها».

ونجد فى البيان كذلك إشارة واضحة إلى أن إسرائيل بأعمالها الوحشية ضد الفلسطينيين «إنما تخالف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بصفتها قوة احتلال، فضلاً عما يمثله ذلك من انتهاك فاضح لقواعد القانون الدولى وتدمير لجهود بناء السلام فى المنطقة».

وهكذا يمكن استخلاص الأسس الآتية فى نظرة القمة للانتفاضة الفلسطينية:

١ . أن إسرائيل هى التى بدأت هجومًا كاسحًا ضد المدنيين فى الأراضى المحتلة بعد أن حقرت عقائدهم وأساءت إلى مقدساتهم.

٢ . أن الانتفاضة الفلسطينية تعبر عن مرارة الإحباط لدى الشعب الفلسطينى نتيجة لعدم التوصل إلى أية نتائج إيجابية حاسمة فى التسوية السلمية بسبب التعنت الإسرائيلى.

٣ . أن الأعمال الوحشية لإسرائيل ضد الفلسطينيين تخالف القانون الدولى واتفاقية جنيف الرابعة. وهناك حقائق قانونية أساسية تحكم الموقف الحالى تتصل بالانتفاضة يجب أن نتذكرها جيدًا.

الحقيقة الأولى: أن الأراضى التى تنطلق منها المقاومة هى أراضى محتلة، وبالتالى يسرى عليها قانون الاحتلال الحربى، وهناك العديد من القواعد القانونية التى تحكم هذه الأراضى تضمنتها اتفاقيات جنيف الرابعة «١٩٤٩» وملحقيها «١٩٧٧» والعديد من الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية لاهاى «١٩٥٤» لحماية الأماكن الثقافية والدينية.

ومحور القواعد التى وردت فى هذه الاتفاقيات يتصل بأن الاحتلال الحربى حالة مؤقتة، وبالتالي فهى لا تغير الطبيعة الخاصة بالأراضى المحتلة، ولا تنقل السيادة إلى دولة الاحتلال بأى حال، وبالتالى، فإن سلطة الاحتلال الإسرائيلى لا تملك سوى الإدارة المؤقتة لهذه الأراضى وتلتزم دائمًا بإعادتها إلى دولة الأصل وهى هنا الدولة الفلسطينية، ويترتب على ذلك أن إسرائيل لا تمارس أية حقوق سيادية فى الأراضى المحتلة، وإنما يعطيها القانون الدولي بعض الحقوق لحفظ النظام العام والأمن فى هذه الأراضى، وتُلزم سلطة الاحتلال بقواعد واضحة لاحترام حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة، وهناك نصوص واضحة تحظر عمليات القتل والتعذيب والإهانة، واحترام كافة الحقوق مثل حق الحياة وسلامة الجسد من أى أذى أو تعذيب، واحترام الملكية الخاصة بما فى ذلك حرمة المساكن، وحرية العقيدة، وكل ما يتصل بسلامة ممارستها واحترام أماكن العبادة، وعدم جواز توجية أية أعمال عدائية إليها، فضلاً عن حرية الرأى والتعبير والاجتماعات.. إلخ. ورغم أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والتى تتكون من ثلاثة أعمال هى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦ تسرى على الأراضى المحتلة، وتسرى فى كل دولة الآن، إلا أن اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة قد أكدتها انطلاقًا من أن صوت المدفع وسطوة الاحتلال قد تدفع المحتل إلى تجاوزات كثيرة، ومن هنا كان وضعها بتحديدات أكثر فى اتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص.

الحقيقة الثانية: تتمثل فى أن القانون الدولى وقانون الاحتلال الحربى، يعطى الحق للشعب الرازح تحت الاحتلال في مقاومة المحتل:

وقد برز بوضوح هنا مصطلح قانونى يتمثل فى «حق الكفاح لتحرير الأراضى» وهو حق يرتبط بوضوح «بحق تقرير المصير» وتتصل هذه الحقوق جميعها «بحق الدفاع الشرعى» بشكل أو بآخر.

ونستخلص من هنا أن المقاومة التى تجرى فى الأراضى الفلسطينية ضد سلطات الاحتلال، هى مقاومة مشروعة طالما لم تنه هذه السلطات الحالة الفعلية للاحتلال.

وللأسف فإن إسرائيل توقف إنهاء الاحتلال بعرض مرئيات غير قانونية على العرب، مثل ضرورة أن يتقرر المستقبل النهائى لأراضى الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال المفاوضات وفى اتفاق نهائى تشترك هى فى التوقيع والتصديق عليه إلى جانب مصر والأردن، وممثلى الفلسطينيين كما ورد فى كامب ديفيد الأولى، وفى نصوص مشابهة فى اتفاقيات أوسلو ومدريد ونحن نرى أن تقرير المصير، يقرره سكان الأراضى المحتلة، ومن خلال استفتاء يظهر إرادتهم الحقيقية تحت إشراف الأمم المتحدة، هذا ما تم فى تحرير العديد من الدول التى كانت محتلة فى آسيا وأفريقيا، وصار قاعدة قانونية دولية.

وقد وضعت فى هذه الاتفاقيات القواعد الخاصة بالمقاومة، وبعضها للأسف . يحمى المصالح الاستعمارية أكثر مما يحمى الشعب الرازح تحت الاحتلال وأهمها:

- أن تكون المقاومة تحت قيادة مسئولة ومنظمة.
- أن تحترم قوانين وأعراف الحرب.
- أن تحمل شارة تدل عليها.
- وأخيرًا أن تحمل السلاح علانية.

وكانت هذه القواعد محل جدل فى مدى الالتزام بها كلها أو بعضها، وتم التخفيف من شدتها فيما يتصل بحمل السلاح علانية، لكن لازالت تمثل إعجازًا فى بعض النواحى إذ تتعرض المقاومة للخطر بوضع شارات معينة تنبه إليها، وتجعل سلطات الاحتلال تلتفت إليها.

والوضع فى الأراضى الفلسطينية من أسوء الأوضاع الآن من هذه الناحية، لأن حركات المقاومة مصادرة الآن ولا تحمل السلاح، وتنحصر المقاومة فى الشعب الأعزل الذى لا يحمل سلاحًا.

ويثار هنا ما يتم من قبل المقاومين من إلقاء الحجارة على سلطات الاحتلال، والواقع أن أفعالهم مبررة على أساس أنها تدخل فى أعمال الكفاح لتحرير الأراضى، وأنهم لا يملكون السلاح، وإذا كان السلاح يجوز استخدامه فمن باب أولى يجوز استخدام الطوب والحجارة، والقيود المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية إنما تتصل باستخدام السلاح.

ونجد أن الرد على قذف الطوب والحجارة يتم من قبل السلطات الإسرائيلية باستخدام الرصاص وضرب المقاومين ومنازلهم بالصواريخ والدبابات، وهى أدوات لا تبررها على الإطلاق أفعال المقاومة بالطوب، لأننا إذا سلمنا بأن السلطات الإسرائيلية تدافع عن نفسها، فإن الدفاع الشرعى مقيد، سواء فى القانون الدولى أو القانون الداخلى بشرطين أساسين، أولهما شرط اللزوم، أى يكون رد الفعل لازمًا لإيقاف الفعل، فلا يضرب شخصًا لا يقوم بالاعتداء بالفعل وقت الضرب، وثانيهما التناسب، أى يكون رد الفعل متناسبًا مع الفعل. وهنا نقول أن هذا الشرط مفتقد تمامًا، فلا يوازى ضرب الطوب، ضرب الرصاص على الإطلاق، إن المستخدم للطوب أو الحجارة يمكن أن يتفرق «بعصا» أو بقنابل مسيلة للدموع، لكن أن يضرب بالرصاص، فهذا ما لا يمكن قبوله على الإطلاق.

ولا يمكن تبرير ضرب أب وابنه يجلسان فى الطريق هربًا من المواجهة حتى الموت بالرصاص، بأى شكل، فهذا الفعل يفتقد شرط اللزوم.

والخلاصة هنا أن حركة الانتفاضة الفلسطينية التى تستخدم الطوب والحجارة كوسائل للكفاح لتحرير الأراضى ولتقرير المصير، تدافع عن حق قانونى لها، لذا تفتقد الأفعال التى تواجهها بها سلطة الاحتلال للشرعية ولا يمكن تبريرها بالدفاع الشرعى عن النفس، لأن هذه السلطات لا تمارس حقًا مشروعًا إزاء حق من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن أفعالها تفتقد شرطى «اللزوم» و «التناسب» الواجب توافرهما فى ممارسة أعمال الدفاع الشرعى.

وأشير هنا كذلك إلى أن القانون الدولى يعتبر حجب حق الكفاح لتقرير المصير، من قبل الجرائم الدولية، ويدخلها فى طائفة الجرائم ضد السلام، ويمكن محاكمة من يقومون بهذا الحجب. وسنناقش ذلك فى موضعه فيما بعد.

دعم الانتفاضة:

اتخذت القمة العربية مجموعة قرارات عملية لدعم الانتفاضة سبق أن أشرنا إلى قرارين منهما، كما وجه القادة العرب «دعوة» إلى أبناء الأمة العربية للتبرع بأجر يوم واحد من رواتبهم لدعم الانتفاضة ومساندة النضال الوطنى الفلسطينى فى هذه المرحلة الحرجة التى تواجه الأمة العربية.

وإذا كانت توصيات القمة قد جاءت فى شكل بيان عام، إلا أن القمة أصدرت القرارات الخاصة بإنشاء صندوقى «انتفاضة القدس» و« الأقصى» بشكل مستقل عن البيان لكى يحدد بشكل واضح مضمون القرارين، كما حدد العرب آلية التنفيذ والإشراف عليه. فقد نص القرار على ضرورة عقد اجتماع لوزراء المالية العرب فى جامعة الدول العربية خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه «أى من تاريخ اتخاذ القرارين وهو ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠» للاتفاق على ما يلى:

أ - المساهمات فى الصندوقين.

ب - استخدامات موارد الصندوقين.

جـ - إدارة الصندوقين وآلية الإشراف عليهما، بما يضمن فاعليتهما واستمراريتهما.

د - الاستفادة من الخبرة الفنية للصناديق العربية والبنك الإسلامى للتنمية فى عمل الصندوقين.

يبدو أن الصندوقين سيكون لهما صفة الدوام ويجب وضع نظام قانونى يضمن أن تتشكل لكل منهما إدارة مناسبة، على أن يقر للصندوقين بالشخصية القانونية، وحبذا لو اتخذت إدارتهما من إحدى المدن الفلسطينية، ولتكن القدس، مقرًا لهما، وعمومًا تحويل القرارات إلى واقع عملى يحتاج إلى تكوين فريق عمل يعمل بسرعة لوضع النظام القانونى للصندوقين ولجمع الأموال المخصصة لهما، ولتحديد أسلوب الإدارة.

سادسًا: حماية الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة:

من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التى وردت فى إعلان القمة، النص على حماية الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة، فقد جاء ببيان القمة أن القادة العرب « يشددون فى هذا الصدد على ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ الصادر فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٠ ويطالبون مجلس الأمن والجمعية العامة بمواصلة النظر فى تطورات الأوضاع فى الأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يتولى المجلس والجمعية مسئولية توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطينى.. بالنظر فى تشكيل قوة أو وجود دولى لهذا الغرض، إذ أن الأمم المتحدة تتحمل المسئولية الدائمة عن الأرض والشعب الفلسطينى حتى تحقق له ممارسة حقوقه الثابتة فى فلسطين طبقًا للشرعية الدولية».

وتوضح هذه الفقرة من بيان القمة بعض الحقائق المتصلة بالنزاع والتى ترتبط بمسائل قانونية يجب البحث فى إقرارها على وجه السرعة:

- أن الأوضاع فى الأراضى المحتلة أصبحت سيئة للغاية ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة تصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين.

- يشير البيان إلى قرارين اتخذهما مجلس الأمن والجمعية العامة فى الأزمة الأخيرة ويقرران خطورة الموقف فى المنطقة دون أن يطبقا الباب السابع من الميثاق والذى ينطبق فى حالات محددة هى تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

والواقع أن مجلس الأمن لأسباب كثيرة أهمها الفيتو الأمريكى لم يستطع أن يطبق الباب السابع على النزاع العربى الإسرائيلى فى تاريخه الطويل وكل ما وصل إليه من قرارات كان فى إطار الباب السادس الذى يتصل بسلطة المجلس فى التسوية للمنازعات، أو بقرارات إدانة لأعمال قمعية أو إبطال التدابير، لكن الموقف لم يصل فى الأراضى المحتلة إلى المدى الذى يجعل مجلس الأمن يتدخل لاتخاذ تدابير من المنصوص عليها فى الميثاق فى المواد ٤١، ٤٢.

ويلاحظ أن المجلس قد اعتبر عام ١٩٩٠م العدوان العراقى على الكويت من قبل المسائل التى ينطبق عليها الباب السابع وطبق من ثم عقوبات تنطوى على تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية عانت منها العراق بشدة، ولا زالت تعانى، رغم انتهاء المبررات التى أدت إلى تطبيق هذه التدابير.

أما فى عام ١٩٦٧م ورغم العدوان الكبير الذى شنته إسرائيل على ثلاث دول عربية واحتلت فيه أراضيها، فإن المجلس لم ير كذلك أنه تهديد للسلم أو إخلال به أو عملا عدوانيًا، وليس لدىَّ شخصيًا تفسير لذلك إلا أن المجلس يساير المواقف الأمريكية ويتأثر العدل والحق فيه بما تريده اليوم كقوة كبرى أحادية، وهذه القوة تقيم مع إسرائيل تحالفًا استراتيجيًا قويًا وتعتبرها ممثلة لمصالحها فى المنطقة.

ومع ذلك فإن الموقف فى رأى القمة العربية يمثل تهديدًا شديدًا للسلم والأمن الدوليين ولا يقتصر ذلك على الموقف فى الأراضى المحتلة، بل يشمل العالم كله، وفى تصورى أن الموقف يجب أن يعاد عرضه على مجلس الأمن ويطلب تطبيق الباب السابع، ويحتاج ذلك إلى استمرار الانتفاضة، ويطلب اتخاذ تدابير عقابية ضد إسرائيل فإذا فشل المجلس فى اتخاذ هذه التدابير، يمكن أن ينتقل الأمر إلى

الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم، وفى هذه الحالة يمكن اتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية من قبل الجمعية العامة، ولقد جرب العالم ذلك من قبل عام ١٩٥٦، ودعيت الجمعية العامة للانعقاد بعد فشل المجلس فى اتخاذ قرار بوقف العدوان الثلاثى البريطانى الفرنسى الإسرائيلى على مصر، والذى تم فيه وقف إطلاق النار وسحب القوات المحتلة، وإنشاء قوات طوارئ دولية أشرفت على الانسحاب وأعطيت العديد من المهام المتصلة بالإشراف على وقف إطلاق النار.

وأعتقد أن الموقف الحالى يحتاج إلى أمرين، إلى تطبيق تدابير غير عسكرية ضد إسرائيل، وإلى تطبيق تدابير عسكرية تستهدف حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة، ولاشك أن الأمم المتحدة تستطيع أن تشكل قوات لحفظ السلام تماثل القوات التى أنشئت فى كثير من المناطق المشتعلة فى العالم.

والواقع أن اتفاقيات جنيف قد قررت تعيين دولة ثالثة فى حالة الاحتلال وأوكلت إليها العديد من المهام لحماية المدنيين وضحايا الحرب فى حالة الاحتلال، كما أن اللجنة الدولية تقوم بدور كبير فى حماية ضحايا الحرب فى الأقاليم المحتلة، ويجب أن تتم اتصالات على مستوى كبير من الآن لإشراك الهيئات الدولية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وكذا نأمل أن توكل المنظمات لمجموعة من الدول الأعضاء مع السلطة الفلسطينية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة بما فى ذلك عرض الموقف على مجلس الأمن والجمعية العامة وإنشاء قوة للسلام، إلى غير ذلك من التدابير الممكنة.

سابعًا: المسئولية الدولية لإسرائيل:

ورد فى إعلان القمة أكثر من فقرة تشير إلى مسئولية إسرائيل عن الأحداث التى أدت إلى الانتفاضة، وأسلوب تقرير المسئولية، فقد جاء بالإعلان:

١ ـ يحمل القادة العرب إسرائيل مسئولية إعادة المنطقة إلى أجواء التوتر ومظاهر العنف نتيجة لممارساتها واعتداءاتها وحصارها لأبناء الشعب الفلسطينى.

٢ ـ أن إسرائيل خرقت التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بصفتها قوة احتلال، فضلاً عن انتهاكها الفاضح لقواعد القانون الدولى، وتدمير جهود قيام السلام فى المنطقة.

٣ ـ أن حكام إسرائيل يتعاملون مع قضية القدس الشريف باستخفاف يرضى شهوة الاستعراض غير المسئول والاستفزاز المتعمد المبنى على العنصرية البغيضة.

٤ ـ يطالب القادة العرب بتشكيل لجنة تحقيق دولية محايدة فى إطار الأمم المتحدة ترفع تقريرها لمجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان حول مسببات ومسئولية التدهور الخطير فى الأراضى المحتلة والمجازر التى ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطينى واللبنانى وسائر المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة.

٥ ـ أكد العرب أن الدول العربية سوف تلاحق وفقًا للقانون الدولى من تسببوا فى تلك الممارسات الوحشية ويطالبون مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين على غرار المحكمتين اللتين شكلهما المجلس لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا ويوجوسلافيا السابقة، كما سوف يتابعون ملاحقتهم لمحاكمتهم وفق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعرف القانون الدولى نظام المسئولية الدولية والذى يقوم على وجود خطأ من دولة يسبب ضررًا لدولة أخرى، وينسب الفعل الخاطئ إلى سلطة من سلطات الدولة.

وقد صيغت الفقرات السابقة بعناية لتظهر هذه العناصر فى أعمال إسرائيل التى أدت إلى الانتفاضة.

والعنصر الأول، الخطأ، يتمثل كما هو معروف فى مخالفة أى قاعدة قانونية دولية أو فى ارتكاب عمل ينطوى على خطر أو يمثل اعتداء على الغير ويستوى فى القانون الدولى أن يكون الخطأ عمديًا أو غير عمدى.

وأظهر البيان عناصر الخطأ فى المواقف الإسرائيلية، والقواعد القانونية التى

خولفت: إعادة المنطقة إلى أجواء التوتر ومظاهر العنف نتيجة ممارساتها واعتداءاتها وحصارها لأبناء الشعب الفلسطيني، خرق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تدمير جهود بناء السلام، التعامل مع قضية القدس باستخفاف.

أما الضرر فيتمثل فيما أصاب الفلسطينيين من أضرار - قتل وجرح وضرب - وبتعبير القادة العرب: المجازر التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعوب العربية في فلسطين وفي لبنان.

وبالنسبة لانتساب الفعل لإحدى سلطات الدولة، فقد نسب البيان إلى جنود الاحتلال ارتكاب هذه الأفعال، وواضح أن أعلى السلطات في إسرائيل هي التي تصدر الأوامر إلى الجنود بالقتل والضرب والجرح والتدمير، وهدم المنازل... إلخ.

أما جزاء المسئولية فإن الإعلان قد جمعها:

فبالنسبة للمسئولية الجنائية أوضح البيان دعوة القادة العرب مجلس الأمن إلى تشكيل محكمة جنائية دولية أسوة بما تم في حالة يوغوسلافيا السابقة، ورواندا. وأشار البيان كذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم التوقيع على ميثاقها وإن لم يتم التصديق المطلوب لنفاذه حتى الآن.

وقد أعلن القادة أنهم سيلاحقون من تسبب الإسرائيليين في هذه الممارسات الوحشية، كما أن الإعلان قد اهتم اهتمامًا بالغًا بتشكيل لجنة تحقيق دولية محايدة تعين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن على اتخاذ ما يراه بشأنها.

وورد في البيان فقرة تعبر عن ترحيب القادة العرب لقرار صاحب السمو الملكي الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثان أمير دولة قطر بتحمل تكاليف لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي نص على إنشائها القرار الصادر في ١٩/١٠/٢٠٠٠ عن الدورة الخاصة الخامسة للجنة حقوق الإنسان وذلك حتى تتمكن من تحقيق أهدافها.

- أما باقي آثار المسئولية والتي تتمثل في عدم الاعتراف بنتائج المخالفة،

والتعويض عن الأضرار التى تسببت عن المخالفات، وتضامن المجتمع الدولى فى رفض العمل غير القانونى ومؤاخذة المخالفين بشكل جماعى، فقد ورد فى الإعلان ما يلى:

- إن القادة العرب يترحمون على أرواح الشهداء ويعتبرون دماءهم الذكية رصيدًا غاليًا من أجل تحرير الأرض وإقامة الدولة وتحقيق السلام.
- أن القادة العرب يشيدون بتجاوب الجماهير العربية من المحيط إلى الخليج مع الانتفاضة، ووقوفهم فى إجماع قومى واضح فى استنكار العدوان الإسرائيلى وقد جاءت حركة الجماهير العربية تعبيرًا عن المشاعر القومية الكامنة والتضامن القوى مع نضال الشعب الفلسطينى من أجل سيادته وكرامته ومقدساته.
- يؤكد القادة العرب حق الشعب الفلسطينى فى اقتضائه التعويضات العادلة من إسرائيل جزاء ما لحق به من أضرار وخسائر بشرية ومادية.
- أكد القادة العرب عزمهم على مواصلة توظيف الطاقات العربية فى خدمة قضايا أمتهم ووضع كافة إمكاناتها لتحرير الأراضى العربية المحتلة ودعم نضال الشعب الفلسطينى من أجل استرداد أرضه ولإقامة دولته على ترابه الوطنى وعاصمتها القدس والحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية فى فلسطين.

ولاشك أن أعمال جزاءات المسئولية تحتاج إلى أعمال قانونية تتم بشكل سريع وعاجل لتحديد الأضرار التى أحدثتها قوات الاحتلال سواء بالأشخاص أو بالأموال، التى يمكن أن تجبر بعض الأضرار؛ لأن الأضرار بالأرواح على وجه الخصوص ليس من السهل جبرها، ويجب أن نتنبه من الآن إلى إدخال هذه العناصر فى أعمال لجنة التحقيق التى ستعمل قريبًا إن شاء الله فى الأراضى المحتلة.

كما يجب بذل نشاط دبلوماسى واسع لتقرير الآثار الأخرى للمسئولية، خاصة تلك المتصلة بتكتيل المجتمع ضدها ورفض كافة آثارها، وحث مجلس الأمن والجمعية العامة على تطبيق تدابير ضد إسرائيل لمخالفتها للقانون الدولى، سواء

تلك التدابير غير العسكرية مثل المقاطعة الاقتصادية ووقف الرحلات الجوية والبرية إلى إسرائيل وقطع العلاقات الدبلوماسية معها، تلك التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتى طبقت على العراق منذ ١٩٩٠ وحتى الآن لأعمال أقل بكثير مما فعلته إسرائيل، وتكاد تخنق شعبها وتهلكه.

المسئولية الجنائية:

تحتاج المسئولية إلى تدقيق شديد، لأن المجتمع الدولى قد استقر منذ الحرب العالمية الثانية على ضرورة مآخذة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، وضد السلام وجرائم الحرب بشكل عام وعلى نحو حازم بعد أن فاض الكيل بتلك المجازر والمآسى التى ترتكب فى الحروب وفى المناطق المحتلة، خاصة تلك التى ترتكب ضد المدنيين العزل. تمت محاكمة هؤلاء الجناه فى محاكم نورمبرج وطوكيو وحكم على مرتكبيها بأشد العقوبات، وقامت لجنة القانون الدولى بتقنين هذه الجرائم والعقوبات التى يجب أن توقع على مرتكبيها.

وقد نجح المجتمع الدولى فى إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بيوغوسلافيا السابقة، وفى رواندا ولازالت المحكمة تمارس عملها فى لاهاى حتى الآن، وواضح أنه لولا التعاون الدولى لما أمكن التوصل إلى ذلك حيث أنشئت المحكمة عن طريق قرار من مجلس الأمن، وتم تكليف حلف الأطلنطى بالقبض على الجناه وتقديمهم للمحاكمة.

ولاشك أن ما تم يعتبر أمرًا هامًا، وأن اتسم عمل المحكمة وعمل حلف الأطلنطى بالتباطؤ وتدخلت السياسة والأهواء فى بعض جوانبه.

وقد أشار بيان القمة إلى النظام الأساسى لهذه المحكمة والتى لم يصدق على الاتفاقية المنشئة لها سوى عدد قليل من الدول حتى الآن، لذا لم تدخل فى مرحلة التنفيذ حتى الآن. لذلك لا يمكن انتظار هذه المحاكمة. وأرى أن تكلف بعض الدول العربية والإسلامية بتقديم اقتراح متكامل لمجلس الأمن لإنشاء محكمة مماثلة

لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ووضع كافة التفاصيل الخاصة بالجرائم التى يجب المعاقبة عليها والعقوبات المناسبة وسلطة التحقيق وتشكيل المحكمة،ونظام الادعاء أمامها وكذلك تحديد جهة يمكنها القبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة ثم تنفيذ العقوبات التى تصدر ضدهم.

وفى تصورى أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية هى المعنية أساسًا بعمل مثل هذه الدراسات والعرض على القمة العربية التى ستجتمع فى مارس المقبل، وبشكل دورى بعد ذلك فى نفس الموعد.

الجزاءات الاقتصادية:

تمثل الجزاءات الاقتصادية أهمية كبيرة فى العمل الدولى الآن، ولايمكن لأى دولة أن تتجنب أضرارًا محققة من جراء مقاطعة اقتصادية حتى ولو كانت محدودة. وقد بدأت الدول الأوروبية فى اتخاذ تدابير المقاطعة الاقتصادية ضد دول المحور فى الحرب العالمية الأولى واستخدمت الحصار البحرى على شواطئها مما أصابها بأضرار جسمية. كما تم تنفيذ هذه التدابير فى الحرب العالمية الثانية بنجاح. كذلك فقد مارست الأمم المتحدة هذا السلاح ضد العديد من الدول، وأحدث آثارًا كبيرة ضدها كما حدث فى حالة روسيا، وجنوب افريقيا.

وللأسف فقد أحدث هذا السلاح آثارًا عديدة ضد ليبيا، وضد العراق، وكذا إيران والسودان.

وقد تنبه قادة العرب إلى أهمية تطبيق هذا السلاح ضد إسرائيل، وقررت اتخاذه فورًا فى بعض الحالات، وتعليق اتخاذه على شرط فى حالة أخرى.

وقد جاء بالبيان أنه: «يؤكد القادة العرب فى ضوء انتكاسة عملية السلام التزامهم بالتصدى الحازم لمحاولات إسرائيل التغلغل فى العالم العربى تحت أى مسمى، والتوقف عن إقامة أية علاقات مع إسرائيل ويحملون إسرائيل مسئولية الخطوات والقرارات التى تتخذ فى صدد العلاقات مع إسرائيل من قبل الدول العربية بما فى ذلك إلغاؤها والتى تستوجبها مواجهة توقف عملية السلام وما نجم عنها من تطورات خطيرة مؤخرًا...».

وجاء بالبيان: «أن توقف عملية السلام فى مختلف مساراتها الثنائية قد أدى إلى إيقاف المسار متعدد الأطراف ويؤكدون أن معالجة قضايا التعاون الإقليمى لا يمكن أن يتم دون إنجاز حقيقى تجاه السلام الشامل والعادل فى المنطقة. كما أن توقف المسيرة السلمية بسبب سياسة إسرائيل وممارستها الاستفزازية يجعل الحديث عن المستقبل المشترك فى المنطقة أمرًا غير ذى موضوع ويقررون عدم استئناف أى نشاط رسمى أو غير رسمى فى الإطار المتعدد الأطراف، وقف كافة خطوات وأنشطة التعاون الاقتصادى الإقليمى مع إسرائيل فى هذا الإطار وعدم المشاركة فى أى منها وربط استئنافها ومداها بتحقيق إنجاز ملموس فى اتجاه تحقيق السلام العادل والشامل على كافة مسارات عملية السلام...».

وقد اتخذ قرار آخر يؤكد قراره الصادر من القمة الحادية عشرة ١٩٨٠ والذى يؤكد قطع جميع العلاقات مع الدول التى تنقل سفاراتها إلى القدس أو تعترف بها عاصمة لإسرائيل، كما ذكر المؤتمر بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ - ١٩٨٠ الذى يدعو دول العالم إلى عدم نقل سفاراتها إلى القدس.

مستقبل السلام العربى الإسرائيلى:

أشار بيان القمة إلى أنهم يعبرون عن بالغ استيائهم وإدانتهم لقيام إسرائيل بالتصعيد فى تصرفاتها العدوانية ومواقفها الاستفزازية فى وقت كانت تتهيأ فيه المنطقة للسلام العادل الشامل خصوصًا بعد أن قرر العرب منذ مؤتمر مدريد أن خيار السلام الشامل والعادل يفتح الطريق أمام تسوية نهائية لصراع ملتهب امتد لأكثر من نصف قرن كامل.

كما يوضح القادة العرب أسس بناء السلام العادل والشامل فى المنطقة فيما يلى:

(١) ضرورة استجابة إسرائيل لخيار السلام فى جدية حيث وصفها البيان بأنها لا تسعى إلى السلام فى جدية، ويرون أنه من الضرورى أن يكون الالتزام بالسلام الشامل والعادل لدى إسرائيل كما هو لدى العرب.

(٢) ضرورة امتثال إسرائيل للشرعية الدولية وقبول الحلول المقررة فى قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الخاص بحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وثوابت ومبادئ العمليةالسلمية وفى مقدمتها، مبدأ الأرض مقابل السلام.

(٣) عودة القدس الشرقية إلى السيادة الفلسطينية الكاملة.

(٤) التسليم بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى بما فى ذلك حقه فى إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف التى هى أرض محتلة منذ عام ١٩٦٧.

(٥) استعادة جميع الأراضى العربية المحتلة بما فى ذلك انسحاب إسرائيل الكامل من الضفة الغربية وقطاع غزة ومن الجولان السورى المحتل إلى خط الرابع من جزيران ١٩٦٧، واستكمال الانسحاب الإسرائيلى من الجنوب اللبنانى إلى الحدود المعترف بها دوليًا بما فى ذلك مزارع شبعا والإفراج عن الأسرى العرب المحتجزين فى السجون الإسرائيلية وذلك تنفيذًا لقرارات الأمم المتحدة.

(٦) إزالة المستوطنات الإسرائيلية تنفيذًا لقرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٨.

(٧) ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش والمراقبة الدولية.

ويؤكد القادة العرب، ضرورة إخلاء المنطقة من السلاح النووى، وكافة أسلحة الدمار الشامل باعتبار هذا الهدف شرطًا ضروريًا ولازمًا لإرساء أية ترتيبات للأمن الإقليمى فى المنطقة مستقبلا.

وهكذا يضع قادة العرب أسس التسوية السلمية للصراع العربى الإسرائيلى ويتبين من المبادئ التى تقدم عليها هذه التسوية أن القادة العرب لا يزالون يرون ضرورة التسوية السلمية بشرط أن يكون السلام شاملا وعادلا وبالتساوى بين

الطرفين العربى والإسرائيلى، فيجب أن تكون إرادة السلام متوافرة لدى إسرائيل كما هى لدى العرب.

ويجب أن يكون أساس التسوية هو الشرعية الدولية والتى تتبنى على قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ وغيرها من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالسلام، ثم التسليم بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى: حق العودة، والتفويض، وإقامة الدولة الفلسطينية. كما أكد القادة على ضرورة الانسحاب من كل الأراضى المحتلة سواء فى فلسطين أو فى سوريا أو فى لبنان.

ومن الإضافات الهامة التى وردت فى إعلان القمة ضرورة إخلاء المنطقة من السلاح النووى وكافة أسلحة الدمار الشامل، وضرورة انضام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع المنشآت فى داخلها لنظام التفتيش والمراقبة النووية.

خيار الحرب:

ويتضح من هذا الاستعراض أن القمة أسقطت خيار الصراع والحرب رغم عدم استبعادهما نهائيًا، لكن يجب أن نضع بهذا الصدد بعض المبادئ القانونية التى تحكم الموضوع:

(١) أن الحرب صارت ممنوعة فى العلاقات الدولية، ولا يمكن استخدامها لحل المنازعات بين الدول. والمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة تمنع كل استخدام للقوة أو التهديد به على نحو لا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة، كما أن المادة ٣٣ من الميثاق تلزم الدول لاتخاذ وسيلة من الوسائل المنصوص عليها لبعض منازعاتها وهى المفاوضة والمساعى الحميدة، والوساطة والتدقيق والتحكيم واللجوء إلى كلمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية ثم الأمم المتحدة.

(٢) أن الحالتين التى يمكن اللجوء فيهما لاستخدام القوة هى:

أ ـ استخدامها كتدبير للأمن الجماعى من قبل مجلس الأمن.

ب ـ استخدام القوة للدفاع الشرعى بالشروط المقررة قانونًا وفى الحالات التى

يسمح بها القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وبشرط إخطار مجلس الأمن فورًا والانصياع إلى إقراره فى هذا الشأن. ويمكن أن ندخل في هذه الحالة، الكفاح لتحرير الأرض، ولتقرير المصير.

وفى كل هذه الحالات لا نكون بصدد حرب معلنة أو غير معلنة، وإنما نكون بصدد استخدام مشروع للقوة.

لذا فإن الهجوم على القمة بعد كل هذا المجهود الذى بذلته وأوضحت فيه أبعاد القضية، أمر غير معقول. كما أنه لايمكن أن يوصف التصرف المصرى بالدعوة إلى القمة بالتخاذل وبيع القضية؛ لأن مصر تريد أن تحقن الدماء الفلسطينية التى تسيل دون داع، ودون أن يكون هناك أى تكتلات فى القوة المستخدمة من الجانبين، وهو هدف مشروع.

كلمة الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية
فى الحلقة النقاشية التى أقيمت بجامعة بولونيا بالجمهورية الإيطالية

الأستاذ فابيو روفرسى موناكو رئيس جامعة بولونيا

الأستاذ سرجو تويا توسيده الأستاذ بجامعة ميلانو وعالم الإسلاميات الشهير

أبدأ بتوجيه الشكر فى هذا اليوم العظيم إلى جامعة بولونيا رئيسًا وأساتذة وطلابًا. تلك الجامعة التي عرفت الحضارة منذ القرن الحادى عشر، وظلت منذ هذا التاريخ تنشر الفكر الإنسانى الرفيع ، وتعلم الناس من كل العالم ، مختلف العلوم النافعة، وتنشر أنوار الثقافة والفنون والآداب.

بل إننى سعدت جدًا عندما حضرت بالأمس ذكرى الوثيقة العظمى للجامعات الأوروبية، ولم أكن أعرف أن المبادئ التعليمية التى نعيش فى ظلها في مختلف جامعات العالم قد انبثقت منها، ومن الجامعة التى احتضنتها أى جامعة بولونيا، ولاشك أن استقلال الجامعات والتعاون بينها لنشر العلوم للكافة، وخدمة أغراض المجتمع، هى مبادئ طورت المجتمعات التى طبقتها، وغيرت معالم العلوم والآداب فى العالم كذلك فإنها مناسبة لى وأنا فى هذا المكان أن أتوجه بخالص الشكر والتحية إلى راعى هذا اللقاء الأستاذ سرجو تويا توسيده الذى أسهم ويسهم فى تقريب الحضارات والتعريف على وجه الخصوص بمعالم الحضارة العربية الإسلامية، فهو موسوعة علمية عن الحضارة الإسلامية ويعرف الكثير من أسرارها، ويعطيها أهميتها الواجبة فى أوروبا، فلقد اطلعت على حركة النشر الذى يقودها للتعريف بهذه الحضارة، من كتب مترجمة ومجلة علمية محترمة «تقويم» وتصدر باللغة الإيطالية والعربية.

لذا فإنى أرجو الله له التوفيق فى كل ما يقوم به من أعمال، وأعلن رغبتى

الوثيقة فى التعاون معه ومع الجامعة، واستعدادى لتقديم أى عون إليه من قبل الجامعات الإسلامية التى أمثلها هنا لأداء المهام العظيمة التى يقوم بها.

حضرات السيدات والسادة:

إننى أحضر هنا هذا اللقاء بصفتين، الصفة الأولى، أننى أمثل الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر، باعتبارى نائبًا لرئيسها، ورئيس قسم القانون العام لها ـ فقد منعته ظروف قهرية من حضور هذا اللقاء ـ وأنابنى فى الحضور حيث كنت أحضر بالفعل احتفالاً بالحج Jupleir الذى يقام فى روما، وكنت مع أكثر من عشرين رئيسًا لجامعات مختلفة من كل العالم، تناقش تطوير الدراسات الجامعية الإنسانية فى الألفية الثالثة، وهكذا فإننى حصلت على وجبات معرفية ممتازة فى هذه الزيارة فى روما وفى بولونيا، من خلال مركز الملك عبد العزيز لدراسات العلوم الإسلامية، ومؤسسة نويا نوزاده، وسيكون له أثر فيما اقوم به من أعمال .

أما الصفة الثانية، فهى صفتى كأمين عام لرابطة الجامعات الإسلامية التى يوجد مقرها الآن فى القاهرة، وتضم فى عضويتها ثمانين جامعة منتشرة فى مختلف أجزاء العالم الإسلامى وتهتم بتطوير الدراسات الإسلامية ودراسات اللغة العربية والتنسيق بين الجامعات فى مختلف الأنشطة التى تقوم بها، ودعم إنشاء جامعات جديدة فى مختلف أنحاء العالم.

وإذا كان هذا اللقاء يهتم بعرض الإسلام من وجهات نظر مختلفة فإن ذلك يمثل موضوعًا فى غاية الأهمية، خاصة أن وجهات نظر الآخرين تساعدنا فى فهم ما نحن عليه، وتكشف مزايانا كمسلمين، وأيضًا عيوبنا.

لذا قد يكون من المناسب أن أعرض صورة العلوم والآداب والفنون التى تهتم بها الجامعات الإسلامية، وبرامج الدراسة فيها، لكى تكون بمثابة إطلالة على شكل الإسلام كما يدرس فى الجامعات الإسلامية التى تُعنى به.

إن الكليات الإسلامية التقليدية هى كليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية. والنوع الأول من الكليات يدرس الفقه الإسلامى والشريعة أى ما أنزله الله من قواعد ومبادئ لحكم السلوك البشرى، فهى كلية لدراسة الأحكام الشرعية للبيع والشراء والعبادات والمعاملات، كما تدرس الحدود والقصاص وقوانين الأسرة. وقد طورت هذه الدراسات الآن فيها بحيث صارت تدرس إلى جانب الأحكام الشرعية دراسات مقارنة بالقانون الوضعى المطبق فعلا فى الدول الإسلامية، بغرض فتح باب الاجتهاد بوضع المشكلات الجديدة أمام علماء الشريعة لإيجاد الحكم الشرعى لها، وحتى لا يقوم المشرع بسن قوانين تتعارض مع الشريعة، كما تستهدف تعريف الدارس بما يتم تطبيقه فى الواقع من تشريعات.

وتهتم كليات الشريعة والقانون - وهو الاسم الجديد لها - بدراسة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والنظم السياسية المختلفة من منظور إسلامى. كما تهتم هى وكليات الاقتصاد والتجارة بدراسة الاقتصاد الإسلامى وتطبيقاته القديمة من خلال مؤسسات الوقف والزكاة - والحديثة على ما نرى في البنوك الإسلامية، حيث تتجنب هذه البنوك التعامل بالربا بما فيه من استغلال الإنسان لحاجة أخيه، وتطور نظم التعامل وفقًا للشريعة الإسلامية، على ما نرى فى نظامى المرابحة والمشاركة.

وكذا تهتم هذه الكليات بدراسة المصادر والأدلة أو علم أصول الفقه، وهو الذى يمكّن الباحث والمجتهد من الوصول إلى الحكم الشرعى أى القاعدة القانونية الشرعية من أدلتها ومصادرها وهى القرآن والسنة، والاجتماع، والقياس، والمصالح المرسلة إلى غير ذلك من الأدلة وتهتم كليات أصول الدين بدراسة العقيدة الإسلامية وتفسير القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، كما تهتم بدراسة الفلسفة الإسلامية والفلسفات الأخرى السائدة فى الفكر الإنسانى قديمًا وحديثًا، وأضيف إليها الآن، دراسات المشكلات المعاصرة فى مختلف المجالات.

ويهمنى أن أشير إلى أن الجامعات الإسلامية تتضمن الآن كليات أو أقسام تهتم بالإعلام والدعوة الإسلامية وهي تهتم بوضع معالم الرسالة الإعلامية الإسلامية وتساعد القنوات المتخصصة التى يمتلكها العرب والمسلمون الآن فى وضع الخطط الإعلامية للبث المسموع والمقروء والمشاهد.

بل دخلت الفنون برحابة فى كثير من الكليات الإسلامية فقد أُدخلت أقسامٌ فى جامعة الأزهرْ تهتم بالتربية الفنية والرياضية، وتحتضن دراسات فنية تتصل بالخط العربى وفنون الإلقاء والإنشاد والغناء... إلخ.

وتدرس متطلبات الجامعات الإسلامية الخاصة بدراسات علوم القرآن والفقه واللغة العربية فى الكليات الحديثة أو الكليات المعملية، فالطالب المسلم المتخصص فى الطب أو الزراعة أو العلوم، ينبغى أن يهتم بدراسات إسلامية توجه سلوكه وما ينبغى أن يكون عليه المسلم فى تعامله مع الغير، ووضع أخلاقيات للمهن التى يمارسها الطبيب أو المدرس أو المهندس متفق مع شرائع الله.

تلك صورة موجزة للحقائق التى تتصل بدراسات العلوم الإسلامية ولعلنى أكون قد وفقت فى إعطاء خريطة متكاملة لها كما تدرس الآن.

والآن أكمل الصورة بعرض بعض المبادئ الرئيسية التى يتميز بها الإسلام:

أولاً: الدين الإسلامى ومصادر المعرفة:

وهو حديث عن منهج البحث. علماء المسلمين عرفوا طرق البحث العلمى، واستخدموها فى علوم الجبر والرياضيات والتفسير والفلسفة. وأجادوا طريقة الاستنباط أى الانتقال من الكلى إلى الجزئى، وطريقة الاستقراء أى الانتقال من الجزئى إلى الكلى، ووصلوا إلى حقائق علمية ذات شأن فى مختلف العلوم.

ومع ذلك، فالمسلمون لا يعتمدون على التجربة والعقل فقط كمصادر للمعرفة وللعلوم، بل يضيفون إليها الوحى، والوحى لا يضع نظريات علمية، وإنما يرشدنا إلى أصول فهم الكون وإلى القواعد الكلية التى يجب أن نسترشد بها فى حياتنا. هل

نشك فى أن الوحى هو الذى علم الإنسان قيم العدالة والمساواة والصدق والأمانة واحترام الغير والأخوة الإنسانية؟

هل نشك فى أن الوحى هو الذى علَّم الإنسان ما يوجد فى هذا الكون من حقائق؟ سبحانه وتعالى عندما خلق آدم علمه الأسماء كلها - كما يقول القرآن الكريم فى سورة البقرة - أى علمه ما يوجد على هذه الأرض من مكونات، وعلمه كيف يسعى لكسب رزقه، وعلمه أن الماء مصدر كل شىء حى، علمه حقوقه وواجباته نحو المجتمع الذى يحياه، وهكذا.

ثانيًا: علاقة الدين الإسلامى بالأديان الأخرى:

من شروط الإيمان، أن يؤمن المسلم بكل الرسالات السابقة التى نزلت من السماء. ولايكتمل إيمانه إلا إذا اعترف بإبراهيم وإسماعيل ونوح، يؤمن المسلم برسالة موسى وعيسى، وتكمل رسالة الإسلام هذه الرسائل.

يقول سبحانه وتعالى فى سورة البقر ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون * كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾. إن الرسول هو اللبنة التى أنزلت لتكمل رسالة الأديان؛ لذا فهو يعترف بها جميعًا، وهو كذلك آخر الأنبياء والمرسلين.

وقد انعكست هذه النظرة على الطريقة التى يجب أن يعامل بها المسلم أهل الكتاب، فهم أخوة له، لهم ما له من الحقوق فى الدولة الإسلامية وعليهم ما عليه. وهناك حديث كريم بأن نتركهم وما يؤمنون به. بل إن القرآن الكريم يهتم بإجازة الزواج من الكتابية، وبتحليل طعامنا لهم وطعامهم لنا، وهكذا يسبق المسلمون العالم فى الاعتراف بالعديد من قواعد حقوق الإنسان التى ظهرت فى الآونة الأخيرة.

ثالثًا: الثابت والمتغير فى أحكام الإسلام:

القواعد الشرعية ليست لها نفس قوة الإلزام فمنها آيات محكمات لا تقبل التغير أو التأويل، ومن ذلك كافة القواعد المتصلة بالعقيدة، كالإيمان بإله واحد

وبالأنبياء، وبالبعث، وبالقدر خيره وشره، وهى كلها غيبيات لا يمكن لمن يؤمن بالأديان أن يتجاهلها.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات﴾ وهناك قواعد أخرى كثيرة متشابهة، خاصة المسائل الخاصة بالفروع فى الأحكام، وهى تقبل الاختلاف فى التفسير، لذا جاءت أحكام الفقه الإسلامى مختلفة بين مدرسة ومدرسة، وفقيه وفقيه.

بل إن التشريع الإسلامى نفسه فى مسائل تحريم الخمر والميراث، والوصية، والتبنى، قد تغير أثناء حياة الرسول، بحسب الظروف التى كانت تمر بها الدعوة.

ويكفل علم أصول الفقه - أى علم المصادر والأدلة - الاجتهاد لإيجاد الحكم الشرعى أى القاعدة القانونية الشرعية من مصادر أصلية - قرآن وسنة - ومصادر تبعية أخرى كالقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب.. إلخ، وهذا العلم هو الذى جعل الشريعة الإسلامية، مرنة، تصلح لحكم الحياة، واعتبرتها محكمة العدل الدولية أحد مصادر المبادئ العامة للقانون كما أقرتها الأمم المتدينة، لذا تطبقها إلى جانب النظام اللاتينى، والأنجلوسكونى والجرمانى.

وأريد أن أنبه هنا إلى أن أى دراسة للقانون الإسلامى وللقواعد الشرعية ينبغى أن تلم بأفكار هامة تحكم المعاملات فى الإسلام. وهى أن قواعد الشريعة تقوم على أسباب أو علل واضحة وإذا تغيرت العلة، تغير الحكم. كما أن كل قواعد المعاملات تتبنى على حكم واضحة، وإذا كان من الصعب استخراج كل هذه الحكم، فإنها جميعًا من واقع دراسات عديدة تقوم على العدالة ومراعاة المصالح وحسن الخلق.

ويمكن دائمًا فى حالة عدم وجود نصوص تحكم المسائل الجديدة فى القرآن أو السنة أو الإجماع، استخدام القياس، وهو ينبنى على اتحاد العلة، والمصالح المرسلة، أى كل ما يحقق مصالح الناس بشكل عام، أو استخدام مقياس ما يتفق مع

الأخلاق والسير القويم، فهذه هى الحِكم التى توجد وراء التشريعات دائمًا، وينبغى أن يجتهد الفقيه لبناء الأحكام عليها.

إن بعض العلماء زعموا فى وقت ما أن باب الاجتهاد قد أُغلق، ونتج عن ذلك تدهور التفكير الإسلامى العقلانى فيما عرف اصطلاحًا بعصور الانحطاط الفكرى ولكن المسلمين الآن يعيشون فى عصر عرف باسم عصر الصحوة الإسلامية، وهم يفكرون بعقلانية فى أمور حياتهم، ويتصرفون وفقًا للمقتضيات التى يفرضها العقل طالما لا تتعارض مع الوحى، وقد أقاموا العديد من مؤسسات الاجتهاد الفقهى، مثل مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وإدارات الإفتاء والبحث المنتشرة فى كثير من الدول الإسلامية.

رابعًا: الرؤية العامة لأوضاع المسلمين فى الوقت الحاضر:

يجب التمييز بين الإسلام - كدين خالد بخصائصه التى وضحناها - والمسلمين وهم أصحاب وأتباع هذه الديانة.

وباختصار نقول أن المسلمين عندما كوّنهم الرسول ﷺ كأمة واحدة من دون الناس، كانوا أمة صغيرة ومتميزة، كانوا كما وصفهم القرآن الكريم، «خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر» كانت العلاقات بينهم تقوم على التراحم، والمودة، والتكامل الاجتماعى، ومن ثم كونوا حضارة رائعة امتدت واتسعت لتشمل العالم المعروف كله فى العصور الوسطى كلها. وتفوقت هذه الأمة فى مختلف العلوم والآداب وقادت بتعاليم الوحى الإنسانية إلى مراشدها وأنقذت العالم كله من ظلمات الضلال والجهل والفتنة.

وقعت هذه الأمة الواحدة التى شملتها دولة واحدة، هى دولة الخلافة العثمانية فى آخر مراحلها تحت يد الاحتلال الأجنبى الذى مزق وحدتها، وأشاع الفرقة فى أرجائها وقسمها إلى دول ودويلات صغيرة تتصارع معًا، ويضرب بعضها رقاب بعض

. حدث ذلك منذ القرن الماضى وبلغ ذروته فى الربع الأول من هذا القرن عندما انتهت دولة الخلافة فى عام ١٩٢٤ الرمز الباقى لوحدة المسلمين.

ولازلنا نعيش فى الشتات والفرقة، ولازالت إرادة التوحد مختلفة، ولازالت القوى الدولية مسيطرة على العالم، تمنع أى اقتراب بين هذه الدول بعضها البعض.

ومع ذلك، فكثيرة هى الارهاصات والأحداث التى تتم الآن لإصلاح الأحوال، والعودة إلى الدين والتمسك بشريعة الله فى إطار ما يعرف بالصحوة الإسلامية.

. بدأنا نطور علومًا حديثة تصلنا بواقع الحياة كما ذكرنا.

. بدأنا نطبق تعاليم دينية فى المجالات الاقتصادية «البنوك الإسلامية»، إحياء مؤسسات الوقف والزكاة.

. بدأنا خطوات جدية نحو التعليم الحديث ونقل التكنولوجيا، وإقامة علاقات جيدة مع العالم، وخاصة أوروبا.

. لقد عشنا فترات طويلة على هامش الحياة، وهُزمنا فى العديد مما نقوم به من أعمال، ولكن مداركنا اتسعت، وأصبحنا نعيش فى العصر الحاضر بآلامه وآماله، ومشاكله وحسناته.

وضل كثير من شبابنا . مع ذلك . الطريق السوىّ، وأمسك بالسلاح ضد حكامه، وضد الغرب؛ وذلك فى إطار ما سمى «بالتطرف والإرهاب» الذى كان بعضه رد فعل لما وجه إلى المسلمين من طعنات، ولكن الأمور الآن أهدأ، وبدأت هذه الموجات الإرهابية تنحسر من الساحة.

وهكذا أستطيع أن أحدد عناصر رؤيتى للمسلمين اليوم فيما يلى:

١ . أنهم يمثلون قوة عددية كبيرة يبلغ عددها الآن أكثر من مليار وخمس المليار مسلم، منتشرة في كل أنحاء العالم القديم والحديث.

٢ . أنهم يحملون رسالة الإسلام، وهى رسالة تقوم على السلام والمحبة والرحمة لكل البشر.

٣ ـ أن هناك تحديات أساسية تواجه هذه الكتل ترتبط جميعها بالتخلف العلمى والاقتصادى، وبالتفكك فهم لا ينتمون الآن إلى دولة واحدة، كما أنهم يواجهون مشاكل كثيرة فى عصر انحسار الطفرة البترولية.

٤ ـ أن البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية متخلفة وأن عوامل الوحدة بينها. رغم قيامها على وحدة الدين والتاريخ والجغرافيا ـ متدهورة، لذا أن الواقع الحالى لهم لا يمكنهم من الدخول فى ارتباطات قوية مشتركة على صيغ التكتلات الاقتصادية أو حتى التوحد الجزئى.

٥ ـ أن بعض الغربيين يتوهمون أن المسلمين أعداء للحضارة الغربية ويريدون تقويضها، وهذا غير صحيح على الإطلاق، ونحن الآن نجلس معكم وأنا أمام جامعة غربية عريقة أتحدث إلى أخوة لى فى الإنسانية ونتعاون معًا من أجل بناء صروح الحضارة والسلام لكل البشرية.

٦ ـ أن التعاون فى كافة المجالات بين العالم الإسلامى والعالم الغربى، وكل الأجناس، قائم بشكل أو بآخر لكنه يحتاج إلى دعم وتعزيز من كل القوى فى العالم خاصة فى المجالين العلمى والاقتصادى.

لا أتحدث عن تقديم معونات أو هبات، ولكننى أتحدث عن ضرورة قيام مشروعات مشتركة تساعد المسلمين على نقل أسرار العلوم وتطبيقاتها.

أتحدث عن أن الحضارات التى عاشت معًا وأهلت لقيادة العالم لفترات طويلة، مثل الحضارات اليونانية والرومانية والإسلامية، يجب أن تعود إلى القيادة وأن تتفاهم معًا على سبل التطور والتقدم.

واسمحوا لى أن أقول أنه لا يمكن إنقاذ السلام فى العالم ولا يمكن أن يعيش هذا العالم فى سكون إذا كان ثلاثة أرباعه يعيشون فى فقر ومع أعداء الإنسانية المعروفة وهما الجهل والمرض. إننا فى عصر التقدم التكنولوجى أصبحنا أفراد من عالم واحد ونركب سفينة واحدة يجب أن نتعاون على إنقاذها.

إن المسلمين فى أوروبا أصبحوا قوة هائلة ويتزايد عددهم باستمرار هنا، ولا أعرف كيف يمكن تحويلهم من قوى هامشية تمارس أعمالاً لا قيمة لها، إلى قوة اقتصادية وعلمية وعملية نافعة للعالم وللمكان الذى يوجدون فيه. إننى ممن يميلون إلى تفسير الإرهاب بالعامل الاقتصادى أساسًا، لذا فإننا نحتاج إلى التعاون لإزالة الفقر من العالم كله، ولسيادة قيم التعاون والتكافل الاجتماعى بين كل الناس.

وإننى إذ أحيّى من نظموا لنا برنامجنا على هذا النحو، لأتطلع، إلى أن أسمع رأى إخوانى فى أحوال المسلمين الذين يعيشون فى مناطق كثيرة فى العالم الذى نعيش فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله ...

القسم الثالث
عروض الكتب

عرض كتاب «الإسلام وحقوق الإنسان»[1]

تأليف/ أ.د. جعفر عبد السلام

عرض وتقديم/ د. عز الدين إسماعيل أحمد

شغلت قضية حقوق الإنسان مساحة كبيرة من اهتمام دول العالم الحر، ومن جانب كثير من المشتغلين بالعمل السياسى، والعمل الاجتماعى، من سياسيين وسفراء وأساتذة ومتخصصين فى هذا المجال. وقضية حقوق الإنسان ليست جديدة على الساحة الدولية، ولكن الفرق هو أن الاهتمام بهذه القضية يتباين فى القوة والضعف من حين لآخر، أو عندما يشتد إهدار هذه الحقوق من جانب بعض الدول، وقد تتخذها بعض الدول والمنظمات العالمية والمحلية، ذريعة للتدخل فى شئون الآخرين، وربما تكون وسيلة أو أداة تخفى وراءها أهدافا أخرى، غير معلن عنها، فتخرج المظاهرات وتعم الإضرابات فى بعض الدول مطالبة بتحقيق أو توفير جانب من هذه الحقوق لمواطنيها، والتاريخ خير شاهد على الكثير من هذه الأحداث التى تواجه بالقمع العسكرى، ويسقط فيها الآلاف من الضحايا، فتجدد وهكذا...

والحقيقة أن الكلمة الأخيرة فى هذه القضية لم تكتب بعد، كما أنها لم تحسن فى نفس الوقت، فقد تناولها العديد من المؤلفين والكتاب والأساتذة والقادة بالتحليل والدراسة، لدرجة أن هناك دوراً للنشر قد تخصصت فى إصدار مثل هذا النوع من المؤلفات، كما أن هناك مؤرخين وكتاباً قد شكلوا منظمات وجمعيات تخصصت فى هذا الموضوع للدفاع عن هذه القضية الشائكة، والجديد أن هناك صحفا قد تخصصت أيضاً فى هذا الاتجاه.

كما أن المجتمع الدولى بمؤسساته وهيئاته ومنظماته قد اهتم بهذه القضية باعتبارها قضية دولية لا تمس دولة بذاتها؛ بل تمس المجتمع الدولى ككل، لهذا تم تقنين هذه الحقوق ووضعت التشريعات الملائمة لحماية هذه الحقوق، والتى كانت من ثمار المطالبة بحقوق هذا الإنسان.

---

(١) هذا الكتاب أصدرته رابطة الجامعات الإسلامية ضمن سلسلة فكر المواجهة سنة ٢٠٠٢.

وقد بدأت قضية حقوق الإنسان تظهر مع بداية ظهور الإنسان على وجه الأرض، وقد ارتبطت هذه القضية بقضية الصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان، ثم بين الأسر، ثم بين العشائر، ثم بين القبائل، ثم التكتلات السياسية الكبيرة فى الوقت الحاضر.

ومن المنطق ألا ينظر إلى قضية حقوق الإنسان من زاوية واحدة، وهى زاوية توفير المسكن والمأكل والعمل فقط، ولكن حقوق الإنسان تتعدد فى مجالات مختلفة، فهناك حقوق دينية، وحقوق سياسية، وحقوق فكرية، وحقوق اجتماعية، وحقوق تعليمية إلى غير ذلك من الحقوق.

ولا يجب أن ننسى أن اهتمام المجتمع الدولى وصل إلى حد عقد المؤتمرات الدولية من أجل مناقشة هذه الحقوق والدفاع عنها وعلاج السلبيات المترتبة عن عدم توفيرها، كما تم توقيع العديد من الاتفاقيات من جانب دول العالم لتنظيم وضمان توفير هذه الحقوق.

والكتاب الذى بين أيدينا للعالم **أ.د. جعفر عبد السلام** يتناول قضية حقوق الإنسان من الناحية الدينية، وبصفة خاصة من منظور الشريعة الإسلامية السمحاء، والتى تعرضت للحملات الشرسة من جانب الصهيونية العالمية والمجتمع الغربى، مدعية بأن الدين الإسلامى لا يوفر أية حقوق أو حريات للمسلمين، وهذا الكتاب هو رد بالأدلة والبراهين الساطعة على هذه التهم الجوفاء والافتراءات التى حملتها القوى المغرضة والمتسلطة على الدين الإسلامى.

والكتاب مقسم إلى خمسة فصول، وتلك الفصول مقسمة بالتالى إلى أقسام تحيط بموضوع حقوق الإنسان فى الإسلام إحاطة السوار بالمعصم. وتعالج كافة القضايا والمشاكل والموضوعات التى يثيروها الآخرون حقدا على الإسلام والمسلمين.

ففى الفصل الأول: الذى يتناول موضوع مبادئ وحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، قام المؤلف بتقسيمة إلى خمسة أقسام، عالج فى كل قسم منها جانبا من هذه القضية.

ففى القسم الأول: طرح المؤلف قضية حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامى مدللا بالوثائق والأدلة، على أن الحقوق والحريات التى صدرت من جانب المجتمع الدول لم تأت بجديد، لأنها موجودة أصلا فى نصوص ومصادر الشريعة الإسلامية، وهى القرآن والسنة والإجماع القياس والمصالح المرسلة إلى غير ذلك من المصادر، ويفرق المؤلف بين وجود هذه الحقوق فى النصوص، وبين تباين تطبيقاتها فى الدول الإسلامية، وهو ما يختلف مع هذه النصوص الشرعية.

والمجال لا يتسع هنا لعرض ما تناوله المؤلف تفصيلا فى كتابة وإلا فسوف يكون هذا العرض كتابا آخر لما تتضمنه هذا الكتاب، ولكننا سوف نكون حريصين على تناول الخطوط الرئيسية للموضوعات التى يتناولها هذا الكتاب.

وفى القسم الثانى: يتناول المؤلف موضوع العمالة وحقوق الإنسان ومدى قيمة العدالة فى التشريع الإسلامى وأهميتها، كذلك تناول فى هذا القسم أهمية الإعجاز القرآنى فى مجال العدالة، ثم العدالة الاجتماعية.

وفى القسم الثالث: يتعرض المؤلف لموضوع قيام الحكم الشرعى على المصلحة، ثم المصلحة والتشريعات الإسلامية، ثم أنواع هذه المصالح، وصلة هذه المصالح والحقوق الإنسانية، وحق الإنسان فى حفظ نسله، وحرمة المال.

وفى القسم الرابع: يعالج المؤلف مبدأ الحرية، مدللا على ذلك بدعوة المسلمين إلى إبداء الرأى والتعبير عنه «الأمر شورى بينهم» ثم الأسلوب القرآنى فى التعبير، ثم المبادئ التى وردت فى مصدر الشريعة الأول عن هذه الجزئية، ثم المبادئ التى وردت فى المصدر الثانى للشريعة وهى الأحاديث، ثم تناول المؤلف موضوع تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ثم تجريم إشاعة الفحشاء فى المجتمع الإسلامى، ثم موضوع جرائم الإفشاء والتضليل.

وفى القسم الخامس: يتعرض المؤلف لقضية هامة وهى العقيدة التى يسمح بها الإسلام، وأنها تقوم على الاقناع، ثم يختم الفصل بخاتمة تناول فيها كل النتائج

التى أمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهى:

أولا: أن الإسلام يعامل الناس جميعا دون تمييز بحسب الجنس أو اللون أو الدين فيما يتعلق باكتساب الحقوق وممارستها بالفعل.

ثانيا: أن الحقوق والحريات التى يقررها الإسلام حقوق وحريات مسئولية تمارس من خلال النظام الاجتماعى والوظائف التى يقررها الإسلام للفرد من خلال الجماعة.

ثالثا: أن الإسلام يكفل حماية وافية لحق الحياة وحرية الرأى والتعبير وحق الإنسان فى حفظ النسل والعقل والدين، ويجب الاهتمام بالأسس التى يقدمها فى هذا المجال لفائدة الإنسانية بشكل عام.

رابعا: أن الإسلام يقدم الكثير فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويضع أسسا للتكافل الاجتماعى بين الناس، ويمنع استغلال الغنى القادر للفقير ولغير القادر، كما يضع الإسلام الأسس التى تكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، ويجب أن يستفاد بها فى تنظيم العلاقات بين ما يملكون وما لا يملكون، وقد أعطى الإسلام للفقير والمحتاج حقا تكفله له الدولة من بيت المال يكفى حاجاته وحاجات من يعول ويدفعه للعمل والإنتاج.

خامسا: فى مجال حرية التعبير يضع الإنسان الضوابط الكفيلة بحماية المجتمع من الآراء الضارة، ويقيم أمة، أى مجموعة من العلماء تهتم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى تقيم نوعا من الحراسة مع ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات والنهى عن كل ما يخالف الدين والأخلاق فى المجتمع.

سادسا: أن الإسلام يقر بحرية العقيدة ويعطى لكل شخص الحق فى أن يعتنق من الأديان ما يشاء، وإن ما يقال عن قيد الردة وغيرها من قيود العقيدة، ليس محل اجماع من الفقه.

سابعا: وأخيرا فإن الإسلام يعترف بغير المسلمين، ولا يعاد بهم ويعتبرهم

أعضاء فى المجتمع الإسلامى طالما تقبلوا أحكام الدستور الإسلامى، بهذه النتائج ختم المؤلف فصله الأول.

أما الفصل الثانى: فقد عالج فيه المؤلف القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، وهو مصطلح جديد تم استخدامه منذ بضع سنين من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الوثائق التى قدمت إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد دورته الأولى فى جنيف عام ١٩٧١.

ويشرح المؤلف المقصود من هذا المصطلح بأنه مجموعة القواعد والمبادئ التى تضع قيودا على استخدام القوة فى وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

١ - الحد من الآثار التى يحدثها العنف على المحاربين مما يتجاوز القدر اللازم الذى تقتضيه الضرورات الحربية.

٢ - تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر فى الأعمال الحربية والسبب فى استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو الرغبة فى إبراز الطابع الإنسانى الخالص لقانون: النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذى يهدف إلى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية أو الاتفاقية التى تضع القيود على تيسير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التى تنطوى على قيد وتقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية.

والنقطة الهامة التى عالجها المؤلف هو أهمية بحث هذا الموضوع فى الشريعة الإسلامية، ثم مركز الفرد فى الإسلام، ثم حق الفرد فى الحياة فى الإسلام.

أما القسم الأول من هذا الفصل فقد عالج فيه المؤلف أهداف الحرب فى الإسلام، ثم هدف اعلام للحرب فى الشريعة الإسلامية، والأسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة.

أما القسم الثانى: فقد تناول فيه المؤلف وسائل وأساليب القتال، والمبادئ العامة

التى تحكم سلوك المحاربين، ووسائل القتال، ثم المقاتلين ثم الفئات التى لا يجب أن تقاتل، ثم الحالات التى تسقط فيهما الحصانة عن غير المقاتلين، ثم حماية المدنيين فى القتال، والأسلحة المحرمة، ومعاملة العدو فى ميادين القتال.

عالج المؤلف كل هذه الموضوعات الرئيسية والفرعية من خلال الشريعة الإسلامية، وينتقل بنا المؤلف إلى:

الفصل الثالث: ليتناول موضوعا على قدر كبير من الأهمية وهو حقوق الأقليات فى المواثيق الدولية، وقد قسم هذا الفصل إلى قسمين:

تناول فى قسمه الأول: مبادئ حماية الأقليات فى الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية، ثم إبعاد الأجانب.

أما بالنسبة للقسم الثانى: فقد شرح المؤلف فيه حقوق الأقليات فى بعض الوثائق، والمساواة بين البشر وضرب مثلا لذلك هيئة اليونسكو.

وفى الفصل الرابع : الذى تناول فيه المؤلف وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية «وهى دراسة فى ضوء أحكام القانون» وقد أورد المؤلف نص الوثيقة التى حكم بها الرسول مجتمع المدنية ووضعها فى صورة بنود وتربو على ٤٧ بندا وهذه الوثيقة وضعت فى السنة الأولى للهجرة، ومن ثم فإن عمرها الآن يزيد على الأربعة عشر قرنا، وقد وضعت تلك الوثيقة فى فترة اشتد فيها العداء بين دولتى العالم الكبيرتين فى تلك الفترة وهما دولة الروم والفرس، وقد اهتم قلة من المؤرخين بهذه الوثيقة، أما المستشرقون فقد تناولوها بالدراسة واهتموا بها اهتماما بالغا، حتى وصفها أحدهم بأنها هدية من السماء، وأطلق عليها البعض الآخر دستور المدنية، أو قانون حماية المجتمع فى المدنية، أو ميثاق العمل الإسلامى.

وهذا الفصل قسمه المؤلف إلى قسمين تناول فى القسم الأول منه عناصر بناء الدولة الإسلامية وتشمل إقليم الدولة الإسلامية، السلطة والسيادة، وعنصر الشعب، ثم تناول ما حدث فى المدينة، والعلاقة بين المسلمين، ثم الإطار الإسلامى، ثم

العلاقة مع اليهود، ثم العلاقة مع أعداء الإسلام، ثم العلاقة مع باقى الشعوب.

وفى القسم الثانى تناول المؤلف موضوع المقومات الأساسية لمجتمع المدينة ويشمل ذلك التكافل الاجتماعى بين سكان المدينة، حسن الجوار، حرية العقيدة فى الدولة الجديدة، مبدأ المساواة بين عناصر الدولة.

فى الفصل الخامس : فقد تناول موضوع تقنين السياسة وسياج الرئاسة وهى كتاب أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه إلى الاشتر النخعى لما ولاه على مصر.

وقد تميز الكتاب بسلاسة الأسلوب، ووضوح الألفاظ، مع الاستشهاد بالقرآن والسنة المطهرة، كما تميز بمنطقية فى معالجة الموضوعات، وعدم الانغلاق، بل كانت المعالجة شمولية مفتوحة، كما تميز هذا الكتاب بإظهار قدرة المؤلف وذكائه وسعة إطلاعه وخبرته الطويلة فى هذا الموضوع.

ومن الناحية المادية تميز الكتاب بجودة الطباعة، وكبر حجم الكتابة، وأناقة التجليد، وحسن الترتيب، وكلها من عوامل جذب القارئ لقراءة هذا الكتاب، وهذا الكتاب يخاطب الباحثين، كما يخاطب المثقفين.

وهو من القطع المتوسط، وقد صدر ضمن سلسلة المواجهة التى تتبناها رابطة الجامعات الإسلامية، ويمثل هذا العدد الرابع من هذه السلسلة، وقد طبع فى عام ٢٠٠٢.

وفق الله المؤلف وبقية علماء الدين الإسلامى لما فيه خير الدين والدنيا

عرض كتاب «الإسلام السياسى»[1]

تأليف/ جول بنين - وجوستورك

عرض/ د. عز الدين إسماعيل أحمد

لفت نظر الكثيرين هذا الكتاب، الذى ألفه كل من جول بنين أستاذ تاريخ الشرق الأوسط، ومدير برنامج الفكر الحديث والأدب بجامعة د. تاند فور، ومدير تحرير ايست ريبورت أما المؤلف الثانى وهو جستورك فهو مؤسس مشروع أبحاث الشرق الأوسط والمعلومات، وكان مديرا لتحرير ميدل أيست ريبورت فى أول ٢٥ عاما من وجودها.

وينقسم الكتاب إلى خمسة أجزاء، وكل جزء يتناول موضوعا معينا، والكتاب يبدأ أولا بمقدمة تتناول مدلول استخدام مصطلح الإسلام السياسى بدلا من الأصولية الإسلامية وعلاقة الإسلام السياسى بالولايات المتحدة.

ويعالج الجزء الأول من الكتاب العلاقة بين الإسلام والديمقراطية والنقاش المحموم، حول الدين والدولة وبين العلمانية وأنصار الإسلام السياسى فى مصر.

أما الجزء الثانى فيعالج الصراع من أجل الدولة والاقتصاد السياسى من خلال مقالات تلقى الضوء على الوضع فى إيران ومصر وحزب الله فى لبنان والرفاه فى تركيا وتمويل الأصولية فى السودان، وتوضيح حقيقه ما يسمى بالاقتصاد الإسلامى.

أما الجزء الثالث من الكتاب فهو مخصص للحديث عن علاقة الإسلام السياسى بالمرأة بوجه عام، وضرب أربعة أمثلة لهذه العلاقة من خلال وضع المرأة فى فلسطين والجزائر وإيران والسودان.

ومن وضع المرأة إلى موضوع جديد على التناول فيما يتعلق بالإسلام ألا وهو الصراع من أجل الثقافة الشعبية، وذلك هو الموضوع الذى يطرحه الجزء الرابع من

---

(١) هذا الكتاب «الإسلام السياسى» ترجمته الهيئة المصرية العامة للكتاب ونشرته جامعة كاليفورنيا بيركلى سنة ١٩٩٧.

الكتاب فينقل لنا الصورة الثقافية فى الجزائر حيث التركيز على الموسيقى كنوع من تحديد الهوية بالنسبة للشباب الجزائرى والمغربى عموما، المهاجر إلى فرنسا، وكيف استطاعت جمعية الأنقاذ اكتساب شعبيتها فى المجتمع الجزائرى عن طريق الخدمات الاجتماعية التى قدمتها للشعب الجزائرى.

ومثال ذلك ما حدث فى تلمسان، والصورة الأخرى من مصر حيث علاقة التليفزيون المصرى بالإسلام السياسى بدءً من سياسة التجاهل إلى سياسة تناول الظاهرة فى مسلسلات شعبية فى فترة التسعينات.

والجزء الأخير من الكتاب يتناول صولات مع شخصيات إسلامية وعلمانيه، فهناك حوار مع طلعت فؤاد قاسم أحد قادة الجماعة الإسلامية يتحدث فيه عن الجماعة ونشأتها وعلاقتها بالأخوان، وبداية الصدام المسلح مع السلطة، وحوار على النقيض مع نصر حامد أبو زيد، ومحاولته إخضاع النصوص الدينية ومنها القرآن الكريم للنقد الأدبى، ثم حوار مع بسام حرار من حركة حماس وآخر مع الشيخ حامد النقار من تونس.

ويبدأ الكتاب من خلال عرض تفصيلى له بمقدمة طويلة توجز الموضوعات التى يتضمنها الكتاب، وتبدأ بتوضيح الفارق بين استخدام مصطلح الإسلام السياسى بدلا من الأصولية الإسلامية ليكون عنوانا للكتاب، فجذور مصطلح الأصولية يرجع إلى تجربة بروتستانية خاصة، مفادها أن الكتاب المقدس هو كلمة الرب، ومن ثم يجب فهمه حرفيا، وكذلك ليس هناك معنى للحديث عن الإسلام الأصولى لأن كل المسلمين يؤمنون بأن القرآن هو كلام الله الذى أنزله على النبى محمد ﷺ عن طريق الوحى جبريل، إذن فالأصل الإلهى للنص القرآنى لم يكن أبدا موضوع نقاش مشروع، ناهيك عن أن الأصولية توصى باستعادة الشكل النقى الموثق للدين، ومن الخطأ تصور أن الحركات الإسلامية تعمل لاستعادة الشكل الأصلى للإسلام بل أنها تسعى إلى إعادة إحياء وأسلمه

المجتمعات الإسلامية المعاصرة. إن السبب وراء استخدام الإسلامى السياسى عنوانا للكتاب هو أن فحوى اهتمامات هذه الحركات شىء مؤقت ولهدف سياسى.

فهذه الحركات تستخدم القرآن والأحاديث إلى غير ذلك كمسوغ لمواقفها وأفعالها، ونقطة أخرى هى أن الإسلاميين لا يعارضون تكنولوجيا الرأسمالية المعاصرة أو التحديث، وإنما يسعون لإعادة صياغتها وتنظيمها فى إطار من التراث الإسلامى.

كما أنه بالرغم من أن الحركات الإسلامية تمثل تحديا للأنظمة القوية فى حقبة ما بعد الاستعمار إلا أنها تقبل الإطار السياسى والإقليمى للدول القائمة وقواعدها الاقتصادية التى تشكلت عن تراث المصالح الأوربية فى الشرق الأوسط.

ويعالج الكاتبان فى نفس المقدمة موضوع إطلالة على التوجه السلفى فيرجعان برؤية الإسلام السياسى إلى أوائل السبعينات، ولكن لم يكن هذا أول ظهور للحركة الإسلامية فى الحقبة المعاصرة، فالبداية مع جمال الدين الأفغانى الذى شمل نشاطه مصر وإيران واسطنبول، ثم كان بعده تلميذه الشيخ محمد عبده الذى اشترك مع أستاذة فى إصدار مجلة إسلامية تسمى العروة الوثقى، كما انشغل محمد عبده بالفهم المناسب والتطبيق الصحيح للإسلام الصحيح الذى كان عليه السلف، إلا أن أول من عمل على تشجيع الحركة السلفية هو الشيخ محمد رشيد رضا الذى كان يصدر مجلة المنار، وقد أثرت هذه الحركة السلفية بأفكارها فى علماء الجزائر الذين كانوا يجاهدون الاستعمار الفرنسى، كذلك أثرت فى تفكير عز الدين القسام الذى كان يقاوم البريطانيين والصهاينة فى فلسطين فى الثلاثينيات، ثم جاء حسن البنا ليؤسس جماعة الإخوان المسلمين عام ١٩٢٨ والتى أصبحت أكبر وأكثر التنظيمات الإسلامية فى مصر والعالم العربى، أما الحركات الإسلامية الراديكالية فى السبعينات فقد تأثر معظمها بفكر سيد قطب الذى كان يصف

النظام بأنه جاهلى، ومن ثم كان من المشروع شن الجهاد على مثل هذا النظام.

وتبين مقدمة الكتاب خطأ فرضى أن الإسلام السياسى هو نتيجة فشل المسلمين المعاصرين فى استيعاب الأفكار اللبرالية الأوربية مثل الفصل بين الكنيسة والدولة وحكم القانون الوضعى، والمواطنة والقومية العلمانية، والخطأ يأتى من فحص الظروف المحلية والخصوصيات التاريخية لكل حركة، لأننا نجد أن كل الحركات تستمد قوتها من المسالب التى انتشرت بعد حقبة الاستعمار فى الشرق الأوسط مثل الفساد المستشرى والاعتماد على القهر.

والنقطة الأخيرة التى تركز عليها المقدمة هى (المرأة والديمقراطية) و(المجتمع المدنى) فهناك أشكال الوعى بالنسبة لدور المرأة ونشاطها تبرز الآن داخل حركات إسلامية عديدة، وهناك جدل يدور فى الغرب مفاده أن الإسلام يعادى الديمقراطية والمجتمع المدنى، وأن المجتمعات الإسلامية ينقصها ذلك، وهناك إسلاميون يقفون مواقف غير متسامحة تجاه غير المسلمين والمرأة والأجانب، وهناك حركات إسلامية غير ملزمة بالأشكال الديمقراطية للحكومة وبعضها ديكتاتورى، وفى نهاية المقدمة يوضح المؤلفان أن هدفهما من هذا الكتاب التضامن مع كل من العلمانية والإسلامية اللذين يكافحان من أجل الحقوق الإنسانية والسياسية ضد الدول أو الحركات الديكتاتورية من أى نوع.

وخلال الأجزاء الخمسة التى تناولها الكاتبان يلمح كل منهما إلى العديد من الموضوعات التى تمس الإسلام منها.

١ - المنهج الاستشراقى الجديد ونقاش الديمقراطية.

٢ - الدين والدولة والديمقراطية فى مصر.

٣ - الإسلام.. والديمقراطية من وجهة نظر الإسلاميين.

٤ - حول نقاش بين الإسلاميين والعلمانيين فى مصر.

٥ - التيار الخائف من الإسلام فى الغرب.

٦ - إيران وهل هى دولة إسلامية.

٧ - التعبئة العامة والتغير السياسى فى مصر.

٨ - هل تمثل التنظيمات الإسلامية فى مصر دولة داخل دولة.

٩ - حزب الله ودوره فى لبنان.

١٠ - عودة الإسلام إلى تركيا ودور حزب الرفاه.

١١ - هل هناك اقتصاد إسلامى؟

١٢ - الانقلاب الأصولى وأسباب نجاح الإسلاميين فى السودان.

١٣ - الإسلام السياسى والمرأة.

١٤ - حول الإسلام والمرأة والدولة.

١٥ - الحجاب والمرأة فى فلسطين والانتفاضة.

١٦ - معركة الحجاب والمعارضة للحجاب فى الجزائر.

١٧ - تحديد النسل وتنظيم الأسرة فى إيران.

١٨ - المرأة فى السودان.

١٩ - حول الصراع من أجل الثقافة الشعبية.

٢٠ - الإسلام السياسى والتليفزيون المصرى.

٢١ - الجزائر الموسيقى والهوية الثقافية والإسلام السياسى.

٢٢ - تلمسان وقصة انتصار الإسلاميين فى المحليات.

٢٣ - كيف ظهرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فى الجزائر وعوامل نجاحها.

٢٤ - حوارات وشخصيات.

٢٥ - حوار مع طارق فؤاد قاسم أحد زعماء الجماعة الإسلامية المصرية.

٢٦ - حوار مع نصر حامد أبو زيد.

٢٧ - حوار مع بسام جرار مفكر إسلامى من فلسطين.

٢٨ - حوار مع الشيخ حامد النقار من تونس.

والهدف الذى يسعى إليه هذا الكتاب هو توضيح بعض المفاهيم الغربية تجاه الإسلام، والواقع الحقيقى للإسلام فى الدول العربية، وما هى أهداف التنظيمات الإسلامية، موضوعات متعددة لا حصر لها، ولكن كان لابد للإشارة دون الخوض فيها، فهى تحتاج إلى صفحات عديدة لكى يتم عرضها وتقيمها، والكتاب يمتاز بفخامة الطباعة، وأسلوبه السهل الممتنع الواضح وقد قامت الهيئة العامة للاستعلامات على ترجمتة ضمن سلسلة الترجمات التى تقوم بها.

والكتاب يمثل إضافة لها أهميتها فى مكتبة الإسلام السياسى.

القسم الرابع
التعريف بالجامعات

تعريف ببعض الجامعات الأعضاء
برابطة الجامعات الإسلامية

١ ـ الجامعة الفاروقية

١ ـ مقر الجامعة : شاه فيصل كالونى رقم ٤، كراتشى رقم ٢٥، باكستان.

٢ـ العنوان البريدى : ص.ب رقم ١١٠٢٠، كراتشى،الرمز البريدى ٧٥٢٣٠، باكستان.

ـ **هاتف:** ٤٥٧١١٣٤، ٤٥٧٣٨٦٥، ٤٥٧٣٤٣٦ - ٢١- ٩٢٠٠

ـ **تلكس:** ٤٥٧١٥٢٥ - ٢١ - ٩٢٠٠

٣ـ سنة التأسيس : ٢٣ يناير ١٩٦٧م، الموافق ١٣٨٧هـ.

٤ ـ نوع الجامعة : أهلية.

٥ ـ نظام الدراسة فى الجامعة : المنهج والنظام المعروف السائد فى دار العلوم ديوبند وفى مدارس جامعات الوفاق بباكستان.

٦ـ عدد سنوات الدراسة: ١٦ عامًا من قسم الابتدائى إلى مرحلة الماجستير.

٧ ـ لغة التدريس فى الجامعة :

ـ اللغة العربية. ـ اللغة الإنجليزية.

ـ اللغة الأردية.

٨ ـ الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة :

ـ الابتدائية ـ المتوسطة ـ الثانوية

ـ العالية ـ ماجستير ـ التخصص (الدكتوراه).

٩ ـ الكليات والأقسام التى تضمها الجامعة :

ـ قسم تحفيظ القرآن

ـ قسم الدرس النظامى التابع لدار العلوم ديوبند ومنظمة الوفاق.

ـ القسم العربى: (أ) معهد اللغة العربية.

(ب) كلية اللغة العربية.

ـ قسم التخصص فى الفقه الإسلامى.

ـ قسم التخصص فى الحديث النبوى.

ـ قسم التخصص فى الأدب العربى.

ـ قسم تعليم وتدريب كمبيوتر.

٢ ـ الجامعة الإسلامية بغزة

١ ـ **مقر الجامعة** : غزة ـ فلسطين.

٢ ـ **العنوان البديدى** : غزة ـ ص.ب : ١٠٨

ـ **تلكس** : ٢٤٠٣١ إسلامى جو 24031 ISL UG JO

ـ **فاكس** : ٨٦٣٥٥٢

ـ **هاتف**: ٨٦٣٥٥٤ ـ ٨٢٣٣١١ (٠٧ - ٩٧٢)

٣ ـ **فروع الجامعة** : لا يوجد

٤ ـ **سنة التأسيس** : ١٣٩٨ هجرى، ١٩٧٨ ميلادى

٥ ـ **نوع الجامعة** : خاصة.

٦ ـ **تبعية الجامعة** : مستقلة.

٧ ـ **نظام الدراسة فى الجامعة** : ساعات معتمدة.

٨ ـ **لغة التدريس فى الجامعة** : ـ اللغة العربية ـ اللغة الإنجليزية.

٩ ـ **الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة** :

ـ بكالوريوس ـ ماجستير ـ دكتوراه

١٠ ـ **توافر دراسات خاصة واعتمادها** : الدراسات المسائية للطلاب الحاصلين على الدبلوم فى التربية أو العلوم التجارية.

١١ ـ **الكليات والأقسام التى تضمها الجامعة** :

ـ كلية العلوم ـ كلية التجارة ـ كلية التربية

ـ كلية الآداب ـ كلية أصول الدين ـ كلية الشريعة

ـ كلية الهندسة ـ كلية التمريض

٣ ـ الجامعة الإسلامية شيتا غونج

١ ـ **مقر الجامعة** : شوق بازار ـ شيتا غونج ـ بنجلاديش.

٢ ـ **العنوان البديدى** : 0088-013-610085 A College Road, chawk Bazer

ـ **فاكس:** ٨٨ ٠ ٠ - ٠ ١٣ - ٦١ ٠ ٠ ٨٥

ـ **هاتف:** ٢٣٥ ٠ ٠ ٥١١٧٣٢ ـ ٥٣ ٠ ٢٨٩

٣ ـ **فروع الجامعة** : لا يوجد.

٤ ـ **سنة التأسيس** : ١٩٩٤م، بداية الدراسة ١٩٩٥.

٥ ـ **نوع الجامعة** : أهلية

٦ ـ **نظام الدراسة فى الجامعة** : فصلين (عدد سنوات الدراسة ٤ سنوات)

٧ ـ **لغة التدريس فى الجامعة** : ـ اللغة العربية ـ اللغة الإنجليزية

٨ ـ **الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة** : بكالوريوس

٩ ـ **الكليات والأقسام التى تضمها الجامعة** :

(١) قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية:

ـ علم الحاسوب ـ اللغة الإنجليزية

ـ الدراسات الإسلامية ـ مقارنة الأديان

(٢) قسم علوم الحاسوب والتكنولوجيا:

ـ علم الحاسوب والتكنولوجيا - اللغة الإنجليزية ـ نظام البنوك الإسلامية

ـ أسس التعامل مع القرآن والإنسان فى القرآن والسنة.

(٣) قسم إدارة الأعمال :

ـ العقيدة ـ الدراسات الإسلامية ـ اللغة العربية ـ اللغة الإنجليزية

٤ ـ جامعة الزقازيق

١ ـ **مقر الجامعة** : الزقازيق ـ جمهورية مصر العربية.

٢ـ **العنوان البريدى : الزقازيق**

ـ **فاكس:** ٣٤٥٤٥٢- ٥٥ .

ـ **هاتف:** ٧٤٧٨٧٥

٣ ـ **فروع الجامعة :** فرع الجامعة ببنها - محافظة القليوبية - جمهورية مصر العربية

٤ ـ **سنة التأسيس :** ١٣٩٤ هـ. ١٩٧٤م.

٥ ـ **نوع الجامعة** : جامعة حكومية.

٦ ـ **نظام الدراسة فى الجامعة :** سنوى (نظام الفصلين الدراسيين)

٧ ـ **لغة التدريس فى الجامعة :** ـ اللغة العربية ـ اللغة الإنجليزية

٨ ـ **الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة :**

ـ بكالوريوس ـ ليسانس ـ دبلوم ـ ماجستير ـ دكتوراه

٩ ـ **توفر دراسات صيفية واعتمادها:** يوجد تدريب صيفى بكلية الهندسة لجميع الفرق فيما عدا طلاب السنة النهائية ولمدة شهر ونصف.

١٠ ـ **الكليات والأقسام التى تضمها الجامعة :**

(١) فرع الزقازيق:

ـ كلية الزراعة ـ كلية التجارة

ـ كلية الطب ـ كلية الطب البيطرى

ـ كلية العلوم ـ كلية التربية

ـ كلية الآداب ـ كلية الحقوق

ـ كلية الصيدلة ـ كلية الهندسة

ـ كلية التربية الرياضية (بنين ـ بنات)

ـ المعهد العالى للكفاية الإنتاجية

ـ المعهد العالى للتمريض

ـ معهد حضارات الشرق الأدنى القديم

(٢) فرع بنها:

ـ كلية التجارة ـ كلية الهندسة

ـ كلية العلوم ـ كلية الزراعة

ـ كلية الآداب ـ كلية الطب البيطرى

٥ ـ الجامعة الإسلامية فى لبنان

١ ـ **مقر الجامعة** : خلدة ـ بيروت

٢ ـ **العنوان البديدى** : الجمهورية اللبنانية ـ خلدة (الأوتوستراد) ـ ص.ب ٣٠٠١٤

ـ **فاكس:** ٨٠٧٧١٩- ٠٥.

ـ **هاتف:** ١٦ـ ٨٠٧٧١١ - ٠٥ ستة خطوط.

٣ ـ **فروع الجامعة** : لا يوجد.

٤ ـ **سنة التأسيس** : ١٩٩٤م/ ١٤١٥هـ

٥ ـ **نوع الجامعة** : أهلية

٦ ـ **نظام الدراسة فى الجامعة** : سنوى (عدد سنوات الدراسة: ٣ سنوات ـ ٤ سنوات ـ ٥ سنوات) وما يزيد على ذلك بالنسبة للماجستير والدكتوراه.

٧ ـ **لغة التدريس فى الجامعة** : ـ اللغة العربية ـ اللغة الإنجليزية

٨ ـ **الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة** :

ـ دبلوم جامعى تكنولوجى ـ إجازة ـ ماجستير ـ دكتوراه.

٩ ـ **الكليات والأقسام التى تضمها الجامعة** :

(١) **كلية الاجتهاد والعلوم الإسلامية:** قسم الشريعة والقانون

(٢) **كلية الهندسة:**

ـ اختصاص هندسة التقنيات الطبية

ـ اختصاص هندسة الحاسوب الآلى.

ـ اختصاص هندسة المساحة.

(٣) كلية العلوم السياحية:

- اختصاص إدارة الفناد.
- اختصاص السياحة والآثار.
- اختصاص الآثار والفنون الإسلامية.

(٣) كلية اللغات والترجمة:

- اختصاص اللغات وآدابها.
- اختصاص الترجمة.

(٤) المعهد العالى للإدارة:

- إختصاص الإدارة المالية.
- إختصاص التدقيق المحاسبى.

القسم الخامس
الوثائق

البيان الختامي

الصادر عن المؤتمر الإسلامي العام الرابع

المنعقد تحت رعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

بعنوان

« الأمة الإسلامية والعولمة »

في الفترة من ٢٣-٢٧/١/١٤٢٣هـ

الموافق ٦-١٠/٤/٢٠٠٢م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، نبينا محمد ابن عبد الله الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فبعون من الله تعالى، عقدت رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة المؤتمر الإسلامي العام الرابع تحت عنوان : " الأمة الإسلامية والعولمة " وذلك برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وذلك في الفترة من ٢٣-١٤٢٣/١/٢٧هـ الذي يوافقه ٦-٢٠٠٢/٤/١٠م وقد اختتم المؤتمر أعماله معلناً القرارات والتوصيات التي اتخذها قادة العمل الإسلامي، أصحاب السماحة والفضيلة العلماء والفقهاء والدعاة، ورؤساء المراكز والجمعيات الإسلامية، والمهتمون بأمر الإسلام والمسلمين الذين اجتمعوا في مهبط الوحي، يمثلون الشعوب والأقليات والمنظمات الإسلامية في العالم.

وقد سجل المشاركون في هذا المؤتمر عظيم الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين، على رعايته للمؤتمر، وعلى كلمته القيمة، التي ألقاها نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة وما ورد فيها من توجيه حكيم، وعلى ما يبذله من جهود مشهودة في خدمة الإسلام، والقضايا الإسلامية، وتقديم العون والمساندة لكل عمل إسلامي رشيد، يحقق بحول الله مصالح الأمة، ويذود عن حياضها، ويحافظ على شخصيتها، ويصون هويتها، ويحمي أجيالها، ويعزز مكانتها بين الأمم، ويحميها من كل غائلة، ويدفع عنها كل مكيدة، رافعين أكفَّ الضراعة إلى الله العلي القدير أن يجزي خادم الحرمين الشريفين بكل خير، وأن يمتعه بالصحة والعافية.

وفي الكلمة التي وجهها - نصره الله - إلى المؤتمر أكد اعتزاز المملكة العربية السعودية بتطبيق الشريعة الإسلامية، واستمرارها في الحكم على أسس الإسلام، ودعا المسلمين إلى تطبيق أحكام الشريعة في حياتهم، وتعريف الأمم والشعوب بما تمتاز به أحكام الإسلام، بعيداً عن الأغاليط والتهم والافتراءات التي تلصق به، وأثنى - حفظه الله - على الجهود التي تبذلها رابطة العالم الإسلامي في خدمة الإسلام والمسلمين والدفاع عن قضاياهم، مشيراً إلى أن نجاح الجهود التي بذلتها

الرابطة يؤكد أن المنهاج الإسلامي الوسطى الرشيد هو المنهاج الذي ينبغي أن تسير عليه المنظمات الإسلامية في تعاملها مع متغيرات عصر العولمة ، وعرض حفظه الله على المشاركين في المؤتمر عدداً من الرؤى التي ينبغي أن تتبوأ مكان الصدارة والأولوية في العمل الإسلامي في هذا العصر، وقد اتخذها المشاركون في المؤتمر أساساً لتحقيق مقاصده، وضموها إلى جدول أعمالهم، معتبرين أنها منطلقات جيدة لمعالجة التحديات، والتعامل السليم مع تيارات العولمة، وحماية الأمة المسلمة من هجماتها.

وقد اطلع المؤتمر خلال جلساته التي استمرت خمسة أيام على الموضوعات المقدمة من المشاركين، واطلع كذلك على المذكرة المتضمنة لمقترحات الأمانة العامة للرابطة بشأن معالجة التحديات التي تواجه الأمة المسلمة، ملاحظاً التحديات التي نتجت عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، وأثرها على الأمة الإسلامية، سواء أكانت تحديات تستهدف العقيدة الإسلامية ونظام الإسلام، أم تحديات حضارية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو تربوية، وغير ذلك من التحديات التي برزت في عصر العولمة، وزادت حدتها بعد تلك الأحداث، ورأى المؤتمر ضرورة معالجة هذه التحديات ومواجهتها، وحل الأزمات الناتجة عنها من خلال تعاون إسلامي شامل، يعالج أسباب ضعف الأمة المسلمة ويربطها بمنهاجها الإسلامي، مبيناً أن التحديات التي تواجه الأمة نوعان:

أولاً: التحديات الداخلية وتعود إلى سببين:

(١) الضعف العقدي في بعض المجتمعات الإسلامية وعزوف العديد من البلدان الإسلامية عن تحكيم الشريعة الإسلامية، وانصرافها عن المنهاج الإلهي، وإحكامها إلى القوانين الوضعية المختلفة ·

(٢) ظاهرة التفكك والتشرذم الموجودة بين العديد من البلدان الإسلامية مما يؤثر على تحقيق الوحدة وعدم استثمار الإمكانات والطاقات البشرية والمادية لديها مما زاد في تفرقها، واستغلال القوى الخارجية لإمكاناتها، وفي مقدمتها

الصهيونية العالمية وإسرائيل، مما جلب على الأمة تحديات كبرى.

ورأى المؤتمر أن علاج المشكلات والتحديات الداخلية يحتم على المسلمين الاهتمام بعقيدتهم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، مع تعديل ما يتعارض في دساتير البلدان الإسلامية مع أحكام الشريعة: ﴿وأن احكُم بينَهُم بما أنزل اللَّهُ ولا تتبِعْ أهْواءهُمْ واحذَرْهُمْ أن يفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزَلَ اللَّهُ إليْكَ فإن تولَّوا فاعْلَمْ أنَّما يُريدُ اللَّهُ أن يُصِيبَهُم ببعْضِ ذُنُوبِهِمْ وإنَّ كَثِيراً مِّن النَّاسِ لفاسِقُون﴾ [المائدة: ٤٩]، وأوصى المؤتمر باتخاذ آليات مناسبة تسهِّل التحول من النظم الوضعية إلى النظام الإسلامي وتحكيم الشريعة في البلدان المسلمة، مشيراً كذلك إلى عدد من الواجبات الإسلامية التي تعين على علاج التحديات الداخلية، وفي مقدمتها:

(١) التوسع في إنشاء مؤسسات دعوية لتفقيه المسلمين، وتحصينهم من كل فكر ضال.

(٢) تدريس القرآن الكريم في مختلف مراحل التعليم، والعناية بترجمات معانيه إلى اللغات التي لم تترجم إليها بعد، ودفاعاً عن كتاب الله العظيم شجب المؤتمر محاولات إسرائيل الافتراء على القرآن الكريم، وندد بإصدارها ترجمة محرفة لمعانيه باللغة العبرية، وأيد ما دعت إليه الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من أهمية إصدار ترجمة سليمة باللغة العبرية لمعاني القرآن الكريم، وتوزيعها على الناطقين بالعبرية في العالم.

(٣) اعتماد المواد الدراسية وفق الشريعة الإسلامية، والتوجيه الإسلامي للعلوم بما يعالج مشكلات العصر الحاضر، والتوسع في إنشاء المعاهد الإسلامية، مع تقوية الرسالة التعليمية للمساجد في البلاد الإسلامية، والتنسيق بين ما تقوم به المساجد والوسائل الإعلامية والمؤسسات التربوية لخدمة عقيدة المسلم، وتصحيح سلوكه من خلال برامج إعلامية، تعمل على صد الغزو التغريبي في عصر العولمة.

ثانياً: التحديات الخارجية :

وهي التي تبرز في الحملات التنصيرية والاقتصادية وكذلك الإعلامية التي تشنها قوى خارجية معادية تتهم بها الإسلام والمسلمين، مثيرة العديد من المشكلات في حياة الأمة المسلمة في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والأمنية والتعليمية والاقتصادية وغيرها ·

واعتبر المؤتمر أن الوحدة بين شعوب الأمة أساس لمواجهة التحديات الخارجية، مطالباً الأمة الإسلامية بالأخذ بالأسس الشرعية لتحقيق وحدتها، واعتصامها بحبل الله :﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فالمسلمون أينما كانوا إخوة في الله، لا تفرق بينهم الأجناس والألوان : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. مشيراً إلى أن توحيد صفوف الأمة لا يكون إلا على أسس إسلامية، بينما تؤدي المناهج الوضعية إلى التفريق والتحزب المقيت الذي يبرأ الإسلام منه :

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وحدد المؤتمر هوية الأمة ومنهاجها، معلناً أن أمة الإسلام هي أمة الوسط في العمل والقول والعبادة:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وأن الإسلام نهى عن الغلو في الدين، باعتباره مؤديًا إلى الانفلات من جوهره، ودعا المؤتمر قادة المسلمين كي يجعلوا من أنفسهم أسوة طيبة للمسلمين وطالب بعدم معالجة الغلو بغلو مثله أو أشد منه.

وتوقف المؤتمر عند الحملة الظالمة التي تشنها بعض وسائل الإعلام في الغرب على الإسلام والمسلمين، وعلى مؤسسات العمل الخيري الإسلامية، موضحاً أن التصدي لهذا التحدي يقتضي التعاون بين المسلمين وتقوية مجالات العمل الإسلامي المشترك بين حكومات الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية الشعبية في الدفاع عن الإسلام، وعدم المس بشعائره، وبيان قدرته على استئناف رسالته التاريخية في بناء عالم جديد، يقوم على العدل والتعاون من أجل خير الإنسانية وأمنها، ودعا إلى التنسيق والتكامل بين منظمات الدعوة ومؤسسات العمل الخيري،

واقترح عدداً من الوسائل لمعالجة التحديات المتتابعة التي يدفع بها أعداء الأمة لإعاقة مهام الدعوة وأعمال الخير الإسلامية.

وفيما يتعلق بأمن الأمة الإسلامية أعلن المؤتمر أن المجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال، هو المجتمع المسلم، مبيناً أن تحقيق الأمن الداخلي والخارجي في البلدان الإسلامية لا يكون إلا على أسس الشريعة الإسلامية، التي كفلت تحقيق أمن المجتمع بتطبيق الحدود الشرعية، ومواجهة الفساد والمفسدين في الأرض، وأن الله سبحانه جعل العقوبة للزجر عن ارتكاب الجريمة، وشدد فيها لضمان الوقاية منها قبل ارتكابها، كذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب أن يعد المجتمع المسلم العدة للدفاع عن نفسه، وهذا يوجب على الدول الإسلامية السعي لامتلاك السلاح الذي تدافع به الأمة عن أراضيها وشعوبها لاسيما وأن إسرائيل تعلن باستمرار عن نوايا التوسع العدواني، وشن الحروب على شعوب الأمة الإسلامية.

كذلك استعرض المؤتمر وجوه التحديات الاقتصادية، مبيناً أن نظام الإسلام هو الحل الأسلم للأزمات الاقتصادية في العالم الإسلامي، وهو المنهاج الصحيح للتخلص من التحديات التي أوجدها تيار العولمة الاقتصادي، وهذا يوجب على الأمة اعتماد سياسات اقتصادية تقوم على التنسيق والتكامل بين الأقطار الإسلامية، وبناء قاعدة صناعية مشتركة تعتمد على وسائل التقنية المتطورة بالاعتماد على رؤوس الأموال الإسلامية، وإقامة سوق إسلامية مشتركة لحماية الإنتاج الإسلامي من المنافسة الأجنبية، مع تشجيع رأس المال الإسلامي لتنفيذ المشروعات الاستثمارية في البلاد الإسلامية، وحث المؤتمر الدول الإسلامية على العمل المشترك في مجالات التصنيع العسكري.

وناقش المؤتمر المقولات التي تروجها الحملات الإعلامية الغربية الجائرة، متهمة دين الإسلام بالظلم ، وأعلن للعالم أن حقوق الإنسان هي التي جاء بها الإسلام، وأنها تفضُّلٌ من الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدمَ وحملْناهُمْ في الْبرِّ والْبحْرِ ورزَقْناهُم مّنَ الطَّيّبات وفضَّلْناهُمْ علىٰ كثيرٍ مّمَّنْ خلقْنا تفْضيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠)،

وأن شريعة الإسلام جاءت بنظام تتكافأ فيه الحقوق والواجبات، وأبان المؤتمر أن تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين أمر فرضه الله سبحانه وتعالى، وهو أمر لا يجوز للمسلمين تركه، واستنكر انتقاد بعض المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان تطبيق المملكة العربية السعودية وبعض البلدان الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ الحدود، منبهًا إلى أن ذلك حقق لها والمقيمين فيها أمنًا وسلامة.

وتوقف المؤتمر عند التحديات الاجتماعية التي تحيط بالأسرة والشباب والنساء، محذرًا من البرامج التي تعرضها بعض مؤسسات الأمم المتحدة المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل في إطار العولمة الاجتماعية، حيث تتضمن أمورًا حرمتها الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن يفرض على الشعوب الإسلامية ما يخالف شرع الله ويعارض أوامره، وهذا ما يحمل الدول والمنظمات الإسلامية المشتركة في لجان الأسرة والمرأة في هيئة الأمم المتحدة مسؤولية بيان موقف الإسلام من القضايا التي تثيرها مؤتمرات الأمم المتحدة، ومما يلزم الهيئات الإسلامية كذلك مسؤولية إيجاد مشروعات بديلة في إطار من الشريعة الإسلامية الغراء والأخلاق الحميدة، مثنيًا على جهود رابطة العالم الإسلامي في هذا المجال، وبخاصة ما قرره مجلسها التأسيسي في دورته السادسة والثلاثين من إنشاء هيئة إسلامية عالمية مستقلة تحت مظلة الرابطة، تُعنى بشؤون الأسرة والمرأة والطفل.

وأولى المؤتمر اهتمامه بالمؤسسات والمراكز الإسلامية مشيرًا إلى ضرورة استفادتها من وسائل الإعلام في سبيل الدعوة إلى الله والدفاع عن حقوق المسلمين، مع ضرورة فهم العاملين فيها للأنظمة والقوانين بهدف حصول الجاليات والأقليات المسلمة على الحقوق الدينية و المدنية الكاملة، وهذا يقود إلى أهمية إعداد دراسات علمية لبناء استراتيجية جديدة ومؤثرة لتنمية الموارد المادية والبشرية للمؤسسات والمراكز الإسلامية، بحيث توفر قنوات لتمويلها بما يحقق الاكتفاء الذاتي لهذه المؤسسات الإسلامية.

واستجابة لما ورد في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود القيمة في افتتاح المؤتمر، فقد كلف المؤتمر رابطة العالم الإسلامي

باعتبارها المنظمة الإسلامية العالمية الشعبية الكبرى في العالم بتنسيق جهود الدعوة الإسلامية والمراكز والجمعيات الإسلامية، وإقامة هيئة عليا لذلك.

واستهجن المؤتمر التهم التي توجهها مؤسسات وجهات معادية للإسلام نافيًا أن تكون هناك أية صلة بين الإسلام وأنواع العنف والإرهاب والتطرف، حيث إن الإرهاب ظاهرة عالمية لا تنتمي إلى جنس أو ثقافة أو دين، وقد حرم الإسلام القتل دون حق ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، واعتبر قتل النفس بغير حق جريمة تعادل قتل الإنسانية: ﴿أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ وأوضح المؤتمر أن العالم الذي يبحث عن حل لمشكلة الإرهاب لن يجد ذلك إلا في شريعة الإسلام، معلناً عن تأييده لتعريف الإرهاب الذي أصدرته الرابطة من خلال ما قرره العلماء والفقهاء في بيان مكة المكرمة الصادر عن الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هـ وطالب المؤتمر الأمة الإسلامية بالاجتماع على هذا التعريف ونقله إلى الحكومات والمنظمات العالمية للإفادة من مضامينه.

ونص التعريف كما جاء في البيان هو :

الإرهاب : هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة ابن السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله:

﴿ولا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وفي مجال الإعلام ومعالجة التحديات الإعلامية : ركز المؤتمر على

ضرورة الأخذ بالتخطيط الإعلامي الذي يكفل حماية المسلمين من التحديات الحضارية الجديدة، ومن أخطار الغزو الفكري الذي تدفع به العولمة بواسطة أخطر الوسائل التي يستعملها الأعداء في محاربة الإسلام والمسلمين ، وأعرب عن تأييده للقرارات والتوصيات التي أصدرتها ندوة (صورة الإسلام في الإعلام المعاصر) التي عقدتها الرابطة في شهر شعبان ١٤٢٢هـ، مطالباً حكومات الدول الإسلامية بتشديد الرقابة على ما يعرض في أجهزة الإعلام لمنع تسرب الأفكار المعادية، وداعيًا وزارات الإعلام في الدول الإسلامية لوضع البرامج التي تعالج الحملات الإعلامية الظالمة، ومثنيًا على قرار المجلس التأسيسي للرابطة بتأسيس هيئة إسلامية عالمية للإعلام، مع التأكيد على أهمية تعاون مؤسسات الإعلام والإعلاميين المسلمين معها.

ورأى المؤتمر أن الحوار بين الحضارات نافذة مفتوحة للتعريف بالإسلام، حيث إن القرآن الكريم فيه الكثير من الحوار والجدال مع المخالفين، والذي يحقق منافع عديدة تتيح لغير المسلمين أن يعرفوا :

- أن الإسلام دين شامل لجميع شؤون الحياة عقيدة وشريعة.
- أن دين الإسلام هو دين الرحمة والعدالة والتعاون.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

- أن قيم الإسلام تدعو إلى التعاون لإشاعة السلام في العالم.
- أن الحضارة الإسلامية أسهمت إسهامًا كبيرًا في حياة البشر وتقدمهم.

وأكد المؤتمر على أن المسلمين مطالبون بدحض الشبهات المثارة حول الإسلام ومطالبون بتصحيح صورته المغلوطة وتعريف الشعوب الأخرى بصلاحية الأحكام الإسلامية لمعالجة مشكلات العصر .

وأكد المؤتمر حقيقة : أن الإسلام دين عالمي، وأن أنظمته هي البديل الحضاري عن العولمة؛ لأنها تساعد على بناء علاقات إنسانية متوازنة تقوم على العدل، مبينًا أن في الشريعة الإسلامية البدائل المتوازنة لقضايا العولمة في مجال العلاقات الدولية، في حالتي السلم والحرب وفي حقوق المواطنين المسلمين وغير المسلمين، وصور التعامل التجاري المختلفة وغير ذلك، وهذا يقتضي صياغة مشروع حضاري إسلامي

عالمي، وتطبيقه في البلدان الإسلامية، والإعلان عنه في الساحات الدولية، والتعامل من خلاله مع الوضع العالمي المتجدد، بما يخدم مصلحة الأمة الإسلامية ويعزز مشاركتها المؤثرة القائمة على العدل والاحترام المتبادل في الساحة الدولية، وهذا يستلزم من الأمانة العامة للرابطة إعداد دراسات عن العلاقات الدولية، تتضمن تنظيم الإسلام لشؤون الأفراد والجماعات، وتبين موقفه من قضايا السلام والحرب والاقتصاد والأسرة والتربية، وغير ذلك مما يتعلق بحياة الناس أجمعين، وتعميم ذلك على المؤسسات العالمية، تعريفاً بمبادئ الإسلام.

وخلال استعراض المؤتمر للتحديات الخارجية ناقش عددًا من قضايا الشعوب والأقليات المسلمة، ومن ذلك قضية شعب فلسطين، حيث أكد أن قضية فلسطين والقدس التي تضم المسجد الأقصى قضية إسلامية عامة، مما يوجب على قادة الأمة المسلمة بذل ما في وسعهم لاستعادة القدس والمسجد الأقصى من إسرائيل، واستنكر المؤتمر جرائم إسرائيل في فلسطين، وإراقة دماء الأبرياء، وندد بعمليات تهويد الأراضي المحتلة وتوطين المهاجرين الإسرائيليين فيها؛ داعيًا الأمة المسلمة إلى الوقوف بحزم في وجه القرار الإسرائيلي، بإعلانها القدس عاصمة لها، وطالب بإنفاذ قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن اعتبار القدس أرضًا عربية محتلة لا يجوز ضمها أو مصادرة أي من أراضيها.

وتوقف المؤتمر عند القدرة العسكرية والنووية التي تمتلكها إسرائيل، محذرًا من خطورتها وما يكوِّن ذلك من خطورة على السلام في العالم بأسره، مطالبًا مجلس الأمن والمجتمع الدولي باتخاذ الإجراء اللازم والكفيل بتدمير مخزون إسرائيل من أسلحة الدمار الشامل، وما يتعلق بها من مفاعلات نووية، ودعا المسلمين إلى التكاتف لمنع إسرائيل من تنفيذ هذه الخطط لما لها من خطر جسيم ليس على المنطقة فحسب بل على العالم أجمع كما يحذر من خطورة اعتداءاتها على المسجد الأقصى ومدينة القدس، وأهاب بوسائل الإعلام الإسلامية فضح الدسائس الصهيونية التي تسعى لتشويه الحقائق التاريخية، موصيًا الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي وغيرها من الهيئات الإسلامية بالتوسع في عقد الندوات والمؤتمرات عن قضية القدس في العواصم الإسلامية والعالمية، ومثنيًا على قرار

المجلس التأسيسي للرابطة بإنشاء هيئة عالمية للقدس والمسجد الأقصى.

وخلال متابعة المؤتمر لأوضاع المسلمين في منطقة البلقان استعرض معاناة المسلمين هناك بعد العدوان الصربي على البوسنة والهرسك وكوسوفا، ودعا إلى ملاحقة جميع مجرمي حروب البلقان ومحاكمتهم، وإنزال القصاص بهم.

وتطرق المؤتمر إلى المشكلات التي تعاني منها الشعوب والأقليات المسلمة في العالم، مثل معاناة المسلمين في بورما وكشمير والهند وغيرها، ودعا الحكومات والمنظمات الإسلامية إلى بذل الجهد في حلها وتخفيف هذه المعاناة، وإلى تقديم العون لتنمية ثقافة المسلمين في أفريقيا ومساعدتهم على تحصين أبنائهم من حملات التنصير، وغيرها من الحملات المضادة، وإلى العناية بمساجدهم ومدارسهم ونشر ترجمات معاني القرآن الكريم، والكتب الإسلامية في مجتمعاتهم، وتقديم المنح الدراسية لأبنائهم وطالب في ذات الوقت بالتواصل مع المسلمين في دول شرق آسيا من حيث تقديم العون لبرامجهم، وذلك في كل من اليابان وكوريا وتايلند وتايوان وغيرها من بلدان المنطقة، وأولى المؤتمر عنايته بالمسلمين في أوربا الشرقية والدول المستقلة في آسيا الوسطى، داعيًا المنظمات الإسلامية إلى تنفيذ برامج دعوية وثقافية إسلامية مكثفة للنهوض بالمسلمين في تلك البلدان، ومساعدتهم في المحافظة على شخصيتهم الإسلامية وحذّر من المقولات المغلوطة التي يروجها أعداء وجهلة عن الإسلام وعلمائه المجددين في بعض الجمهوريات في آسيا الوسطى، حول الإسلام ولصق تهمة الإرهاب به، وطلب المؤتمر من الأمانة العامة للرابطة أن تتواصل مع الجمهوريات الإسلامية للتعاون معها في تصحيح المقولات المغلوطة، وعرض الإسلام على حقيقته في تلك البلدان، كذلك أوصى المؤتمر بالتعاون بين المنظمات الإسلامية لمتابعة أوضاع المسلمين في الغرب، ودعم مراكزهم وجمعياتهم ومدارسهم ومساعدتهم في الحفاظ على هويتهم والتواصل معهم من خلال اللقاءات والندوات والمؤتمرات والعمل على توحيد تصوراتهم، والتعاون معهم من أجل حصولهم على حقوقهم الدينية والمدنية في المجتمعات التي يعيشون فيها.

وبعد أن ناقش المؤتمر التحديات التي تواجه الأمة المسلمة بسبب هجمة تيارات العولمة، وبعد الاطلاع على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة للرابطة في معالجة الهجمات والحملات على الإسلام والمسلمين، قرر إقامة هيئات وملتقيات، ولجان عليا للعلماء والمنظمات الإسلامية والخيرية وذلك لتنسيق الجهود الإسلامية ومعالجة القضايا والأحداث الكبرى التي تجدُّ في الساحتين الإسلامية والدولية مما يتعلق بشؤون المسلمين، وفوض الأمانة العامة للرابطة في تنفيذ ذلك.

كما أصدر المؤتمر ميثاق مكة للعمل الإسلامي في قضايا الدعوة، والتمسك بالشريعة، ووحدة الأمة، والعمل الخيري، والأقليات المسلمة، والإعلام، والعمل الإسلامي المشترك بين المؤسسات الإسلامية الرسمية والشعبية، مما يسهم بإذن الله في حماية الأمة الإسلامية من مشكلات العولمة، ويقويها في مواجهة تحديات العصر، وفوض المؤتمر الأمين العام للرابطة بمراسلة الجهات الإسلامية والدولية وإطلاعها على الحلول التي قدمها المؤتمر لمعالجة التحديات وحل المشكلات في الساحتين الإسلامية والدولية.

وطلب المؤتمر من الرابطة أن تؤسس مركزًا للحوار بين الحضارات والتعايش بين الثقافات محبذًا أن يكون باسم خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود.

وقد اختتم المؤتمر الإسلامي العام الرابع أعماله يوم ١٤٢٣/١/٢٧هـ مسجلا شكر المؤتمرين وتقديرهم لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود على دعمهم المتواصل لرابطة العالم الإسلامي وعلى جهودهم الإسلامية في مختلف مناطق العالم، سائلين الله لهم ولجميع قادة المسلمين العون والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

صدر في مكة المكرمة في ١٤٢٣/١/٢٧هـ

ميثاق مكة للعمل الإسلامي

الصادر عن المؤتمر الإسلامي العام الرابع

المنعقد في رابطة العالم الإسلامي تحت رعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

في الفترة من ٢٣-٢٧/١/١٤٢٣هـ

الموافق ٦-١٠/٤/٢٠٠٢م

ميثاق مكة للعمل الإسلامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فالتزامًا بأمر الله القائل في محكم التنزيل : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾.

دعت رابطة العالم الإسلامي نفرًا كريمًا من ممثلي المنظمات والمراكز الإسلامية والعلماء والمفكرين من أرجاء العالم الإسلامي وديار الأقليات المسلمة للاجتماع في مكة المكرمة، مهبط الوحي ومهد الدعوة، والبلد الذي اختاره الله سبحانه ليكون موئلا للحنيفية السمحة، دعوة إبراهيم والأنبياء الكرام من بعده حتى بعثة النبي الخاتم محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام:

﴿ ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾.

وفي رحاب البلد الأمين انعقد المؤتمر الإسلامي الرابع لرابطة العالم الإسلامي في مناخ مفعم بالإيمان بالله تعالى والثقة الكاملة بوعده للمؤمنين بانتصار الحق وغلبة أهله، مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويم يقوم الأشهاد ﴾.

ولقد استشعر المجتمعون مسؤولياتهم الكبرى أمام الله سبحانه ثم أمام أجيال الأمة الإسلامية لمواصلة الدعوة على بينة ونور، وخصوصًا في مرحلة دقيقة توجه فيها سهام الحقد ظلماً وعدواناً للإسلام وأهله، تارة في حملات إعلامية منظمة تتهم الدين الحنيف بما يخالف حقائقه الناصعة، وتارة بإجراءات عشوائية ضد الدول والمنظمات الدعوية والخيرية والمؤسسات المالية الإسلامية تهدف إلى تعطيل الخير والبر، وصرف المسلمين عن العمل الإنساني البنّاء الذي حدده لهم

منهج الإسلام الوسط في المسيرة البشرية : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ .

ويدرك المجتمعون أن من تمام هذه الوسطية، نبذ الغلو والتطرف واتخاذ موقف معتدل بين الإفراط والتفريط، وهذه الصفات السامية هي التي رافقت مسيرة الإسلام وكانت بتوفيق الله سببًا في انتصار الدعوة وانتشارها بين الناس جميعًا على اختلاف أوطانهم وألوانهم وألسنتهم، وصدق الله سبحانه في وصف رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾

وقوله : ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ﴾.

ولا شك أن عالم اليوم يجتاز مرحلة تسودها عوامل القلق والتوتر، بسبب نزوات السيطرة، ورغبات الاستغلال، وكبت آمال الشعوب في الاستقلال، مما يظهر جليًا في الهجمات الإسرائيلية الوحشية ضد الشعب الفلسطيني، على أن هذه الأخطار المحدقة بأرض الإسلام لا تخفي - في المقابل - أسبابا مضاعفة للأمل والتفاؤل، ذلك أن كثيرًا من الظواهر تدل على إقبال الناس على الإسلام ورغبتهم في التعرف عليه .

ولقد كانت هذه الأخطار وتلك الآمال موضع دراسة دقيقة في المؤتمر حيث رأى المجتمعون من العلماء وقادة الرأي أنها تحتاج من المنظمات الإسلامية إلى تنسيق جهودها، والقيام بعمل جماعي منظم لعرض الإسلام على صورته الصحيحة والوصول به إلى كل راغب في التعرف عليه، مبرأً من الغلو، نقياً من شوائب العنف والتطرف، التزاماً بقوله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾.

وانطلاقًا من هذه التوجيهات الربانية يشعر المجتمعون بمسؤوليتهم في تحديد منطلق فكري سليم، يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله، وفق منهاج السلف الصالح في الفهم والاستنباط، بعيدًا عن الأخذ بأحكام فجة ومفاهيم خاطئة تزيد الانقسام بين المسلمين، وتقدم صورة سلبية عن دين الله، مما يضع على علماء الأمة مسؤولية خاصة، لكي يأخذوا المكانة التي بوأهم إياها رب العالمين في قوله:

﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ والتي بيَّنها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : (العلماء ورثة الأنبياء).

ومن شأن ذلك أن يتولى العلماء المؤهلون زمام الحوار بين المسلمين وبين الحكومات والمراكز العلمية والمؤسسات المدنية في الدول الأجنبية بهدف توضيح مضمون الرسالة الإسلامية الصحيحة، ورد الحملات المغرضة والتركيز على نقاط الالتقاء التي تساعد على إيجاد مناخ ودِّي يسمح بالتعرف على الإسلام الحق، عبر الحوار الهادف والتعايش البناء .

ولما كانت المنظمات الإسلامية، سواء الدعوية أو الخيرية تكوِّن جسورًا للاتصال بين جموع المسلمين، يساعدها على هذا العمل البناء الانتشار الواسع في الأقطار المختلفة، وأعمال الخير التي تقوم بها بين المرضى والجياع والمحتاجين، مما يجعلها أداة مواتية لتعزيز مشاعر التضامن والوحدة بين المسلمين، يرى المجتمعون أن التنسيق بين المنظمات الإسلامية ضمن خطة تتعاون في وضعها بات ضرورة ملحة، لا يستقيم العمل أو يؤدي أغراضه المرجوة بدونها.

ومن أجل ذلك انتهى المؤتمر إلى إصدار هذا الميثاق تحت عنوان " ميثاق مكة للعمل الإسلامي " يكون بمثابة برنامج عمل تنسيقي للمرحلة الحالية والمقبلة، وذلك وفق المرتكزات التالية :

أولا : التمسكُ الكاملُ بالشريعةِ الإسلاميةِ الغراء، والمتابعة لسيرة السلف الصالح من هداة هذه الأمة، والعمل على إشاعة هذا النهج الراشد بين المسلمين

- حكامًا وشعوبًا - بالحكمة والموعظة الحسنة حتى يتبين المسار وتتضح المعالم ويتجه المسلمون جميعًا نحو هدف واحد وغاية واحدة، استجابة لأمره تعالى :

﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾.

وينبه المؤتمر إلى خطورة المحاولات التي تمارسها بعض أجهزة الإعلام الأجنبية للتأثير على مناهج التعليم الديني في البلاد الإسلامية، ويناشد المؤتمر الدول والمنظمات الإسلامية الوقوف بحزم أمام هذه المحاولات والرد عليها، وذلك بالتوسع في التعليم الديني ؛ والتربية الإسلامية لتنشئة أجيال المسلمين على الإيمان بالله، والتحلي بفضائل الإسلام وأخلاقه.

ثانياً : القيام بجهد مشترك لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، التزامًا بأمر الله القائل : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾.

وفي الطريق لتحقيق هذا التكليف الرباني العمل على تعزيز فكرة التضامن الإسلامي، ودعم جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ودعوة الدول الإسلامية والعربية الأعضاء للتعاون الجدي داخل إطار هذه المنظمات، باعتبارها الأداة المعبرة عن تضامن الأمة والتعاون بين شعوبها، كما يدعو المؤتمر إلى ضرورة تنفيذ القرارات التي تصدر عنها والتي تكوِّن خطوات عملية نحو الوحدة، كالسوق الإسلامية المشتركة، ومحكمة العدل الإسلامية وغيرها.

ومن أهم ما ينبغي عمله لتحقيق وحدة الأمة، وحشد طاقاتها للنهوض بها على المستوى القطري والإقليمي والدولي التقارب والتعاون والتكامل بين المؤسسات الحكومية والشعبية.

ثالثًا : تتسع آفاق الدعوة الإسلامية في عالم اليوم، وتزداد الفرص أمام الدعاة المؤمنين، مع تقدم الاتصالات وإقبال الناس على معرفة دين الله مما يحتم على مؤسسات الدعوة الإسلامية والدعاة التعاون، لتحسين وسائل الدعوة بما يتفق مع ضرورات المرحلة، وخصوصًا التعاون على تخريج دعاة يستوعبون العلوم الشرعية، ويدركون حاجات المجتمع الحديث ومشكلاته

ويلتزمون في خطابهم الإسلامي بمصادره الربانية، وأهدافه الإنسانية، وصبغته الأخلاقية، وأبعاده العالمية.

فرسالة الإسلام خاتمة الرسالات لكل الناس، رحمة بهم، وسط بين الإفراط والتفريط، تتسم بالشمول والتكامل، مما يستدعي مراعاة هذه الخصائص من قبل الدعاة في خطابهم، وتحري الأسلوب الأمثل في الدعوة والمجادلة بالتي هي أحسن، والتدرج، ومراعاة الأولويات، وضبط المصطلحات، وفق الرؤية الشرعية لتحديد الموقف الإسلامي منها، مثل : (الإرهاب، التطرف، الأصولية، العولمة، صراع الحضارات .... إلخ) كما يلزم مراعاة أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه والتقيد بأدب المناصحة الشرعية لولاة الأمر.

رابعًا : يقدر المجتمعون كل التقدير جهود منظمات الإغاثة الإسلامية وعملها الإنساني الفعال في التخفيف عن ضحايا الحروب، والكوارث الطبيعية، وإمداد المحتاجين بالغذاء، والكساء، والدواء، وإقامة المشاريع العمرانية التي تساعد على مكافحة البطالة، ويقدرون لهذه المنظمات التزامها بتعاليم الإسلام التي تحترم إنسانية الإنسان، ولا تفرق بين محتاج وآخر، ويرون أن الحملة العشوائية على هذه المنظمات إنما يقصد منها تعطيل العمل الخيري الإسلامي خدمة للتبشير الأجنبي الذي يستغل حاجة المسلمين، ويخطط لتشويه عقائدهم وإضعاف انتمائهم لدينهم وأوطانهم، ويأمل المؤتمر من الدول الإسلامية إدراك هذه المخططات المشبوهة، وإحباط أهدافها الشريرة.

خامسًا : إن اتساع آفاق العمل الإسلامي وتعدد مجالاته، يحتم على المنظمات والمؤسسات الإسلامية المشتغلة بالدعوة أو الإغاثة أن تلتزم بالتنسيق بينها في المجالات المهمة؛ وذلك لضمان قوة هذه الأعمال، واستمرارها وتحاشي الازدواجية والتنافس الضار، دون أن يعني ذلك النيل من استقلالية هذه المنظمات أو التدخل في أنظمتها الإدارية أو المالية، ويدعو المؤتمر جميع المنظمات الإسلامية إلى التعاون مع الأجهزة الرسمية في الدول العربية والإسلامية في كل ما من شأنه تطوير مناشط الدعوة، حتى تظل عامل

وحدة واستقرار وازدهار بين المسلمين.

سادساً: يقدر المؤتمر أهمية الأقليات المسلمة، واعتبارها جسورًا لتعزيز روابط الصداقة بين المسلمين وشعوب الأقطار التي يعيشون فيها، ويدرك حاجتها لبناء مؤسسات علمية واجتماعية تساعدها على حفظ كيانها الديني والثقافي، وتمكنها من أداء واجبها في التعريف بالإسلام، دينًا يحث على التعايش وحسن الجوار، ويجعل من المسلم مواطنًا صالحًا يغار على وطنه ومواطنيه.

سابعاً: إن ظهور تيارات تقتحم مجالات الفتوى على غير علم أصبح يحتم على العلماء التدخل لإعطاء الرأي الجماعي في كل ما يهم المسلمين، مما يستدعي عقد لقاءات للعلماء والمفكرين لمناقشة القضايا الجوهرية المهمة التي تعرض للمسلمين، وإعطاء الرأي الصحيح فيها، ونشره بين الناس، حتى يتكون تيار فكري واسع يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويضيق مجال الآراء الفردية المتناقضة التي تحمل الفوضى والقلق بين المسلمين.

وفي حالة الاختلاف في الأمور الاجتهادية يجب التزام أدب الخلاف، وتحري الطيب من القول، والحرص على إخوة الإسلام، وعدم جعل المسائل الخلافية من معاقد الولاء والبراء، والاحتكام إلى أهل العلم المعتبرين عند الاختلاف، والتجرد للحق واتباعه متى ظهر الدليل وإحسان الظن بالعلماء والتعاون في المتفق عليه، والتسامح في المختلف فيه.

ثامناً: التمييز بين الإرهاب والحقوق المشروعة التي قررها القانون الدولي للشعوب المستعمرة في الكفاح لتحرير الأرض والحق في تقرير المصير وضرورة عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب، ورفض المحاولات التي تقوم بها بعض أجهزة الإعلام المشبوهة بإلحاق هذه التهمة بالدين الحنيف، أو محاولات دعاة الصهيونية وأنصارها بإلصاقها بالجماعات الإسلامية أو الوطنية، التي تجاهد من أجل تخليص فلسطين والمسجد الأقصى من ربقة الاحتلال الصهيوني البغيض، ودعوة الدول العربية والإسلامية إلى التضامن

والثبات على هذا الموقف، والعمل على دعم الجهاد الفلسطيني حتى يحقق أهدافه المشروعة.

تاسعًا: التعاون المنظم في مجالات الإعلام الحديث، بهدف خدمة الدعوة الإسلامية وإظهار مكانة الإسلام في تحقيق الاستقرار العالمي،ورد الشبهات الموجهة للإسلام والمسلمين، ويدعو المؤتمر الحكومات الإسلامية والموسرين من المسلمين للتعاون على تمويل مشاريع إعلامية باللغات المختلفة،كإنشاء محطات إذاعة،وجرائد،وقنوات فضائية،وغيرها من الوسائل الحديثة.

عاشرًا: يثني المؤتمر على أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في إنعاش الاقتصاد، ومكافحة البطالة، ودعم مشاريع التنمية في البلدان الإسلامية وفق أحكام الشريعة الغراء، ويعتبر المؤتمر الحملة المغرضة على هذه المؤسسات جزءًا من حملة شاملة تسعى لعرقلة اتجاه الشعوب الإسلامية نحو الأخذ بالمنهج الإسلامي في مجالات الحياة المختلفة، ويدعو الدول الإسلامية إلى التصدي لهذا المخطط العدائي الذي يرمي للإضرار بالمؤسسات الإسلامية.

أحد عشر: يؤكد المؤتمر أهمية الحوار بين الحضارات ويدعو إلى تنمية آفاق التواصل بين الشعوب والاستفادة من التجارب الإنسانية وفقًا للضوابط الإسلامية والاهتمام بعالمية الخطاب الإسلامي والتركيز على المنظومة القيمية في علاقات المسلمين بغيرهم، وعلى القواسم المشتركة ووضع المفاهيم للتعامل مع أهل الأديان الأخرى في الإطار الشرعي الصحيح.

وإذ يؤكد المؤتمرون على التزامهم الكامل بهذه المرتكزات والرؤى، ويتعاهدون على الوفاء بها، فإنهم ليسألون الله جلت قدرته الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يعينهم على كل ما فيه خدمة للإسلام والمسلمين وسعادة البشرية جمعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار صادر عن
المؤتمر الإسلامي العام الرابع

المنعقد في مكة المكرمة

في الفترة من ٢٣-١٤٢٣/١/٢٧هـ

بشأن تكوين

الملتقى العالمي لعلماء المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد:

فقد كرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ العلماء ورفع قدرهم، قال الله تعالى:

﴿ يرفعِ اللَّهُ الَّذين آمنُوا منكُمْ والَّذين أُوتُوا الْعلْم درجَاتٍ واللَّهُ بمَا تَعْملُون خبيرٌ ﴾.

وقد أوجب الله على العلماء تبيان الدين وايضاحه، وأوجب على الأمة سؤالهم والرجوع إليهم فى الملمات، وفيما أشكل عليهم. وقد أدى العلماء على مر العصور واجبهم تجاه الأمة فكانوا دائمًا ينافحون عن الإسلام ويقفون دونه وكانوا ملجأ الأمة فى كل ملمة.

وفى الوقت الحاضر وجد أعداء الإسلام فرصتهم التى يتظرونها فتولوا أكبر حملة شرسة ظالمة ضد الإسلام باسم الإرهاب واتهموا الدين ومدارس تعليمه ومعلميه والعلماء بأنهم أساس الإرهاب، وطالبوا بإعادة النظر فى أسس الإسلام وأحكامه.

وتغاضوا فى صمت رهيب وتأييد جائر مغيب عن الممارسات الإرهابية التى تمارس ضد الإسلام وأهله، وبخاصة ما يحدث فى أرض الإسراء من ظلم فادح وإرهاب صارخ.

إن ذلك ليدعونا أن نطلب من علماء الأمة فى هذه الظروف العصيبة التى تمر بها أمتنا الإسلامية المجيدة أن يبادروا فورًا للمّ الشمل وجمع الكلمة وتوحيد الصفوف لمواجهة الهجمة الشرسة التى يرجو من ورائها أعداء الله نزع الإسلام من روح الناس وإبعاد تعاليمه عن حياتهم وتفريغ المجتمع من الناحية العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية من أى معان إسلامية باسم العولمة تارة وباسم التقدم الحضارى تارة أخرى فالعلماء هم أولى الناس بالاجتماع ونبذ الفرقة والخلاف امتثالاً لقوله تعالى:.﴿ وتَعاونُوا عَلَى الْبرّ والتَّقْوَى ﴾.

لذلك كله فإن المؤتمر الإسلامي العام الرابع وانطلاقًا من واجب العلماء، وبناءً على توصية المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في شهر شوال ١٤٢٢هـ قرر إقامة ملتقى عالمي لعلماء المسلمين تحت مظلة الرابطة في مكة المكرمة، وكلف الأمانة العامة للرابطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته، وتكوين اللجان اللازمة لوضع مشروع نظامه، ومن ثمَّ الدعوة له.

ويدعو علماء الإسلام في كافة أنحاء المعمورة إلى التعاون من خلال هذا الملتقى الذي يؤمل أن يذود عن حياض الشرع ويدافع عن الإسلام ويدحض الشبهات ويقذف باطل الأعداء بقوة الحق المبين: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ ويبرز للقاصي والداني فضيلة الإسلام وسماحة الشرع الحنيف ورحمة الدين وتسامحه ومعانيه العظيمة.

قرار صادر عن
المؤتمر الإسلامي العام الرابع

المنعقد في مكة المكرمة

في الفترة من ٢٣-٢٧/١/١٤٢٣هـ

بشأن تأسيس

المجلس العالمي

للمنظمات والمراكز الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المؤتمر الإسلامى العام الرابع لرابطة العالم الإسلامى تدارس مهام المنظمات والمراكز الإسلامية العاملة فى حقل الدعوة إلى الله، ولاحظ أن برامجها ومناشطها تحقق فائدة عظيمة للمسلمين داخل بلدان العالم الإسلامى وخارجها.

وتوقف المؤتمر عند الثغرات التى تتعلق بعمل هذه المنظمات ملاحظًا:

(١) ضعف التنسيق بين منظمات الدعوة الإسلامية ولاسيما بين المنظمات والمراكز والجمعيات العاملة فى خارج البلدان الإسلامية.

(٢) وجود ازدواجية فى أعمال بعض المنظمات والمراكز والجمعيات الإسلامية فى البلد الواحد، وفى المناشط التى قد تكررها المنظمات دون تنسيق.

(٣) ضعف العمل الجماعى المشترك بين المنظمات والمراكز والجمعيات فى مجالات الدعوة والتعليم والدفاع عن الإسلام، ونشر مبادئه وتصحيح الصور المغلوطة عنه.

(٤) غياب الأولويات الدعوية فى مناهج بعض المنظمات وبرامجها.

(٥) تعرض العمل الإسلامى الدعوى للنقد الخارجى، واتخاذ الحملات الإعلامية والثقافية منظمات الدعوة الإسلامية، ومراكزها هدفًا لتفريق الناس عنها، وتضعيف إقبال غير المسلمين عليها.

وبناء على ما لاحظه المؤتمر، فإنه يقرر إقامة مجلس عالمى للمنظمات والمراكز الإسلامية تحت مظلة رابطة العالم الإسلامى، ويكلف الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لإقامته، على أن تكون مهمته:

أولا : إيجاد آليات التنسيق والتعاون بين منظمات الدعوة الإسلامية والمراكز والجمعيات والمؤسسات الإسلامية داخل العالم الإسلامى وخارجه.

ثانيًا: التخطيط للبرامج الدعوية المشتركة بين منظمات الدعوة الإسلامية فى المجالات التى تحقق الأهداف المشتركة لهذه المنظمات.

ثالثًا: تحقيق التنسيق والتواصل مع المنظمات الإسلامية الرسمية ووضع خطط لعمل دعوى وثقافى مشترك، يحقق التعاون بين الحكومات والمنظمات الإسلامية فى مجالات الدعوة الإسلامية.

رابعًا: إيجاد صيغ للتعاون بين منظمات الدعوة الإسلامية فى مجالات الثقافة والتعليم فى البلدان التى تعيش فيها أقليات إسلامية.

خامسًا: تنفيذ صيغ جماعية متناسقة فى الدفاع عن الإسلام والمسلمين، وتنظيم برامج ومناشط مشتركة لتصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام فى العالم.

وإذ يؤكد المؤتمر ضرورة إنشاء هذا المجلس، فإنه يكلف الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامى بتكوين فريق متخصص لوضع النظام الأساسى له مع ملاحظة عالمية الدعوة الإسلامية، وحاجة المجتمعات الإنسانية إلى رسالة الإسلام.

والله ولى التوفيق،،،

قرار صادر عن
المؤتمر الإسلامي العام الرابع

المنعقد في مكة المكرمة

في الفترة من ٢٣-٢٧/١/١٤٢٣هـ

بشأن

إنشاء الاتحاد العالمي
للمنظمات الخيرية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد:

فإنه بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر، برزت حملة إعلامية جائرة على المنظمات والجمعيات الخيرية فى العالم الإسلامى، تهدف إلى:

إفقاد المتبرّع الثقة فى المنظمات الخيرية الإسلامية، مما يؤدى بالضرورة إلى تقليل مواردها ومن ثم نضوبها ويترتب على ذلك بالضرورة زيادة الأحوال البائسة التى تعيشها الجموع الغالبة من المسلمين من فقر، وجهل، ومرض.

وإذ يعلن المؤتمر الإسلامى العام الرابع لرابطة العالم الإسلامى أنه لا وجه لإلصاق تهمة الإرهاب بالمنظمات الخيرية الإسلامية.

بل إنها تحقق ما تحتاجه البشرية من التكافل عن طريق إطعام الجائع وكسوة العارى وعلاج المريض وكفالة اليتيم ورعاية الأرامل والمساكين وتوفير المأوى الكريم للنازحين واللاجئين ممن فقدوا مساكنهم وأمتعتهم أو اضطروا لتركها بسبب الحروب أو الكوارث.

كما تهيئ هذه المنظمات مناخ التعليم للنشء، فضلا عن توفير متطلبات التعليم المهنى والحرفى للشباب والفتيات والأمهات الأرامل. مما يسهم فى التنمية والتكافل الاجتماعى والقيم الفاضلة والقضاء على مظاهر الانحراف والجريمة وإرهاب الناس والتسول والممارسات غير الأخلاقية، وبناء على ما تقدم يقرر المؤتمر ما يلى:

إقامة اتحاد عالمى للمنظمات الخيرية الإسلامية وتكليف الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامى باتخاذ ما يلزم لتأسيس هذا الاتحاد الذى يسعى إلى:

(١) التنسيق والتعاون بين المنظمات الخيرية الإسلامية فى العالم فيما بينها.

(٢) التواصل والتعاون والتنسيق مع المنظمات المحلية والإقليمية، والدولية سواءً

الحكومية منها والشعبية مثل: برنامج الغذاء العالمي والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغير ذلك من المنظمات والهيئا الدولية.

ويؤكد المؤتمر على أهمية الإسراع في إنشاء هذا الاتحاد وتكليف فريق عمل متخصص بوضع نظامه الأساسي مع الحرص على عالمية الأهداف، وأن لا يقتصر عمله الإنساني على المسلمين فقط ـ على الرغم من أنهم الأكثر حاجة من غيرهم ـ فشمول غير المسلمين بهذه الخدمات يعطي لهذه المنظمات مصداقية أكبر عالميًا، ويحميها من الكثير من المضايقات والاتهامات كما أنه لا يتعارض مع تعاليم الإسلام التي نصت على إغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج أيا كان، فقد قال ﷺ: «في كل كبد رطبة صدقة».

القسم السادس
القسم الأفرنجي

Improving Decision Making In Common Stock Selection : A DSS APPROACH

Dr. Dina Rateb

This study introduces a new approach to support investorís stock selection decision making process. Using historical financial data, a regression model is arrived at and then used in predicting buying and selling prices of common stocks.

In this research, and for the first time in the literature, a regression model is developed using previous fifteen years of financial historical data along with a proposed melange of independent variables. Once the regression equation is arrived at, the buying and selling prices of the common stocks are projected using estimates from financial information providers (e.g. Dun and Bradstreet, Merrill Lynch, Moodyís, Standard & Poorís, and Value Line Investment Survey). It is suggested, in this study, to use more than one estimate from different financial providers along with the proposed regression model. A simple "what-if" analysis should then be conducted to compare the results of all those projections. The outcome would then be the projected lowest and highest prices of common stock for the following year (i.e. price at which one should buy and sell respectively).

INDEX WORDS :- Common stock, regression model, company price performance, decision support system (DSS), price high, price low, forecasting, management information systems (MIS), Merrill Lynch, simulation, Value Line.

I. INTRODUCTION:-

Having conducted the fundamental financial analysis on a company and having decided that it represents a relatively sound investment, the investor is still faced with the decision of when and at what price one should buy or sell the stock and how much the stock is expected to appreciate or depreciate in the near future. Price forecasting, however, is not an end in itself (Hadik, 1998) and knowing exactly where the market is heading is utopian and quite hard to achieve. Rather one should focus on applying some proven rules or heuristics to help support the decision making process.

In this study a regression model is developed for a particular stock, and then that model is used to project the price high and price low for that same stock. This model uses independent variables combined for the first time. Additionally, the idea of using more than one source of estimate for those variables and conducting extensive 'what-if' is also proposed for the first time. Since the decision maker is using more than one source of estimate for the independent variables, he/she will end up with more than one price high and price low. It is then up to the decision maker to decide on which price to use or to simply average what is arrived at.

II. LITERATURE REVIEW:-

Previous studies always recommended that when one buys a stock one should establish a price at which one will then be willing to sell at; and actually sell it when it reaches that preset price (S.S., 1995). One study uses technical analysis based on price and volume changes rather than financial data (Hadik, 1998). Warnings such as ìÖone must not buy a stock simply because it is rising in priceî, (Morgenson, 1997) are always attempted to be followed. But the important question is how.

The application of quantitative analysis using statistical models has been rapidly spreading in recent years. A new type of investor, called momentum investor, uses such models to get significant results on the price of stocks. The high moves in Ascendís stock since 1989, showed that the momentum crowd has moved in (Serwer, 1997). Consequently, the informational value of the thousands of annuals produced by government agencies, nonprofit and other private groups, is increasing greatly (Hutchins, 1994). This study uses such information to help investors in their decision making process.

A lot of research has been conducted on the use of multivariate financial performance forecasting models including regression, discriminate and factor analysis (Fosback,1993). Regression analysis has also been used successfully in forecasting market share, market demand, advertising effect, allocation of variable overheads, and demographic trends. One of the reasons multivariate

regression was chosen over univariate regression is the advice of accountants who warn against using a single net income figure or "earnings per share" for a particular year (AICPA, 1947). A very interesting analysis and discussion has been carried out by Altman to demonstrate how an independent variable was insignificant on a univariate basis and how that same variable became significant on a multivariate basis (1968).As Marascuilo and Serlin (1988) put it, the multiple predictor approach allows for more detailed information about individuals or sampling units, thus permitting more precision in the prediction of performance as opposed to ìonly one piece of informationî.

It should be warned, however, that it is not always possible to quantify qualitative issues such as these and consequently such decision will never be 100% accurate. Macroeconomic conditions like low interest rates affect stock prices, wars also have a sudden unpredictable impact, and the introduction of new products cannot be predicted for years ahead. Ever since the ending of the Gulf War in 1991 and the stock market has been moving up more than 1,200 points; a gain of nearly 50% as measured by Dow Jones Industrial Average (Rubenstein, 1994). Similarly, when Warner-Lambert introduced the new cholesterol reducer in February 97, stock rose 5, to 881/2 only two weeks later (Holland, 1997).

Once a regression model is arrived at, the investor needs to simulate using estimates from different sources to finally arrive at the price high and low to support the selection decision. This type of decision is not exactly structured and needs to be supported by

simulating and using more than one source rather than relying totally on one source only. This type of ìwhat-iffingî is referred to as decision support systems (DSS) and was first coined by Gorry and Scott Morton (1971) as being the information system that supports semi-structured decisions. DSS tend to be used in analyzing alternatives, trial and error search for solutions, and "what-if" analysis. Usually emphasis is on small, simple models that can be easily understood and implemented (Davis and Olson, 1985). This study uses the regression equation arrived at along with the estimates provided by Merrill Lynch and Value Line to come up with a simple "what-if" analysis to project the price of common stock. To use the regression model with one source only was avoided; since those estimates tend to be overly optimistic at times (Abelson, 1994).

The model used in this study is presented in the following section along with further discussion of previous relevant research.

III. THE MODEL:-

This study is based on the assumption that the buying and selling price of stock is related to more than one financial variable. The independent variables used in this model are cash flow per share, earnings per share, and book value per share. It is very easy to get hold of any data regarding those variables since they are the most commonly used by analysts and are made readily available by providers of financial information (Dun and Bradstreet, Merrill Lynch, Moody's, Standard & Poor's, and Value Line Investment Survey) in addition to the annual reports of the companies. Other variables, such as net worth, total sales, and average annual P/E ratio could be derived from the chosen variables and therefore were eliminated from the model (see Exhibit 1).

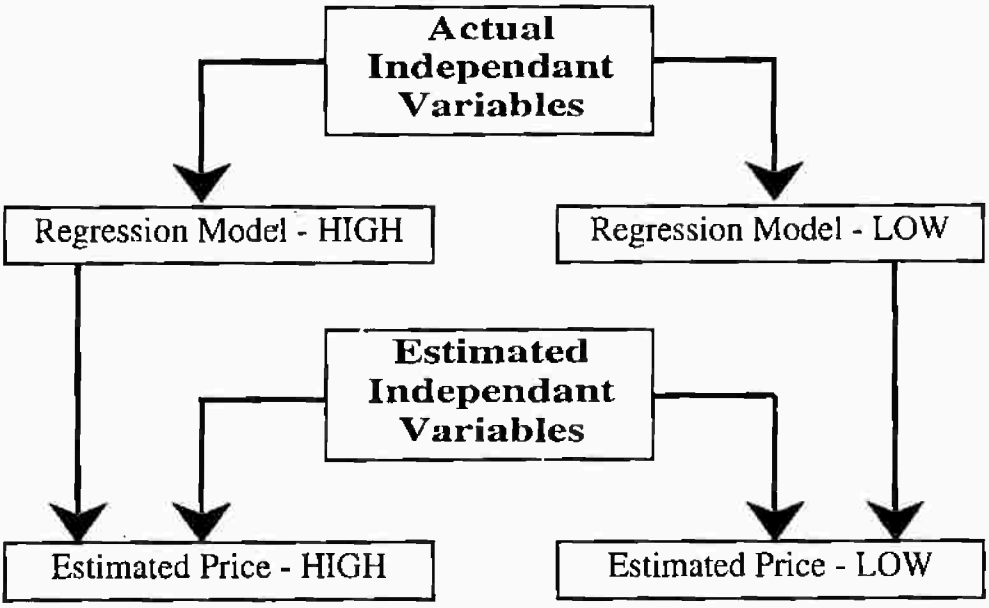

EXHIBIT 1: THE MODEL

Both earnings per share and cash flow measures serve different important purposes. The cash flow measure is useful for valuation of a firm and the earnings measure is useful for evaluating management's performance (Bierman, 1994). Cash flow per share is the net profit plus non-cash charges (depreciation, depletion, and amortization), minus any preferred dividends, divided by common shares outstanding at yearend (Value Line Investment Survey, 1993). It is a useful measure of a company's general ability to pay dividends and convert "book earnings" to cash (Cottle et al., 1988). Book value per share, another important independent variable, is the net worth minus preferred stock divided by common shares outstanding (Value Line Investment Survey, 1993). It is the relationship between common stock prices and the net worth of the company; it is a theoretical measure of what the company is worth (Fosback, 1993). These financial variables were selected because it is believed that they have a significant influence on the price of the stock. Financial ratios e.g. profitability, liquidity, and activity ratios were not included because they are less indicative of the market price of stock.

IV. THE RESEARCH METHOD:-

All historical data used in this study were obtained from The Value Line Investment Survey (1998, 1997, 1996, 1995), which is considered to be a reputable source of information, providing financial and economic information to investors and academicians

for more than 25 years. Although, generally speaking when using regression models, the greater the number of observations the more accurate, this study uses the past maximum of fifteen years; prior to that, data would reflect economic and financial conditions that no longer influence the companies being studied. Moreover, focus is on ten companies only, picked at random from among various industries such as food processing, household products, drugs, semiconductors, computers and peripherals. The companies chosen were considered major corporations in their respective industry.

For each company, the historical values for the independent variables are used to come up with the regression model. When price high is used as the dependent variable, the outcome is the regression model to project price high. Similarly, when price low is used as the dependent variable, the outcome is the regression model to project price low. Both models use the same independent variables of cash flow per share, earnings per share, and book value per share.

Regression equation for price high:

$$\text{YPrice High} = H0 + H1XH1 + H2XH2 + H3XH3$$

Note that H0, H1, H2 and H3 are all arrived at when running the actual historical data and using the price high as the dependent variable. These variables represent the constant, the cash flow coefficient, the earnings coefficient, and the book value coefficient respectively.

Once the price high regression equation is arrived at for a

particular company, we use it to project the price high of that company. Projection is based on the estimated values of our independent variables as provided by Merrill Lynch1 and Value Line.

Similarly, the regression equation for price low is as follows:

YPrice Low = L0 + L1XL1 + L2XL2 + L3XL3

Note that L0, L1, L2 and L3 are all arrived at when running the historical data and using the price low as the dependent variable. These variables again represent the constant, the cash flow coefficient, the earnings coefficient, and the book value coefficient respectively.

Once the price low regression equation is arrived at for a particular company, we use it to project the price low of that company. Projection is based on the estimates of our independent variables proveded by the different providers of financial data.

V. ANALYSIS AND RESULTS:-

The following two Exhibits represent the regression equations arrived at for price high and price low respectively. The regression analysis was performed using statistical software SYSTAT. The input retrieved was the eleven years of historical data for the independent variables of interest (cash flow per share, earnings per share, book value per share) along with the price high and low for each year. When the price high was used as the dependent variable, we got the regression equations displayed in

Exhibit 2.

COMPANY	REGRESSIONEQUATIONS							
Abbott	–	10.164	–	45.720XH1	+	66.139XH2	+	4.77XH3
Motorola	–	3.384	+	20.900XH1	–	0.911XH2	–	2.79XH3
Proctor&Gamble	–	13.688	+	14.890XH1	–	0.289XH2	+	0.726XH3
Schering-Plough	–	11.404	+	38.511XH1	–	27.471XH2	+	2.280XH3
Archer Daniels	–	3.265	–	20.930XH1	+	26.135XH2	+	3.328XH3

EXHIBIT 2:

REGRESSION EQUATION FOR PRICE HIGH

The output from the price high regression equations is displayed in Exhibit 3. By looking at the ìP valueî we find that all results are statistically significant at ?=0.01.

Company	SD High	P value	Adjusted Mult. R2
Hewlett-Packard	5.259	0.007	0.727
Motorola	6.438	0.001	0.862
Proctor&Gamble	4.257	0.000	0.944
Schering-Plough	3.605	0.000	0.911
Archer Daniels	1.790	0.000	0.907

EXHIBIT 3: REGRESSION EQUATION OUTPUT-PRICE HIGH

(Year of Estimate 1995)

Similarily, when the price low was used as the dependent variable, we got the regression equations

displayed in Exhibit 4.

Company	SD LOW	P value	Adjusted Mult. R2
Hewlett-Packard	4.118	0.009	0.698
Motorola	2.788	0.000	0.929
Proctor&Gamble	3.211	0.000	0.953
Schering-Plough	1.927	0.000	0.952
Archer Daniels	0.38	0.000	0.991

EXHIBIT 4: REGRESSION EQUATION FOR PRICE LOW

COMPANY	REGRESSIONEQUATIONS							
Hewlett-Packard	+	7.118	-	6.182XL1	+	6.134XL2	-	1.103XL3
Motorola	-	11.208	-	18.964XL1	+	18.175XL2	+	1.141XL3
Proctor&Gamble	-	20.527	+	2.038XL1	-	14.915XL2	+	1.584XL3
Schering-Plough	-	6.084	+	4.928XL1	+	6.240XL2	+	1.667XL3
Archer Daniels	-	2.814	-	21.874XL1	+	23.750XL2	-	13.047XL3

The output from the regression equations is displayed in Exhibit 5. Again all results are significant at ?=0.01 (see the ìP value in Exhibit 5).

EXHIBIT 5:

REGRESSION EQUATION OUTPUT-PRICE LOW

(Year of Estimate 1995)

These equations were then used to project price high and price low using different estimates (this was done using the spreadsheet EXCEL). For example when using Value Line's estimate of cash flow per share, earnings per share, and book value per share (our independent variables), we got the price high and low displayed in Exhibit 6 and 7 respectively.

Using Value Line's estimate for the independent variables, a comparison was made between the price high projection arrived at using our regression equation and the actual results (see Exhibit 6). The projected price was evaluated using the focus technique where by the projected value is divided by the actual value (Chase and Acquilano, 1995). If the result of the division is equal to "1", then the projected value is equal to the actual value. Looking at the focus results for the price high (Exhibit 6), we see that HP's projected price high is 15.41% higher than the actual price and while Archer Daniels is 33.56% higher than the actual price. On the other hand, Motorola is 3.83%, P&G is 14.11% and Schering-Plough is 18.74% lower than the actual.

Company	PRICE High Est	PRICE High Act	Focus %
Hewlett-Packard	111.51	96.625	+ 15.41 %
Motorola	79.34	82.5	_ 3.83 %
Proctor&Gamble	76.87	89.5	_ 14.11 %
Schering-Plough	49.37	60.75	_ 18.74 %
Archer Daniels	26.71	20	+ 33.56 %

Obviously 33.56% off is not considered satisfactory but looking at Exhibit 3, we see that the results were statistically significant (p=0.000) and that the regression equation is supposed to be very efficient (adjusted multiple R squared=0.907). To find an answer to this dilemma, the same regression equation was re-run but this time using the actual cash flow, earnings, and book value and not the estimate. The focus results showed an amazing difference: Archer Daniels became off by only 1.64% versus the previous 33.56%2.

Similarily Archer Danielsí projected price low was found to be 26.80% higher than what the actual price low turned out to be (see Exhibit 7). However, Exhibit 5 shows very significant results (p=0.000) and a very efficient regression equation (adjusted multiple R squared=0.991). Again the regression equation was re-run with the actual data just to test the accuracy of that equation and it was found to be off by only 6.89%.

Company	PRICE Low Est	PRICE Low Act	Focus %
Hewlett-Packard	47.68	49.0	_ 2.69 %
Motorola	45.98	51.5	_ 10.73 %
Proctor&Gamble	66.35	60.5	+ 9.66 %
Schering-Plough	35.40	35.5	_ 0.28 %
Archer Daniels	18.07	42.9	+ 26.80 %

EXHIBIT 7:

PRICE LOW ACTUAL & ESTIMATE USING VALUE LINE

(Year of Estimate 1995)

This analysis supports the argument that the price high and price low projections obtained using the regression equation presented in this paper greatly depends on the accuracy of the estimate of the independent variables supplied by different providers of financial data such as Merrill Lynch and Value Line. Consequently, as an investor, it is strongly recommended not to rely on one source only. One should make use of the different estimates from several providers of financial information and to conduct a simple "what-if" analysis to arrive at different projections of price high and price low. However, being in an unstructured situation, the investor will still have to make a decision as to which price high or low to follow so as to sell or buy the stock at hand.

The following Exhibit shows the projected price high and low for the year 1996, using both Merrill Lynch's and Value Line's projections.

Company	1996 HIGH		1996 LOW	
	VL	ML	VL	ML
Hewlett-Packard	134.2208	112.1545	58.1558	57.4076
Motorola	95.3522	81.6877	59.7488	49.4268
Proctor&Gamble	907.286	99.5995	80.7740	70.8022
Schering-Plough	57.2071	42.5221	41.0575	38.3734
Archer Daniels	27.7132	18.2342	19.2843	12.3500

EXHIBIT 8:

PRICE HIGH & PRICE LOW ESTIMATES FOR 1996

Note that although Merrill Lynch's price high, for example, is quite different from Value Line's price high, both use the same regression equation presented in this paper due to the difference in the estimates of the independent variables. Consequently, the accuracy of our projections heavily depends on the accuracy of those estimates and that is why it is strongly recommended to use more than one source and to carry out a "what-if" analysis to improve decision making on when to buy and sell your stocks.

VII. CONCLUSIONS:-

Never rely on one decision variable or one source of information only. Standard & Poor's earnings estimate, for example, was sometimes found to be overly optimistic (Abelson, 1994). A ìwhat-ifî analysis approach using a regression model that takes into consideration the estimates of different providers of financial data is strongly recommended. This regression model combined the cash flow, earnings and book value for the first time in the literature and got highly statistically significant results.

Regression analysis determines a relationship between past events and past conditions. On the basis of this relationship, future events are forecasted by using current estimates of future conditions. An intrinsic weakness in regression analysis, in general, is that it cannot accurately predict events resulting from new conditions. Future economic recessions or a change in the top management of a company may significantly affect the market price of that company and such events cannot be projected into the future by using regression analysis. For example, on the September day when Jerome York, the IBM CFO, left to join Chrysler, IBM dropped by more than a billion dollars in market value and on that same day the carmaker rose by the same amount (Fortune,1995). Similarly in 1996 when Dunlap decided to run the Sunbeam Corp., the companyís market value increased by $1 billion and was later referred to as the ìDunlap Effectî (Schifrin, 1997).

However, the results imply that regression analysis can be applied to some companies with reasonable accuracy to project the

price high and price low of those companies. The investor can then use such a model in making buy or sell decisions as long as a certain minimum error is accepted. The degree of error tolerated would vary from investor to investor and it is important to apply this model using different estimates and conduct "what-if" analysis to improve the decision making process.

VIII. SUGGESTIONS FOR FUTURE RESEARCH:-

Any investor can apply this simple model provided the historical data is available in addition to estimates from different sources of financial data. However, this research could be used to build upon it and replicate it using the following suggestions:-

1. Although the companies in this study are selected at random to include different industries, a replication with more than five companies would be interesting.

2. A replicate of this study with more than just two sources would; in fact, be highly recommended. A DSS approach could be applied with more projections from more sources and the outcome would be more than just two projections of price high and low.

3. This model is based on a one year forecast and did not attempt to test forecasts for more than one year although this would provide useful information to long term investors.

4. This study selected the three independent variables in accordance with the logic and good reasons previously discussed. It would be interesting, however, to test other variables and see if they significantly affect the market price of the stock.

5. Stepwise regression could be used to decide on the independent variables instead of using the same variables for all the companies. This would result in an even more accurate model that could later be used by providers of financial information. However, this would require the use of statistical packages as well as a different regression equation for each company and consequently, investors might find it difficult to use.

ENDNOTES

1. This data was provided by Merrill Lynch in an interview.

2. To test the accuracy of those projections, focus was used for the independent variables in the equation. Value Line's book value estimate for Archer Daniels was 48.29% higher than the actual book value in the year 95; and that explains the big difference when the model was re-run with the actual data.

REFERENCES

* Abelson, A., "Up and Down Wall Street: Mucho Macho," Barron's, Vol 74, Iss 37, September 12, 1994.

* AICPA, Accounting Research Bulletin No. 32, December 1947.

* Altman, E.I., "Financial Ratios, Discriminat Analysis and The Prediction of Corporate Bankruptcy," The Journal of Finance, Vol. XXIII. No. 4, September 1968.

* Bierman, H., "Accounting for Valuation and Evaluation," Journal of Portfolio Management, Spring 1994.

* Chase, R.B., and Aquilano, N.J., Production and Operations Management, Irwin, 7th edition, 1995.

* Cottle, S., Murray, R.E., and Block, F.E., Graham and Dodd's Security Analysis, McGraw-Hill Book Company, 5th edition, 1988.

* Davis, G.B., and Olson, M.H., Management Information Systems, Conceptual Foundations, McGraw-Hill Series, 2nd edition, 1985.

* Ezzat, H., "The Application of Multiple Regression Analysis Forecasting," Unpublished Manuscript, 1995.

* Fosback, N.G., Stock Market Logic to a Sophisticated Approach to Profits on Wall Street, Dearborn Financial Publishing, 1993.

* Gorry , G., and Scott Morton, "A Framework for Management Information Systems," Sloan Management Review, Fall 1971.

* Hadik, Eric S., ìLess is More,î Futures: News, Analysis & Strategies for Futures, Options & Derivatives Traders, January 98, Vol. 27, Issue 1, p40.

* Holland, Kelley, ìDrug High,î Business Week (Industrial Edition), Issue 3519, 3/24/1997.

* Hutchins, H. R., "Annual Reports (...who reads them?)," Communication World, October 1994.

* Marascuilo, Leonard A., and Serlin, Ronald C., Statistical Methods For The Social And Behavioral Sciences, W.H. Freeman

and Company, New York, 1988.

* Morganson, Gretchen. ìThe Great Skewering,î Forbes. Vol. 159, Issue 10, 05/19/1997.

* Rubenstein, Ed. ìStock Market High,î National Review. Vol. 46, Issue 2, 2/7/94.

* S.S., ìIt May Be Time For You to Take Some Profits,î Money, Vol. 24, Issue 8, August 1995.

* Schifrin, Matthew, ìThe Dunlap Effect,î Forbes. Vol. 159, Issue 6, 03/24/97.

* Serwer, Andrew, ìThe Scariest Tech Stock Ever,î Fortune. Vol. 136, Issue 9, 11/10/97.

* Tully, S., "Super CFOs: They Can't Jump...But Some Earn More Than Deion Sanders," Fortune, Vol. 132, No. 10, Nov 13, 1995.

* Value Line How to Invest in Common Stocks: A guide to Using The Value Line Investment Survey, Value Line Print Publications, 1993.

* Value Line The Value Line Investment Survey, 1995.

* Value Line The Value Line Investment Survey, 1996.

* Value Line The Value Line Investment Survey, 1997.

* Value Line The Value Line Investment Survey, 1998.

SHARI'A ET DROIT ISLAMIQUE: DISSIPER LES MALENTENDUS

Omar El Kadi- Université El Azhar

Lorsqu'on évoque la législation islamique, force est de constater qu'une grande confusion règne dans la mentalité occidentale qui confonde droit musulman, fiqh islamique et droit coranique.

En fait, le fiqh est, dans sa plus grande partie, un droit doctrinal résultant de la réflexion des docteurs ou savants (Ulémas) musulmans[1].

le coran est en effet considéré comme la constitution morale des musulmans , mais les norms juridiques qui s'y trouvent sont peu nombreuses et ne peuvent suffire à constituer le méta droit. Ces normes juridiques ont surtout redressé un certain nombre d'anomalies sociales qui existaient avant la révélation. Hors de ces prescriptions peu nombreuses, le droit coutumier anté-islamique est resté en vigueur. Le Prophète lui-même a agi dans ce sens : il a laissé s'appliquer la loi "*Kassama*" en matière de preuve[2] ; il a conservé la juridiction arbitrale, institution qui s'est maintenue très longtemps même après son décès, comme source juridique importante en péninsule arabe.

Ces normes juridiques, peu nombreuses certes, correspondent à des domaines différents. Il y a des normes de nature civile qui sont moins nombreuses que celles d'ordre pénal qui sont, elles mêmes, plus limitées que les normes relatives au statut personnel[3].

Quand au domaine administratif, on peut constater que le Coran a confié aux hommes la tâche de réglementer leur sociétés à condition qu'ils respectent le principe de la "*Choura*" ou consultation collective qui implique certaines formes de démocratie et réfute le despotisme[4].

La confusion est d'autant accentuée dans la mentalité

occidentale que l'expression "Droit islamique" ou "Droit musulman" est adoptée comme la traduction de "Shari'a islamia". Or en arabe le terme "Shari'a" a un sens plus large que celui de droit. La Shari'a est la voie ou le chemin[5].

Le mot français "Droit" est traduit en Arabe par le terme "Quanoun" qui désigne le droit social. Du Maroc à la Syrie on trouve le "Quanoun Madani" (Droit civil), le "Quanoun Idari" (Droit administratif); et lorsqu'elles existent, les facultés de Shari'a et de Qanoun (Facultés de Shari'a et de droit). L'on doit donc se garder de traduire les expressions arabes "Shari'a et Quanoun" par les expressions françaises "droit musulman et droit", la bonne traduction étant "Shari'a et droit".

En Qccident, les écritures intitulées "Droit musulman" exposent la production de normes juridiques élaborées par l'ancien "fiqh", selon une méthodologie doctrinale qui a donné l'essentiel d'un droit musulman qui aurait dû évoluer. L'histoire illustre une *certaine paresse chez les juristes des époques récentes*, qui s'est traduite par l'absence d'évolution tangible de l'ancienne doctrine musulmane.[6]

Dans le monde musulman, les mêmes livres intitulés en Occident "Droit musulman" sont intitulés "Fiqh islamique" en incluant, en plus, des normes de culte et de morale.[7]

L'appellation "*Fiqh islamique*" est plus adaptée car elle reflète mieux la réalité des choses ; en effet, les livres intitulés en Occident "Droit musulman" n'exposent que partiellement l'ancien "Fiqh islamique", c'est-à-dire la partie concernant les droits et obligations dans les rapports sociaux.

C'est ce "Droit musulman" ainsi qu'il est nommé, qui est généralement connu en Occident, entretenant - par là même - la confusion avec une autre expression utilisée dans la langue courante : "Droit coranique", celle-ci ne peut s'appliquer qu'à un nombre limité d'ordres qui n'arrivent pas, malgré leur caractère coranique, à constituer le méta Droit au sens exact du terme.

"Shari'a islamiya" a un sens plus vaste, incluant les deux grands domaines de culte et de la morale. Certains juristes occidentaux en sont conscients, ils précisent dans les introductions de leurs ouvrages sur le "Droit Islamique" qu'ils contiennent seulement la production juridique des anciens Ulémas. Mais dans l'esprit du public non spécialisé en la matière, le mot "islamique" ou "musulman" reste lié au Coran, le "Droit coranique" est synonyme de "Droit musulman" et tous ces termes font nuance à l'existence d'un méta droit sacré, religieux et immuable.

Malheureusement, de nos jours, il n'existe pas de "méta droit contemporain" élaboré par les juristes selon une méthodologie islamique. Pareil droit constitue une nécessité fondamentale dans le cadre de la Shari'a, pour parer aux besoins du lieu et du temps. Les anciens ont bien souligné la nécessité de l'Ijtihad"[8] et ont posé une règle générale soulignant la nécessité du "changement des *fetwa* selon le changement du lieu et du temps"[9]. Cela veut dire que chaque époque et chaque société ont besoin d'un nombre de "Moujtahed" bien qualifiés pour aider à élaborer un "droit légitimement islamique". *Sinon cela équivaudrait à un gel de la "Shari'a".*[10]

Cette logique implique que le Droit ne doit pas aller à l'encontre des principes fondamentaux de l'Islam, et qu'il doit répondre aux exigences de la vie contemporaine sans perdre son islamité. Le droit musulman conservera donc toujours une nature évolutive et variable ; il est différent de la Shari'a mais il évolue nécessairement dans son cadre, tout en restant une notion distincte.

Le Coran est le Livre sacré de la Shari'a, mais il n'est pas un livre de Droit dans le sens stricte du terme, car le Méta Droit réglemente d'une façon directe tous les problèmes d'une société jusqu'au moindre détail.

Dans le domaine des obligations, *le Coran privilégie les concepts plus que les définitions* [11], et laisse ainsi une grande flexibilité d'adaptation dans l'espace et le temps. Lorsqu'il s'agit d'une création juridique répondant à l'attente du moment, elle doit s'appuyer sur les coutumes et l'intérêt général de la société, en prenant bien soin de ne pas heurter les principes de l'Islam.

Les prescriptions coraniques appelant à établir la justice ont poussé les anciens Ulémas à établir un droit de procédure[12]. La nature de ce droit est sociale ; on peut l'adapter pour obéir aux mêmes ordres divins en élaborant un droit récent qui tient compte des exigences de la vie contemporaine. En revanche, si on s'attache aux anciennes normes de procédures, la société sera forcément confrontée à des problèmes en raison des différences entre la société contemporaine et celle de l'ancienne époque. Jadis, les plaintes étaient examinées par un seul juge ; aujourd'hui, ce sont trois juges qui font l'instruction du dossier ; donc on est plus proche des

principes coraniques qui imposent la Choura. En outre, par le passé, il y avait une seule instance de justice, tandis qu'aujourd'hui, il existe, en général, deux instances pour la réalisation effective de la justice. Quant à la cassation, elle était une faculté effectuée par le Juge des Juges, tandis qu'aujourd'hui elle est confiée à une cour supprême.

A ce propos, il ne faut pas confondre aspect religieux et aspect social. La qualité islamique est commune aux deux, même si l'un est distinct de l'autre. Le religieux est immuable, tandis que le social est variable et évolutif, même s'il s'inspire des principes religieux.

Le droit, au sens strict du terme, même qualifié d'islamique, ne peut avoir qu'une seule nature, à savoir la nature sociale.

Les prescriptions coraniques ont une nature religieuse, et ne peuvent comporter une notion de droit qu'à partir du moment où elles donnent lieu à une formule juridique. Celle-ci a besoin d'être explicitée afin d'éclairer tous les détails concernant son application. La notion de droit renferme une caractéristique sociale qui implique évolution et réforme avec le temps.

Tout exercice juridique ne doit avoir lieu qu'après analyse des prescriptions coraniques et de leur contexte, en tenant compte des circonstances de leur révélation.

Le Coran contient des prescriptions absolues et d'autres relatives, ces dernières ne concernent qu'une époque précise et déterminée. Parmi celles-ci, il y a des prescriptions qui sont explicitement abrogées par le Coran[13], et celles qui sont liées à un contexte historique particulier.

La confusion entre caractère religieux et caractère social, entre l'absolu et le relatif, conduit à des erreurs graves, y compris une sacralisation de l'ancien "Fiqh" en croyant, faussement, que les anciens "Ulémas" (savants) n'ont joué qu'un seul rôle, celui de l'interprétation religieuse.

Or, les anciens savants ont joué plusieurs rôles. Ils étaient les interprètes des injonctions coraniques concernant les cultes et la morales. Quant aux ordres relatifs aux rapports sociaux, ils étaient du ressort des véritables juristes, qui ont promulgué des normes juridiques - qui ne figurent ni dans le Coran ni dans la Sunna - dans le but d'introduire plus d'équité dans leur société.(14)

Ils ont introduit des définitions, des conditions et des limites juridiques aux notions dont le Coran ne cite que les concepts(15). D'un autre côté, ils ont pourvu à la réglementation de leur société par l'institution de normes juridiques dont le Coran s'abstient de citer des exemples. Ils ont, en fait, élaboré le droit, et cette tâche avait un caractère social.

Ces savants étaient des hommes pieux, attachés à leur religion et à leur société, mais il ne faut pas pour autant confondre entre le respect dû à leurs personnes et l'analyse objective qui doit être faite de leurs "fetwa" (opinions).

On peut donc dire que *les opinions et normes juridiques de l'ancien fiqh*, sont susceptibles à lévolution. Les musulmans contemporains peuvent élaborer des nouveaux modèles de "Fiqh" ou "Droit", ces modèles seront islamiques par le fait qu'ils s'élaborent en respectant les critères et les normes qui doivent être suivis en matière de législation pour une société musulmane.

Il n'y a pas, ni en fait ni en droit, un droit musulman figé, cependant il y a une méthodologie juridique islamique servant de critère pour la formulation du droit. En Islam, le droit doit évoluer au fur et à mesure avec le temps en respectant systématiquement cette méthodologie.

Le Coran demeure le Livre sacré de la religion, mais il ne doit pas être considéré comme un livre juridique du simple fait qu'il comprenne des injonctions et des obligations.

Pour réussir à élaborer un *"droit musulman moderne et contemporain"*, il faut franchir plusieurs obstacles, analyser la méthodologie suivie par les anciens juristes et préparer suffisamment d'intellectuels bien qualifiés et bien exercés à la pratique de cette méthodologie dans leurs recherches et leurs discours.[16]

Formulation du "fetwa" selon la méthode suivie par les anciens savants "Ulémas"

En analysant la "Shari'a islamiya" en tant que religion divine, on peut constater qu'elle se compose de deux domaines distincts :

1. Celui du culte et de la morale tels qu'ils ressortent des textes sacrés. L'Ijtihad joue ici un rôle, mais dans une certaine mesure seulement. Il n'est pas une source principale, mais il aide à bien expliquer le comportement d'un bon musulman selon les ordres divins déjà prescrits.
2. Celui des règles juridiques régissant la société, dont le raisonnement humain doit, au fur et à mesure avec le temps, jouer un rôle considérable comme source à côté des textes du Coran et de la Sunna.

la péninsule arabe ,à l'aube de l'ère islamique, consistait une simple société n'ayant pas besoin de grands efforts d'ijtihad, mais dès que cette religion s'est étendue à d'autres sociétés, la dimension de l'Ijtihad, s'est amplifiée, et a abouti à la création des écoles doctrinales ayant un double rôle : l'interprétation des textes sacrés d'une part, et d'autre part, la création de nouvelles normes juridiques dont l'étendue est devenue, avec le temps, plus large que celle de l'interprétation.

Les anciens juristes ont établi des règles et des principes généraux qui désignent, notamment que *"les textes sont limités tandis que les évènements sont sans limites ; puisque ce qui est limité ne peut pas régir ce qui est sans limite, il faut donc recourir à l'Ijtihad"*.(17)

En fait, *le raisonnement humain* est une nécessité fondamentale dans tous les domaines.

Les cultes sont détaillés par les textes, mais dans certaines conditions leur applicabilité a besoin d'être minutieusement étudiée. Par exemple : la prière et le délai du jeûne sont déterminés par les textes sacrés expressément selon le lever et le coucher du soleil(18). Un musulman qui se trouve au Pôle Nord ne pourra pratiquer ces cultes que s'il recourt à l'Ijtihad en pensant à un jour fictif calculé sur une base horaire, sans tenir compte du lever et du coucher du soleil.

En recourant ainsi à l'Ijtihad, est-ce que le musulman porte nécessairement atteinte à un texte sacré ? En se limitant à une seule prière - tous les deux ou les trois mois, selon l'observation du lever et du coucher du soleil - est ce qu'il a bien appliqué les ordres

divins, est ce qu'il a respecté la finalité de ces prescriptions ? Est ce qu'il pourra jeûner tout le long de six mois dans l'attente du coucher du soleil ? Est ce que Allah le punira s'il privilégie le fond sur la forme en jeûnant 12h, même si l'obscurité continue à régner autour de lui ?

Tout cela prouve la nécessité de l'Ijtihad et montre que les ordres divins, doivent être minutieusement respectés dans le circonstances normales, mais loin de ces urconstonces. les lois doivent être appliqueés moyennant la sagesse du moujtahid.

La question est plus importante dans le domaine de la réglementation de la société, c'est là où *les finalités de l'Ijtihad trouvent une étendue sans limites. Quant aux exigences qui ne sont pas prévues par les textes sacrés,* le bon raisonnement, à ce propos, vise la réalisation de l'intérêt général et le respect des coutumes. C'est là où les anciens ont posé un grand principe "*Siassah Shar'iya*" (politique légale) grâce auquel le gouvernant peut promulguer les lois nécessaires à la réglementation de la société.[19]

Quant aux questions prévues par les textes, l'Ijtihad constitue un pilier indispensable à l'interprétation et à l'application. Il sert à poser les définitions, à préciser les limites de l'application, en tenant compte de l'absolu et du relatif...etc.

Les sources

La méthodologie juridique nous indique *des démarches préliminaires* pour ne pas nous égarer en cherchant la légitimité d'une certaine solution concernant un problème déterminé.

D'abord, on doit *recourir aux textes sacrés* par voie directe ou par voie d'analogie.

"*L'Ijmaa*" consensus ou unanimité des anciens compagnons du Prophète a la même valeur des textes sacrés.

Si ces deux sources sont muettes, il faut chercher l'existence d'une coutume régissant la question.

En l'absence d'une réponse donnée par les sources précédentes, le chercheur aura *le loisir de chercher l'intérêt de la société* ; peu importe qu'il invente sa propre solution ou qu'il adopte des solutions prévues par d'autres penseurs. Ce qui compte c'est la réalisation de l'intérêt véritable, en tenant compte de la hiérarchie des intérêts légitimes selon leur importance, entre intérêts généraux et individuels, intérêts de première nécessité et intérêts accessoires... etc.(20)

Il convient de souligner ici la grande importance que les anciens juristes musulmans ont donné à la logique d'Aristote pour enrichir leur culture juridique, ce qui prouve l'inexistence de véritables frontières entre les différentes cultures et sciences humaines.(21)

L'analyse de la méthodologie islamique nous montre que toute la question de la réglementation de la société tourne autour de l'intérêt.

La qualification de cette méthodologie de "musulmane" vient du fait que *les musulmans n'ont pas le droit d'enfreindre les prescriptions divines*, mais cette obligation elle-même n'est exigée que dans les circonstances normales.

Les théoriciens musulmans, en s'appuyant sur les textes sacrés, expriment cette idée par une règle générale stipulant que "*Les*

nécessités permettent d'accomplir ce qui est défendu"[22]. Ces juristes et théoriciens nous expliquent que les nécessités ne s'arrêtent pas à la limite des forces majeures, mais qu'elles s'étendent aussi aux besoins nécessaires. "*Les besoins se placent au rang des nécessités pour permettre d'accomplir ce qui est d*éfendu".[23]

Cela nous montre que le champ d'application des textes sacrés est conditionné par les circonstances normales.

Le Moujtahed (savant), avant de donner son opinion "Fetwa" sur une question abordée par les textes sacrés, doit *analyser plusieurs points* :

D'abord, il doit vérifier si la réponse donnée par un texte sacré n'a pas été abrogée par un autre de même rang hiérarchique. Ensuite, il doit analyser les contextes, c'est à dire les causes et les circonstances de la révélation pour distinguer entre l'absolu et le relatif dans les ordres divins. Il est difficile aujourd'hui d'appliquer l'ordre coranique explicite de recourir à la cavalerie dans une armée du XXè siècle. De même que, le "*moujtahid*" ne peut avaliser l'esclavage sous prétexte qu'il a été réglementé par des textes coraniques dont les dispositions ne sont pas abrogées[25]. Ce sont là des exemples de la relativité de quelques prescriptions coraniques.

Enfin, si la réponse donnée par les textes n'est pas relative, *il faut analyser les circonstances qui entourent la société*, pour spécifier le champ d'application des ordres sacrés et ses limites, en analysant interdiction et nécessité. comme on l'a expliqué auparavant.

La classification hiérarchique des sources pour le moujtahid n'est donc qu'un point de départ susceptible - dans la pratique effective de l'analyse et de la recherche - d'être modifiée selon la spécifité de chaque question examinée.

C'est ainsi que les érudits ont légitimé le contrat de bail et les actes concernant les affaires artisanales, malgré l'existence d'un ordre strict du Prophète : "Ne vends point ce que tu n'a pas"[26]. Ils ont expliqué cela par "l'Istihsan" (voie de préférence) qui est considéré comme un des critères, au moyen duquel on peut donner à certaines coutumes une valeur de légitimité à l encontre des textes généraux[27]. Leur motif était toujours l'intérêt général qui provient du respect des coutumes dont le champ d'application est largement étendu.[28]

Inversement, les effets qui résultent du non respect de ces coutumes sont néfastes et ils dépassent l'intérêt provenenant de l'application stricte des textes généraux. Dans ce sens, les anciens "Ulémas" ont tiré plusieurs exceptions des ordres divins.

Promulgation de la Loi

Il faut préciser que cette méthode de la formation d'une opinion *"fetwa" sert à enrichir l'époque par des pensées dont la partie juridique se présente au gouvernant en tant que matière première* (ou projet des lois) riche et variable, de laquelle il peut choisir ce qui est convenable pour le présenter dans un texte de loi, visant l'intérêt de la société.

A l'époque ancienne, les institutions étatiques étaient différentes de celles d'aujourd'hui. Jadis, l'Etat s'appuyait - dans une grande partie de son Droit - sur les coutumes et la jurisprudence.

Le juge, avant d'exercer sa fonction, recevait une formation dans une école doctrinale. Sa qualité en tant que savant en matière de Shari'a, ne pouvait être acquise hors de ces écoles, qui étaient diverses et qui se partageaient le territoire de l'Etat islamique.

Ces écoles, au 4e siècle de l'Hégire, fonctionnaient à la manière primitive de l'enseignement par apprentissage oral et pratique, pour former un nombre d'érudits de la Shari'a et de la culture sociale du pays où l'école est basée.(29)

De cette élite de savants, le gouvernant (régional) pouvait nommer des juges versés dans le droit non écrit qui plongeait ses racines dans la Shari'a et dans la culture de la région, y compris ses mœurs et ses coutumes.

Egalement, le gouvernant régional choisissait ses conseillers parmi ces savants, afin qu'il puisse statuer sur des questions liées à l'administration. Donc la fonction juridique était du ressort de l'école doctrinale qui couvrait par ses savants un ou plusieurs pays. Ces savants avaient la capacité d'innover et de varier leurs opinions juridiques dans le cas où la question examinée ne trouvait pas une réponse claire dans les textes religieux, ni dans le droit coutumier ou les ordres du gouvernant.(30)

Cette harmonie n'a pas duré longtemps, et a été perturbée par la création d'une fonction centrale auprès du Calife, celle de "Juge des Juges" (il s'agit d'un poste mêlant des compétences relatives à la Cour de cassation et au ministre de la justice actuellement). Celui-ci, pour des raisons pratiques- car la formation des savants n'était pas facile et leur nombre était limité par rapport aux besoins - n'a pas respecté le principe que juge et droit devaient émaner de

l'environnement concerné. Alors, il nommait des juges formés dans des écoles doctrinales étrangères aux pays où ils devaient travailler, de sorte qu'un grand nombre de juges et juriconsultes musulmans chiites furent envoyés dans des pays de culture Sunnite, et c'est de cette manière que les normes du droit coutumier local et les fetwas connus par les habitants ont été contrariées par des jugements rendus selon une vision dépendante d'un autre droit - également islamique - basé sur la connaissance du juge étranger qui rendait forcement son jugement selon sa culture(31)

Face à cette déstabilisation dans le domaine du droit et de l'équité, les "Ulémas" Sunnites, en solidarité, ont déclaré "*la clôture de la porte de l'Ijtihad*", Formule qui voulait dire que le juge doit respecter les normes et fetwas établis - par l'école doctrinale - dans l'endroit où il exerce sa fonction, même lorsqu'elles sont contraires à sa conviction. C'était une manière d'auto-défense, visant à protéger des frontières entre les ordres juridiques locaux.

Cette déclaration laconique a eu pour effet, d'une part le ralentissement du chemin normal de l'évolution de la culture juridique au fur et à mesure avec le temps, d'autre part, *l'attachement aux normes de l'ancien "Fiqh" des écoles doctrinales du 4e siècle de l'Hégire, se fortifiait jusqu'à la sacralisation.*

Par conséquent, la culture juridique s'en est trouvée bouleversée, de sorte qu'au lieu de respecter les principes généraux qui exigent "le changement du fetwa selon le changement du temps", pour concilier légitimement entre le fait et le Droit, on essaie -en vain- de

convaincre les gens de changer leurs coutumes, méthodes et normes contemporaines, même si elles sont parfaitement légales, uniquement pour se conformer aux normes du 4e siècle de l'Hégire.

En bref, nous avons essayé d'expliquer l'environnement général de la méthodologie juridique islamique. Quant à ses détails précis et à sa capacité d'adaptation aux circonstances contemporaines, nous l'expliquerons suffisamment dans un autre contexte.

La méthodologie juridique ancienne elle-même est susceptible d'adaptation, selon les circonstances contemporaines où la réglementation de la société dépend fondamentalement de la loi - écrite légiférée par le parlement ou élaborée par la jurisprudence - qui est caractérisée par des formules différentes de celles des anciens "Fetwa".

La méthodologie islamique permet de prendre les coutumes, les expériences et les modèles juridiques étrangers, dans le domaine des rapports internationaux (publics et privés), selon des analyses objectives sur les critères islamiques, pour suivre ce qui est intéressant, sans tenir compte des normes de l'ancienne doctrine musulmane concernant les mêmes sujets. Dans ce cas, *le monde musulman - tout en gardant ses spécifités - renforcera les passerelles avec les autres cultures* et sociétés, il apportera une contribution efficace à la communauté internationale sur le plan universel et bénéficiera de l'évolution qui résulte des bons rapports de coopération pacifique.

Si, par exemple, nous prenons *le droit international privé à la lumière de l'analyse méthodologique* qui exige comme premier pas le recours au Coran pour y chercher un indice de légitimité, on peut clairement voir que le cadre de ce droit *est légitime du point de vue musulman*, en s'appuyant sur des versets coraniques qui indiquent

que Dieu a révélé au Prophète Josèphe - dans son conflit avec ses frères - de faire recours au droit étranger pour appliquer une peine convenable concernant un crime de vol.(32)

Puisque c'était un comportement agréé par Dieu(33), dans une affaire pénale, donc et à plus forte raison, t*oute la matière contemporaine des conflits des lois doit être nécessairement légitime*, car les lois des rapports privés sont moins attachées à la Souveraineté de l'Etat que celles du domaine pénal.

En plus, la théorie récente des conflits des lois - universellement reconnue - comprend dans ses détails les éléments nécessaires qui soulignent sa légitimité, telle que *la réserve de l'ordre public* qui stipule que lorsque la compétence est conférée à la loi étrangère et que le fond de cette loi est incompatible avec l'ordre public du droit national, le juge peut éloigner son application (en tenant compte que l'ordre public sur le plan international a un sens plus atténué que sa notion dans les rapports internes).

Cet élément est, pour le juge dans un pays de Droit islamique, une garantie sur laquelle il peut s'appuyer pour préserver la spécifité de l'ordre social et les bonnes mœurs du pays, sans nuire aux rapports internationaux, puisqu'il s'agit d'une norme suivie sur le plan universel.

En général, la méthodologie islamique ne constitue pas un obstacle à l'évolution du droit, ni aux influences mutuelles concernant la culture juridique dans les différents domaines, mais elle est plutôt un critère de préservation des principes fondamentaux de l'Islam.

Autres obstacles

Parmi les obstacles qui empêchent la promulgation d'un droit islamique contemporain, on constate que l'enseignement actuel de la méthodologie islamique est purement théorique et figé dans des expressions anciennes, ce qui la rend inefficace. Le système d'enseignement ne renforce pas la confiance chez l'étudiant et ne l'incite pas à recourir à des critères. méthodologiques dans ses recherches.

En outre, les programmes d'enseignement des matières islamique s'appuient sur *l'apprentissage et le récit par cœur, en négligeant des matières - également islamiques - qui exigent la réflexion.*(34)

Le résultat est que les intellectuels, dans les matières islamiques, travaillent chacun à sa guise. Parmi eux ceux qui préfèrent exposer l'ancien fiqh sans faire aucun effort sauf d'ajouter quelques exemples de la vie modernes pour expliquer les notions anciennes. Les autres développement des idées personnelles, toujours en prenant les "fetwa" déjà établies par l'ancienne doctrine musulmane comme base "Sacré tabou". Reste ceux qui ont le courage de suivre le chemin d'analyse scientifique et méthodologique, ceux-ci sont peu nombreux et ne suffisent pas à débarrasser la culture islamique des malentendus concernant la notion du "droit islamique".

Une vision superficielle, prévalant dans la pensée des orientaux, tend à accréditer l'idée que la doctrine musulmane ancienne (fiqh), dans son effort "d'Ijtihad", s'est bornée exclusivement à

l'interprétation du Coran et de la Sunna, donna ainsi *au Fiqh une position égale, sinon parfois supérieure au Coran lui-même.* Confronté à un problème juridique quelconque, le public se dirige naturellement vers le fiqh et s'il y trouve une solution satisfaisante, il renoncera à se tourner vers *les principes coraniques, qui peuvent fournir des solutions variées dans le temps et l'espace.*

Les intellectuels savent parfaitement que le Fiqh ne devrait pas être figé dans l'espace ni dans le temps, il n'a pas valeur de sainteté en ce qui concerne le droit.

Leur difficulté est de convaincre *un public qui "s'accroche" à ce Fiqh ancien et ne peut envisager de solution nouvelle que par rapport à lui.*

Toute évolution est ainsi hypothéquée. Les innovateurs sont perçus avec suspiscion et ils sont, de plus en plus, divisés sur la question de l'Ijtihad ou plus précisément sur *les qualités requises chez le "Moujtahid"*, personne qualifiée susceptible d'innover, de réaliser les changements nécessaires pour adapter la législation musulmane au monde moderne tout en se référant aux textes sacrés de base. Nos ancêtres Ulémas théoriciens, "Moujtahid" par excellence, ont souligné, dans leur réflexion, les qualités envisagées pour être moujtahid(35). Ces qualités certes rares, sont considérées par les intellectuels comme difficiles à réunir aujourd'hui chez une ou plusieurs personnes. Deux opinions s'affrontent :

1. Ceux qui, bien qu'estimant que la porte de l'Ijtihad doit rester ouverte, car étant un principe fondamental en matière de Shari'a, soulignent qu'elle est un *rêve irréalisable à*

cause de la difficulté de réunir les qualités requises pour être moujtahid. Cette opinion est largement acceptée par le public qui renforce son adhésion au fiqh ancien et s'irrite de toute innovation.

Cette opinion est en fait empreinte de *contradiction.* Le fait d'assurer que l'Ijtihad est un principe fondamental de la Shari'a signifie que la doctrine ancienne est susceptible d'évolution. Mais comment le faire s'il n'y a pas de moujtahid ? En fait, les qualités envisagées pour le moujtahid l'ont été en un temps où la culture dépendait surtout de la communication orale, et les anciens "Ulémas" ont eux-même avoué qu'il n'y avait pas un critère pratique pour vérifier si ces qualités existaient effectivement chez telle ou telle personne.

A notre époque de révolution des moyens de communication écrite et des masse-média, ces qualités sont appelées à évoluer. Un bon programme d'enseignement peut produire de véritables savants.

2. Ceux qui estiment que la porte de l'Ijtihad est ouverte et que le moujtahid existera jusqu'au jour du jugement dernier.

Aujourd'hui, l'accès à la connaissance et au *savoir au moyen de l'ordinateur* peut remplacer la nécessité de la connaissance par cœur des éléments nécessaires à la recherche, et e'est ainsi que les versets coroniques et leurs interprétations *pourront y être bien classés selon les thèmes et les circonstances de révélation.* L'ordinateur peut également rappeler des pas méthodologiques que le chercheur doit suivre ; il peut servir de *dictionnaire...* Il faut

aussi reconnaître qu'en s'appuyant uniquement sur la mémoire personnelle, la pensée peut être trahie par l'oubli de quelques éléments importants. L'ordinateur est donc une excellente mémoire pour le chercheur contemporain.

Force est de reconnaître que ces innovateurs n'arrivent pas à rallier le public à leurs idées, faute d'arguments adaptés à la mentalité de leurs auditeurs ou lecteurs.

Le public, comme on l'a vu, s'accroche à un fiqh ancien qui, sacralisé, est devenu un véritable écran voilant les principes coraniques auxquels on ne songe plus à se référer[36]

Pour dissiper ce brouillard, il faut sans aucun doute faire ressortir les limites de cette ancienne doctrine, mais aussi se servir d'elle en ajoutant aux innovations nécessaires, les dispositions anciennes qui revêtent un aspect actuel et positif.

Il ne s'agit nullement d'attaquer le fiqh ancien lui-même mais de dénoncer sa sacralisation. Le fiqh est la doctrine, c'est-à-dire le moyen d'institution de normes convenables à l'intérêt de la société, dans le respect des principes coraniques de base. En ce sens, il ne devrait y avoir qu'une doctrine pour un temps et un espace déterminés. Mais en présence d'une production doctrinale récente limitée actuellement, nous ne pouvons nous rabattre que sur le fiqh "ancien", issu des vieilles écoles sunnites et chiites.

Les moyens de pallier à cette *sacralisation de l'ancien fiqh peuvent être les suivants* :

1. Analyser l'historique de la doctrine, de l'avènement de l'Islam jusqu'aux anciennes écoles doctrinales musulmanes

sunnites et chiites. Ces études doivent être à la portée du grand public afin de dissiper l'idée erronée qui fait croire que le "fiqh" - la pensée juridique islamique - s'est figé au 4e siècle de l'Hègire, au point que toute évolution au delà de cette époque devait être combattue.

2. *Dégager la méthodologie* qui a permis la production de normes juridiques anciennes. La méconnaissance de cette méthodologie est la cause de l'attachement aveugle aux anciennes solutions. Cette méthodologie se réfère non seulement au Coran et à la Sunna comme sources premières des normes juridiques, mais aussi à d'autres sources importantes telles que les coutumes, l'intérêt général, la voie de préférence et le principe de la nécessité qui autorise certaines exceptions aux normes coraniques...etc.

3. *Dégager la notion d'ordre public* en droit musulman. Cet ordre public doit être bien compris et étudié parallèlement à la méthodologie, car sa compréhension va éclairer les différentes natures des normes coraniques (normes de sens strict, norme de sens flexible, normes complétives, normes impératives, normes de nature para-impérative, normes absolues, normes relatives...etc.).[37]

4. Il faut reconnaître que *la tradition du Prophète* constitue un volet essentiel du système d'enseignement islamique, mais malheureusement on néglige complètement *les circonstances de la révélation*. Cela entrave l'analyse et induit en erreur les chercheurs qui confondent comportements absolus et comportements relatifs. Il y a tant de manuscrits -

non édités - qui citent les évènements et les circonstances de révélation des Hadith. Il y a également quelques œuvres récemment publiées[38], mais elles ne sont pas enseignées. Il faut les enseigner et faire plus d'efforts pour éditer des œuvres plus importantes et plus exhaustives.

5. On doit enseigner, dans les programmes des études islamiques, le Coran classifié selon les thèmes.[39]
6. On doit apprendre aux étudiants, d'une *manière pratique*, comment exercer ce qu'ils ont appris, en théorie, sur les méthodes d'analyse (méthodologie) et *les encourager à exposer leurs vues et leurs idées.*
7. Il faut également a*ccompagner les traductions du Coran par des interprétations suffisantes,* en soulignant les versets dont les dispositions sont relatives ou abrogées. Cela permet une meilleure compréhension du Livre sacré.[40]
8. On doit remédier à la *diffusion des livres du Fiqh qui ne comportent pas suffisamment d'effort d'explication ni de commentaires.*

Ces livres, aujourd'hui largement diffusés, ont été rédigés par les anciens Ulémas afin :

- de faciliter le contact scientifique et culturel entre eux. La rédaction de ces manuscrits donnait lieu à des débats par correspondance ;
- d'enrichir les gouvernants par les variétés des solutions ;
- de faciliter la tâche du répétiteur dans l'enseignement, le répétiteur (ou assistant) répétait les leçons déjà données par les professeurs (Ulémas). L'enseignement était oral,

les étudiants ne disposaient pas des livres de leurs enseignants ;

- de faciliter la tâche des juges.

Ces manuscrits, en fait, étaient surtout destinés aux *spécialistes, auteurs et lecteurs, qui connaissaient bien le mécanisme du mouvement doctrinal et la méthodologie.* Ces Ulémas ont donc rédigé leurs manuscrits de Fiqh, sans évoquer suffisamment les contextes et les références de leur rédaction, tous étant sensés les comprendre implicitement. Paradoxalement, la méthodologie et les critères ont été traités séparément dans des manuscrits intitulés "Ouçoul Al Fiqh" (principes du Fiqh). Et s'ils soulignent que les sources de la législation doctrinale sont diverses, ils ne les rattachent pas directement aux normes produites. La méthodologie ainsi traitée relève d'une science essentiellement abstraite et indépendante de sa production effective.

Aujourd'hui, si la demande de livres de Fiqh est importante de la part du public, celle de livres traitant de "Ouçoul Al Fiqh" est quasiment nulle, car traitant d'une matière difficile, rédigée dans une langue ancienne et proposant une classification qui ne correspond pas à la mentalité du public. C'est ainsi que les lecteurs non spécialistes ne voient de l'ancienne doctrine musulmane que sa production de normes juridiques sans connaître le contexte et les considérations qui ont présidé à son élaboration. *Ils se trompent lorsqu'ils font du fiqh un texte quasi-sacré*, interprétation absolue du Coran et de la Sunna.

Pour éviter les malentendus, il serait souhaitable, *avant d'imprimer tout livre de Fiqh de le commenter en faisant*

accompagner chaque disposition doctrinale des motifs qui sont à son origine. Cet effort doit être exercé par les spécialistes compétents.

Il apparaîtra ainsi que de nombreuses dispositions juridiques dans l'ancienne doctrine musulmane sont d'origine sociale et non religieuse, qu'elles sont relatives et non absolues.

Enfin, il sera nécessaire de modifier le système d'enseignement des matières islamiques.

Ces efforts ne peuvent être réalisés que lorsqu'on commence à établir un bon programme d'enseignement, qui ne se limite pas uniquement à l'explication théorique des notions et des idées, mais qui tient compte des besoins de l'étudiant à appliquer ce qu'il a déjà appris en théorie, sur l'environnement de la vie contemporaine.

Un bon programme bien établi aidera à produire, au fur et à mesure, un nombre considérable des savants innovateurs.

Dans un proche avenir, le public, en fréquentant un grand nombre d'intellectuels qui exposent des nouvelles idées et notions commentées par des arguments logiquement islamiques, s'habituera à agréer les opinions des savants contemporains, il s'approchera de plus en plus d'eux et changera son attitude actuelle de rejet et de suspiscion. Ce public sera convaincu que les anciennes œuvres - récemment éditées - qui se trouvent entre ses mains ne sont pas suffisantes pour bien comprendre l'Islam par rapport au droit et aux circonstances actuelles. C'est ainsi que s'opérera progressivement l'évolution souhaitée dans une atmosphère sociale et harmonieuse.

Enfin, la distinction entre la Shari'a et la notion de droit sera claire, et l'ambition d'avoir des modèles de "Droit musulman"

modernes peut être réalisé. La culture pourra ainsi être débarrassée des allergies historiques qui causent des frictions psychologiques entre Orient et Occident et les deux cultures peuvent trouver des points communs plus forts et plus nombreux ; car les sciences sociales ne connaissent pas de frontières, malgré des caractéristiques propres qui peuvent les distinguer les unes des autres.

Conclusion

Les analyses qui précèdent permettent de jeter des lumières nouvelles sur la notion d'Islam et de Droit.

A l'époque du Prophète, où la société en péninsule relevait d'une organisation simple, le Droit provenait directement du Coran et de la Sunna.

Au quatrième siècle de l'Hégire, où la société musulmane s'était largement étendue et bénéficiait d'une organisation minutieusement planifiée, les prescriptions coraniques s'appliquaient d'une manière indirecte, c'est-à-dire à travers les normes des différentes écoles doctrinales qui étaient répandues à travers la Terre de l'Islam. Le droit provenait directement de ces normes doctrinales, à côté d'autres prescriptions de nature administrative promulguées par les gouvernants.

Aujourd'hui, lorsqu'on parle de droit musulman, on ne pense qu'à la doctrine du quatrième siècle de l'Hégire, ce qui pousse à croire que les anciens modèles de la doctrine musulmane peuvent devenir des lois applicables, par le simple fait qu'ils soient votés au parlement.

Cette idée prête à confusion. Elle coupe le droit musulman de la réalité, d'autant que la formulation de la loi contemporaine est complètement différente de celle des "fetwas".

Le facteur de la promulgation de la loi réside dans les exigences pratiques visant à réaliser l'intérêt général. Pour parler d'un modèle de droit musulman contemporain, il faut suivre ce même facteur, en s'appliquant à ne pas enfreindre les principes islamiques immuables. N'importe quelle loi peut acquérir une certaine légitimité par le simple fait qu'elle ne viole pas un principe véritablement sacré. Pour tirer profit du "fiqh" musulman, il faut que ce dernier soit exposé de façon claire qui distingue entre les normes immuables et les normes évolutives. Il faut également que la doctrine puisse connaître son parachèvement en encourageant la réflexion normative pour prendre en considération les innovations contemporaines.

La loi islamique devrait se développer dans le cadre des institutions, à la lumière de la doctrine islamique ancienne et récente, dont l'apport au législateur n'en sera que plus grand.

On peut conclure de ce qui précède que les opinions en matière de fiqh peuvent être divergentes sur une seules et même question, tel théologien pouvant agréer une solution donnée là où un autre la rejetterait et préconiserait une solution opposée, chacun selon son interprétation et ses arguments. Pareilles divergences peuvent, en fait, aider à la formation de lois islamiques qui changent et évoluent en fonction du binôme espace-temps. Le fiqh, étant un exercice intellectuel, ne reconnaît point de frontières géographiques, contrairement à la loi qui, elle, est limitée, en matière d'application, dans le temps et l'espace.

La loi ne peut avoir deux sanctions contradictoires pour une seule et même question, car une action ou mesure ne peut concrètement être sanctionnée à la fois par une décision et son antipode. Si le législateur souhaite changer une décision, il faudrait qu'il annule d'abord l'ancien texte et qu'il promulgue un autre, tout en s'appliquant à tirer profit de la diversité des points de vue en matière de jurisprudence -fiqh-, le but étant de veiller à l'intérêt de la société en changeant la loi chaque fois que les facteurs temps et espace l'exigent.

Au sujet de "l'Islam et le droit" il faut recourir aux définitions précises :

- **La Sari'a** : est l'ensemble des textes religieux dans le Coran et la Sunna. Elle est immuable et sacrée.

- **Le fiqh** : est la compréhension humaine de ce qui est révélé et de ce qui est impliqué par les circonstances de lieu et du temps. Les opinions diffèrent entre les érudits, sans que l'une n'exclue l'autre. Chaque société à chaque époque doit avoir ses propres érudits, ceux ci doivent mener leurs recherches selon la méthodologie islamique, en vue d'enrichir leur société par une variété de solutions. Les Opinions anciennes et récentes forment un patrimoine islamique dans le domaine de fiqh qui grandit dans le temps pour aider les gouvernants à élaborer les lois :

- **La loi ou le droit islamique** : c'est la loi ou le droit social élaboré dans une époque déterminée par une société musulmane, veillant à ne pas heurter les principes fondamentaux de la Shari'a. On distingue entre ancien et récent, ce qui est en vigueur c'est le récent. De par sa nature, le droit est différent de la Shari'a et du fiqh, mais il évolue dans leur cadre. Une société contemporaine dite musulmane, doit avoir son propre "méta droit islamique", tandis que toutes les sociétés n'ont qu'une seule Shari'a qui est le Coran et la Sunna.

Références

1. Les quatre "grands théoriciens : "Abou Hanifa : Malik ibn Anas. al Chafi'i. ibn Hanbal, mais des penseurs Imamites. Zaïdites. ...etc.

2. Méthode de preuve connue dans les anciennes sociétés, requérant le témoignage d'un grand nombre de personnes de la famille du demandeur de défense, devant les juridictions. Las arabes utilisaient cette methode dans les affaires pénales, lors de l'indemnisation de la famille de la victime dans homicide dont l'auteur était inconnu.

3. V. La classification des versets Coraniques selon les thèmes : "Jules La Beaum et Med. F. Abdel Baki", le Caire 1952. "Henry Mercier", Rabat 1956. "Mohamed M. Mohamed", Beyrout 1989.

4. Verset 38 Sourat "Al Choura" 42. Le Coran, interprétation "El Jalalein" texte arabe éd. Beyrout. V. interprétations étendues: Qortobi - Ibn Kathir - Tabari. V. Interprétations récentes "Saïyed Qotb" "Fi Dzilal El Coran" éd. "Dar El Chourouq", Beyrout 1992, t. 5. , p. 3165.

5. V. Le sens dans le dictionnaire arabe, ex. Lissan El Arabe V. aussi "Abdel Karim Zidan" Introduction à l'Etude de la Shari'a islamique. Alexendrie 1969 p. 38. V. aussi interprétation Qortobi, t. 16., p. 10 et 163. V. Abdel Hadi Abou Taleb "Entre la Shari'a, le Fiqh et le Droit", éd. Académie du Royaume Marocain, 1987, pp. 7 et S.

6. "Chafiq Chéhata" "Introduction à l'Etude du Droit musulman" éd. PUF, Paris 1978, l'introduction.

7. Même les œuvres récentes tel que "le fiqh selon les quatre doctrines" Al Jaziri éd. le Caire 1970, Beyrout 1980" 5 volumes. V. aussi "Fiqh Al Sunna" Sayed Sabeq, éd. Dar El Fikr, Beyrout 1992, 3 volumes.

8. "Jalal El Din El Saiyouti". "El Rad 'Ala man Akhlada ill at' 'ard..." éd. "Dar El Kitab al Loubnani" Beyrout 1983, p p. 70.
9. Ibn El Qayem, "A'lam Al Mouaque'in", t.3, pp. 27 et S., éd. le Caire 1350H. Aly Hassaballah : principes de la législation musulmane "Ouçoul El Tachri'e El Islamy" éd. "Dar El Ma'aref", le Caire 1985, pp. 97 et S.
10. El Saiyouti, op. cit., p p. 70 et S.
11. Le Coran, en citant les crimes, ne donne pas de définitions, les détails et les conditions sont l'affaire de la doctrine, aussi la Sunna donne des éclairages dans ces sens.
12. Dans ce sens : El Hassaf "Adab El Qadi" commenté par Abou Bakr El Razi (370 H) rite Hanafite, éd. le Caire 1980. El Mawardi (450 H) rite Chaféite "Adab El Qadi" commenté par Y. Sarhan éd. Baghdad 1392 H/1972 J.C.. El Tarabolsi, rite hanafite "Moein El Hokkam" suivi par "Lissan El Hokkam" auteur Ibn El Shohna, Hanafite, éd. le Caire 1393 H/1973 J.C. Ibn Farhoun (799 H) rite Malékite "Tabsérat El Hokkam" à la marge de l'œuvre "Fath El Aley El Malek" auteur Oleish, éd. le Caire 1378 H/1958 J.C.
13. Il y a tant d'œuvres anciennes et récentes qui traitent indépendemment ce sujet, également les interprétations étendues tel que Qortobi ... ne manquent pas de donner les références dans les positions convenables.
14. Chafik Chéhata, op. cit., l'introduction.
15. Tel que le crime de vol, d'adultère... etc.
16. Omar El Kadi. Réactivation de l'Ijtihad dans la Culture islamique, éd. Dar El Nahda, le Caire 1414 H/1993 J.C., pp. 375.
17. Aly Hassaballah, op. cit., pp. 82, 83 et les références y citées.
18. La prière : verset. 114 Sourat Houd 11. Verset 78 Sourat Al Isra'17. La Sunna réglemente la distribution des cinq prières obligatoires selon le jour

et la nuit, en tenant compte du lever et du coucher du soleil. Le jeûne : verset 187 Sourat "La Vache" 2.

19. V. avec plus de détails Soufi Abou Taleb "L'application de la Shari'a Islamique aux pays arabes", éd. Dar El Nahda, le Caire 1968, pp. 72.

20. Aly Hassaballah, op. cit., pp. 161 et S., pp. 296.

21. V. les détails chez El Saiyouti, op. cit., pp. 153.

22. Règles incontestablement reconnues: v. des exemples chez Aly Hassaballah, op. cit. p., 308.

23. Aly Hassaballah, op. cit., p p. 308, 309.

24. Verset 60 Sourat "Al Anfal" 8. Versets 1-5 Sourat "Al'Adiyat" 100. Classification selon les thèmes. Mohamed M. Mohamed, op. cit., pp.443-444.

25. Verset 13 Sourat 49. Verset 11 Sourat 90. Verset 3 Sourat 58. Verset 92 Sourat 4. Verset 33 Sourat 24. Verset 221 Sourat 2. Verset 25 Sourat 4. Verset 32 Sourat 24. Verset 178. Sourat 2. Verset 45 Sourat 5. Verset 40 Sourat 42. Verset 286 Sourat 2. Verset 62 Sourat 23.

26. Cité par Sayed Sabeq "Fiqh Al Sunna" - op. cit., t.3, p.143 la vente des abeilles est aussi légale en s'appuyant sur la coutume - V. La même position - La coutume est agrée par le Coran lui même tout le temps qu'il ne heurte pas les principes fondamentaux de l'Islam. Verset 104 Sourat 3 et plusieurs versets concernant les coutumes dans les rapports humains. V. Abdel Baqui, index Coranique, p. 582, "Ma'rouf". Omar El Kadi, op. cit., pp. 175 et S.

27. A. Hassaballah, op. cit., p. 194. œuvres anciennes : Al Shatibi "Al Mouafaquatt" t. 4, p. 116. Al Ghazali "Al Moustasfa", t. 1, p. 274.

28. V. Abdel Wahab Khallaf "Ouçoul Al Fiqh" Le Caire 1985, pp. 210 et les références aux œuvres anciennes.

29. Omar El Kadi, op. cit., pp. 104.

30. Analysez les opinions de Ghazali (505 H) - la bonne conduite dans les relations commerciales - dans son œuvre "Ihia' Ouloum El Dine" éd. Le Caire 1389 H/1973 J.C. (3volumes), t. 2, pp. 79. Plus de détails. Omar El Kadi "L'Arbitrage international entre le Droit Musulman et le Droit positif Français et Egyptien, "Thèse d'Etat, Paris 1984, pp. 302 et S.

31. Omar El Kadi, "réactivation de l'Ijtihad..." op. cit., pp. 96, 97.

32. Versets 74 et S. Sourat Joseph 12.

33. Verset 76 désigne l'agrément de Dieu.

34. V. Omar El Kadi, " réactivation de l'Ijtihad ...", op. cit., pp. 375.

35. V. El Souyouti, op. cit., pp. 153.

36. Omar El Kadi, op. cit., pp. 48.

37. V. Les œuvres de "Ouçoul Al Fiqh" principes de la doctrine sous le terme : "Al Hokm Al Char'i" : La disposition légale. Dans ce sens Aly Hassaballah, op. cit., pp. 373 - 379.

38. Ex. "Al Bayan Wal Ta'rif Fi Asbab Wouroud Al Hadith Al Charif" auteur "Al Charif Al Démachqui" 3 volumes, éd. Maktabet Massr, Le Caire 1977.

39. Critique aux programmes actuels des études islamiques. Omar El Kadi "La réactivation de l'Ijtihad...", op. cit, p. 377. Mohammed El Ghazali "Comment traiter avec le Coran" éd. l'Institut International de la Pensée Islamique. Verginia. U.S.A. 1992, p. 193.

40. Il faut souligner que les traductions coraniques, les plus répandues en Occident, manquent de commentaires.